



هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY
LEBANON

سلسلة ٨٠٠٠ SERIES 8000

أنظمة هيئات
الاستثمار الجماعي
في الأسواق المالية
**COLLECTIVE
INVESTMENT
SCHEME
REGULATIONS**

Date of Publication: January 24, 2019

Version 1.1 June 14, 2022

جدول المحتويات

الباب أ - المقدمة

- ٨١٠١ - الغرض
- ٨١٠٢ - المبادئ

الباب ب - المتطلبات العامة

- ٨٢٠١ - الامتثال لهذا النظام
- ٨٢٠٢ - الرسوم
- ٨٢٠٣ - وجوب توفير المعلومات
- ٨٢٠٤ - سجل هيئات الاستثمار الجماعي

الباب ج - إدارة هيئات الاستثمار المرخصة وذات الطرح المعفي

- ٨٣٠١ - نطاق تطبيق هذا الباب
- ٨٣٠٢ - موجبات الأهلية
- ٨٣٠٣ - واجبات مدير هيئة الاستثمار الجماعي
- ٨٣٠٤ - مسك الدفاتر والسجلات
- ٨٣٠٥ - تقرير وحسابات هيئة الاستثمار الجماعي المدققة
- ٨٣٠٦ - سجل حاملي الحصص
- ٨٣٠٧ - تضارب المصالح
- ٨٣٠٨ - السياسات والممارسات الاستثمارية
- ٨٣٠٩ - الاستثمار في هيئة استثمار جماعي من قبل مدير هيئة استثمار جماعي
- ٨٣١٠ - التفويض من قبل مدير هيئة الاستثمار الجماعي
- ٨٣١١ - الرسوم والعمولات
- ٨٣١٢ - صلاحيات هيئة الأسواق المالية في إقالة واستبدال مدير هيئة الاستثمار الجماعي
- ٨٣١٣ - نشرة اكتتاب هيئة استثمار

الباب د - حفظ الأدوات المالية العائدة لهيئات الاستثمار المرخصة وهيئات الاستثمار ذات الطرح المعفي

- ٨٤٠١ - نطاق التطبيق
- ٨٤٠٢ - تعيين وديع هيئة الاستثمار الجماعي
- ٨٤٠٣ - واجبات وديع هيئة الاستثمار الجماعي
- ٨٤٠٤ - تفويض مهمة الحفظ
- ٨٤٠٥ - المسؤولية تجاه موجودات هيئة الاستثمار
- ٨٤٠٦ - الموجودات في حالة عدم الملاءة
- ٨٤٠٧ - الرسوم والعمولات
- ٨٤٠٨ - صلاحيات هيئة الأسواق المالية في إقالة واستبدال وديع هيئة الاستثمار الجماعي
- ٨٤٠٩ - إقالة وديع هيئة الاستثمار الجماعي

Table of Contents

Part A – Introduction

- 8101 – Purpose
- 8102 – Principles

Part B – General requirements

- 8201 – Compliance with the Regulation
- 8202 – Fees
- 8203 – Duty to provide information
- 8204 – Register of collective investment schemes

Part C – Management of approved and exempt offer schemes

- 8301 – Scope and application of this Part
- 8302 – Eligibility requirement
- 8303 – Duties of the CIS Manager
- 8304 – Maintenance of books and records
- 8305 – CIS audited report and accounts
- 8306 – Register of unitholders
- 8307 – Conflicts of interest
- 8308 – Investment policies and practices
- 8309 – Investment in a CIS by the CIS manager
- 8310 – Delegation by the CIS manager
- 8311 – Fees and charges
- 8312 – Power of the Authority to remove and replace the CIS manager
- 8313 – Scheme offering document

Part D – Custody of approved and exempt offer schemes

- 8401 – Scope and application
- 8402 – Appointment of CIS Custodian
- 8403 – Duties of the CIS Custodian
- 8404 – Delegation of custody
- 8405 – Responsibility for scheme property
- 8406 – Property in an insolvency
- 8407 – Fees and charges
- 8408 – Power of the Authority to remove and replace CIS Custodian
- 8409 – Removal of CIS custodian

الباب هـ - متطلبات الترخيص لهيئات الاستثمار المعروضة للجمهور في لبنان

- ٨٥٠١ - نطاق تطبيق هذا الباب
٨٥٠٢ - تقديم طلب إلى هيئة الأسواق المالية
٨٥٠٣ - إجراءات مراجعة الطلب وصلاحيات هيئة الأسواق
٨٥٠٤ - التبليغ عن إضافة صندوق فرعي في هيئة استثمار شاملة
مرخصة
٨٥٠٥ - موافقة هيئة الأسواق المالية
٨٥٠٦ - صلاحيات هيئة الأسواق في ما خص التراخيص
٨٥٠٧ - إلغاء الترخيص
٨٥٠٨ - المشاركة في هيئة استثمار مرخصة
٨٥٠٩ - الرسوم والنفقات
٨٥١٠ - دفع العوائد والأرباح
٨٥١١ - صلاحيات الاستثمار
٨٥١٢ - الاقتراض المسموح به
٨٥١٣ - الحد المسموح به للاستثمارات
٨٥١٤ - تركيز الملكية في أدوات مالية عائدة للمصدر
٨٥١٥ - هيئات الاستثمار المرخصة ذات الرأسمال المتغير والمختلطة
٨٥١٦ - هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) المرتبطة بمؤشر
٨٥١٧ - هيئة استثمار (أو صندوق فرعي) في السوق النقدية
٨٥١٨ - الصندوق الذي يجمع عدة صناديق (أو الصندوق الفرعي الذي
يجمع عدة صناديق)
٨٥١٩ - الإخلال بشروط الاستثمار
٨٥٢٠ - ممارسة الحقوق
٨٥٢١ - متطلبات كتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي
٨٥٢٢ - الموافقة على التعديلات المادية
٨٥٢٣ - تبليغ هيئة الأسواق المالية وحاملي الحصص بتغييرات أخرى
٨٥٢٤ - تبليغ هيئة الأسواق المالية بنتيجة فترة الطرح الأولي
٨٥٢٥ - الاكتتاب والاسترداد في هيئات الاستثمار المرخصة
٨٥٢٦ - تحديد أو تأجيل استرداد هيئات الاستثمار ذات الرأسمال
المتغير وهيئات الاستثمار المختلطة
٨٥٢٧ - تعليق الاكتتاب في حصص أو استردادها في هيئات استثمار
ذات رأسمال متغير وهيئات استثمار مختلطة
٨٥٢٨ - الإعلانات والمواد الترويجية الخاصة بالأدوات المالية
٨٥٢٩ - أداء هيئة استثمار مرخصة أو صندوق فرعي مرخص
٨٥٣٠ - تقييم وتسعير الحصص في هيئات استثمار وصناديق فرعية
مرخصة
٨٥٣١ - متطلبات تدقيق الحسابات
٨٥٣٢ - جمعيات حاملي الحصص
٨٥٣٣ - الإفصاح لحاملي الحصص والمستثمرين
٨٥٣٤ - وثيقة المعلومات الرئيسية
٨٥٣٥ - التقارير والحسابات السنوية لهيئة الاستثمار الجماعي
٨٥٣٦ - إنهاء ترخيص هيئة الاستثمار
٨٥٣٧ - رفع التقارير إلى هيئة الأسواق المالية

Part E -- Requirements for approved schemes for public offer in Lebanon

- 8501 - Application of Part
8502 - Application to the Authority
8503 - Process and powers of the Authority
8504 - Notification of addition of a sub-fund of an
approved umbrella scheme
8505 - Approval by the Authority
8506 - Power of the Authority to change approved
status
8507 - Cancellation of approval
8508 - Participation in an approved scheme
8509 - Permitted fees and expenses
8510 - Payment of income and gains
8511 - Investment powers
8512 - Permitted borrowing
8513 - Limits on investment exposures
8514 - Concentration of ownership in an issuer's
securities
8515 - Open ended and interval approved schemes
8516 - Indexed scheme (or sub-fund)
8517 - Money market scheme (or sub-fund)
8518 - Fund of funds (or sub-fund of funds)
8519 - Breach of investment restrictions
8520 - Exercise of rights
8521 - Requirements for the CIS Prospectus
8522 - Approval of material changes
8523 - Notification to the Authority and unitholders of
other changes
8524 - Notification of initial offer period outcome to the
Authority
8525 - Subscription to and redemption from approved
schemes
8526 - Limiting or deferring redemption of open ended
and interval schemes
8527 - Suspension of subscription and redemption of
units in open ended and interval schemes
8528 - Securities advertisements and promotional
materials
8529 - Performance of an approved scheme or sub-fund
8530 - Valuation and pricing of approved scheme and
sub-fund units
8531 - Audit requirements
8532 - Meetings of unitholders
8533 - Disclosure to unitholders and investors
8534 - Key information document
8535 - CIS annual report and accounts
8536 - Termination
8537 - Reporting to the Authority

الباب و - هيئات الاستثمار ذات الطرح المعفي المنشأة في لبنان

- ٨٦٠١ - نطاق تطبيق هذا الباب
- ٨٦٠٢ - إبلاغ هيئة الأسواق المالية
- ٨٦٠٣ - هيئات الاستثمار ذات الطرح المعفي وأهلية المستثمرين
- ٨٦٠٤ - متطلبات هيئة استثمار ذات طرح معفي
- ٨٦٠٥ - المشاركة
- ٨٦٠٦ - القيود على التعامل في السوق الثانوية
- ٨٦٠٧ - إنهاء ترخيص هيئة الاستثمار
- ٨٦٠٨ - الأهداف والسياسة المتصلة بالاستثمار
- ٨٦٠٩ - تقييم الحصص وتسعيورها والتداول فيها
- ٨٦١٠ - الإعلانات والمواد الترويجية الخاصة بالأدوات المالية

الباب ز - طرح الحصص في هيئة استثمار اجنبية (أو صندوق فرعي)

- ٨٧٠١ - نطاق تطبيق هذا الباب
- ٨٧٠٢ - المتطلبات العامة للطرح
- ٨٧٠٣ - متطلبات الموافقة والطرح العام
- ٨٧٠٤ - الآلية المعتمدة لدى هيئة الأسواق المالية و صلاحياتها
- ٨٧٠٥ - الإبلاغ عن طرح عام في صندوق فرعي إضافي
- ٨٧٠٦ - متطلبات وثيقة الطرح
- ٨٧٠٧ - تغييرات في وضعية هيئة الاستثمار الجماعي الأجنبية المرخصة
- ٨٧٠٨ - إلغاء وضعية هيئة الاستثمار الجماعي الأجنبية الموافق عليها
- ٨٧٠٩ - صلاحية هيئة الأسواق في تعليق ترويج هيئات الاستثمار الجماعي الأجنبية المرخصة
- ٨٧١٠ - هيئات الاستثمار الأجنبية ذات الطرح المعفي وأهلية المستثمرين
- ٨٧١١ - متطلبات هيئة الاستثمار الأجنبية ذات الطرح المعفي
- ٨٧١٢ - التعديل المطلوب لكتيب التعريف أو وثيقة الطرح
- ٨٧١٣ - إلغاء الموافقة من قبل هيئة الأسواق المالية
- ٨٧١٤ - الضوابط على نشاط السوق الثانوية
- ٨٧١٥ - الإعلانات والمواد الترويجية الخاصة بالأدوات المالية
- ٨٧١٦ - تبليغ هيئة الأسواق

الباب ح - الصلاحيات العامة لهيئة الأسواق المالية

- ٨٨٠١ - الإنفاذ من قبل هيئة الأسواق المالية

الباب ط - أحكام انتقالية

- ٨٩٠١ - تاريخ تطبيق النظام

Part F – Exempt offer schemes established in Lebanon

- 8601 – Application of this Part
- 8602 – Notification to the Authority
- 8603 – Exempt offer schemes and eligibility of investors
- 8604 – Exempt offer scheme requirements
- 8605 – Participation
- 8606 – Restrictions on secondary market activity
- 8607 – Termination of scheme
- 8608 – Investment objectives and policy
- 8609 – Valuation, pricing and dealing in units
- 8610 – Securities advertisements and promotional materials

Part G – Offer of units in a foreign scheme (or sub-fund)

- 8701 – Application of this Part
- 8702 – General requirements for offer
- 8703 – Requirements for approval and public offer
- 8704 – Process and powers of the Authority
- 8705 – Notification of public offer of an additional sub-fund
- 8706 – Offering document requirements
- 8707 – Changes to foreign approved scheme status
- 8708 – Cancellation of foreign approved scheme status
- 8709 – Power of Authority to suspend distribution of foreign approved schemes
- 8710 – Foreign exempt schemes and eligibility of investors
- 8711 – Foreign exempt scheme requirements
- 8712 – Required addendum to prospectus or offering document
- 8713 – Cancellation of consent by the Authority
- 8714 – Restriction on secondary market activity
- 8715 – Securities advertisements and promotional materials
- 8716 – Reporting to the Authority

Part H – General Powers of the Authority

- 8801 – Enforcement by the Authority

Part I – Transitional provisions

- 8901 – Date of application of the Regulation

٨١٠١ - الغرض

١- يهدف هذا النظام إلى تنظيم عملية إنشاء، وترخيص، وطرح وإدارة هيئات استثمار جماعي والأنشطة المرتبطة بها في لبنان، وإلى تحديد المتطلبات التي ترعى عمل مدراء هيئات الاستثمار الجماعي، وودعاء هيئات الاستثمار الجماعي والمؤسسات المرخصة.

٨١٠٢ - المبادئ

١- على أي شخص يعرض أو يعتبر نفسه يعرض حصصاً في هيئة استثمار جماعي في لبنان، وأي شخص ينشئ هيئة استثمار جماعي في لبنان، أن يمتثل لأحكام هذا النظام.

٢- على أي شخص يقوم بإنشاء أو طرح أو إدارة هيئة استثمار جماعي في لبنان أن يكون مؤسسة مرخصة لمزاولة هذا النشاط بموجب أحكام النظام الخاص بالتسجيل والترخيص، وبأحكام هذا النظام (مدير هيئة استثمار جماعي).

٣- على أي شخص يسدي المشورة أو يعرض نفسه على أنه يسدي المشورة حول الاستثمار في هيئة استثمار جماعية في لبنان، وأي شخص يتعامل أو يعرض نفسه على أنه يتعامل بخصيص هيئة استثمار جماعية في لبنان أن يكون مؤسسة مرخصة لمزاولة هذا النشاط بموجب أحكام النظام الخاص بالتسجيل والترخيص.

إن الترخيص الممنوح لمزاولة خدمات تقديم المشورة يتضمن تقديم خدمات المشورة حول الاستثمار في هيئات استثمار جماعي، وبالتالي لا يستوجب اخذ موافقة هيئة الأسواق المالية المسبقة لإسداء المشورة بخصوص هذه الهيئات سواء كانت تندرج ضمن شروط الطرح العام public offer أو ذات الطرح المعفي exempt offer، وسواء كانت منشأة في لبنان domestic أو أجنبية foreign^١.

٤- يجوز فقط لهيئة استثمار جماعي مرخصة أو هيئة استثمار أجنبية مرخصة أن تعرض على الجمهور في لبنان.

٥- يجب على أي شخص يعرض أو يعتبر نفسه يعرض توفير خدمات إيداع لهيئة استثمار جماعي منشأة في لبنان أن يكون مؤسسة مرخصة لمزاولة هذا النشاط بموجب أحكام النظام الخاص بالتسجيل والترخيص، وبأحكام هذا النظام، أو من خلال شركة ميدكلير.

8101 – Purpose

1- The purpose of this Regulation is to regulate the establishment, approval, offering and management of collective investment schemes and associated activities in Lebanon and to establish requirements governing CIS managers, CIS custodians and approved institutions.

8102 – Principles

1- Any person who offers or holds themselves out as offering units in a collective investment scheme in Lebanon and any person who establishes a collective investment scheme in Lebanon must comply with this Regulation.

2- Any person who establishes offers and manages a collective investment scheme in Lebanon must be an approved institution to undertake that activity under the Licensing and Registrations Regulation and this Regulation (CIS manager).

3- Any person who offers or holds themselves out as offering to give advice on investing in a collective investment scheme in Lebanon or offers or holds themselves out as offering to deal in units of a collective investment scheme in Lebanon must be an approved institution to undertake that activity under the Licensing and Registration Regulation.

The license granted to provide advising services includes advising on investing in collective investment schemes. Therefore, the prior approval of the Capital Markets Authority to offer advice on such schemes is not required, whether such schemes fall under the conditions of public offer or exempt offer, and whether they are domestic or foreign.¹

4- Only a collective investment scheme that is an approved scheme or a foreign approved scheme is permitted to be publicly offered in Lebanon.

5- Any person who offers or holds himself out as offering to provide custodial services to a collective investment scheme established in Lebanon must be an approved institution to undertake that activity under the Licensing and Registration Regulation and this Regulation or through Midclear.

^١ أضيفت هذه الفقرة بموجب الإعلام رقم ٨٣ تاريخ ١٤ حزيران ٢٠٢٢.

¹ This sub-article was amended by announcement 83 dated June 14, 2022.

الباب ب - المتطلبات العامة

٨٢٠١ - الامتثال لهذا النظام

١- يخضع إنشاء، وعرض هيئة استثمار جماعي عاملة في لبنان فقط إلى أحكام القانون رقم ١٦١ وهذا النظام والقانون رقم ٧٠٦ حيث ينطبق.

يجب على هيئات الاستثمار الجماعي العقارية المنشأة في لبنان أن تأخذ شكل شركة.

٢- يخضع عرض هيئة استثمار جماعي أجنبية فقط في لبنان إلى أحكام القانون رقم ٧٠٦، والقانون رقم ١٦١ وهذا النظام.

٨٢٠٢ - الرسوم

١- تحدد الهيئة رسوم تقديم الطلبات والرسوم السنوية المتوجبة السداد لهيئة الأسواق المالية من قبل هيئات الاستثمار الجماعي المعروضة في لبنان.

٨٢٠٣ - واجب توفير المعلومات

١- على كل من مدير ووديع هيئة استثمار جماعي منشأة في لبنان التعاون مع الهيئة اطلاعاً على أي معلومات تكون ضرورية لتؤدي الهيئة مهامها خلال الوقت المطلوب، وبطريقة دقيقة وكاملة.

٢- على مدير ووديع هيئة استثمار جماعي منشأة في لبنان، وأي كيان مفوض من قبلها تأدية بعض المهام الإفصاح في ما بينهم بشكل فوري ودقيق عن المعلومات الضرورية التي تتيح لهم القيام بالتزاماتهم تجاه حاملي الحصص في هيئة استثمار والواردة في القانون رقم ٧٠٦، وهذا النظام والنظام الداخلي وكتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي.

٨٢٠٤ - سجل هيئات الاستثمار الجماعي

١- تحفظ الهيئة سجلاً لجميع هيئات الاستثمار الجماعي المعروضة في لبنان، يتضمن اسم كل هيئة استثمار وصندوق فرعي وأي معلومات تقرر الهيئة إدراجها فيه من حين إلى آخر.

٢- تنشر الهيئة قائمة بأسماء هيئات الاستثمار والصناديق الفرعية المرخصة وهيئات الاستثمار والصناديق الفرعية الأجنبية المرخصة على موقعها الإلكتروني.

Part B – General requirements

8201 – Compliance with the Regulation

1- A collective investment scheme must only be established, offered and operated in Lebanon in accordance with Law 161 and this Regulation and Law 706 when applicable.

Real estate collective investment scheme established in Lebanon must take the form of a company

2- A foreign collective scheme must only be offered in Lebanon in accordance with Law 706, Law 161 and this Regulation.

8202 – Fees

1- The application and notification fees and annual fees payable to the Authority by collective investment schemes offered in Lebanon shall be prescribed by the Authority.

8203 – Duty to provide information

1- The CIS manager and CIS custodian of a collective investment scheme established in Lebanon must deal with the Authority in relation to the scheme in an open and cooperative way and disclose to the Authority any information relating to a scheme that the Authority needs to know in order to carry out its responsibilities in a timely, accurate and complete manner.

2- The CIS manager and CIS custodian of a collective investment scheme established in Lebanon, and any entity to which they have delegated activities, must promptly and accurately disclose to each other the information necessary to ensure that obligations to unitholders in a scheme under Law 706, this Regulation and the CIS statute and CIS prospectus of the scheme are properly fulfilled.

8204 – Register of collective investment schemes

1- The Authority shall maintain a register of all collective investment schemes offered in Lebanon. The register shall include the name of each scheme and sub-fund and such information as the Authority decides to include from time to time.

2- The Authority shall publish a list of names of approved schemes and sub-funds and approved foreign schemes and sub-funds on its website.

الباب ج - إدارة الهيئات المرخصة وهيئات الاستثمار ذات العرض المعفي

٨٣٠١ - نطاق تطبيق هذا الباب

١- ينطبق هذا الباب على هيئات الاستثمار المرخصة وهيئات الاستثمار ذات العرض المعفي المنشأة بموجب القانون اللبناني.

٨٣٠٢ - موجبات الأهلية

١- يجوز فقط لمؤسسة مرخصة ومسجلة لدى الهيئة لمزاولة نشاط في مجال إدارة هيئات استثمار جماعي أن تقوم بإنشاء وإدارة هيئة استثمار جماعي في لبنان.

٨٣٠٣ - واجبات مدير هيئة الاستثمار الجماعي

١- على مدير هيئة الاستثمار الجماعي العمل في جميع الأوقات لمصلحة حاملي الحصص وهيئة الاستثمار الجماعي بصورة عامة، بما يتطابق مع أحكام القانون رقم ٧٠٦، وهذا النظام والوثيقة التأسيسية ونشرة الاكتتاب لهيئة الاستثمار.

٢- على مدير هيئة الاستثمار الجماعي أن يعمل بنزاهة، وعدل واحتراف واستقلالية.

٣- يكون مدير هيئة الاستثمار الجماعي مسؤولاً عن طرح، وإدارة وتشغيل هيئة الاستثمار الجماعي.

٤- يكون مدير هيئة الاستثمار الجماعي مسؤولاً عن إعداد الوثيقة التأسيسية و مضمونها ونشرة الاكتتاب لهيئة الاستثمار.

٥- يكون مدير هيئة الاستثمار الجماعي مسؤولاً عن امتثال هيئة الاستثمار الجماعي للقانون رقم ٧٠٦، والقانون رقم ١٦١، وهذا النظام والوثيقة التأسيسية ونشرة الاكتتاب لهيئة الاستثمار، وأي نظام آخر مرعي أو شرط آخر تفرضه الهيئة ويفرضه القانون اللبناني. وإن تفويض أي نشاط من جانب مدير هيئة الاستثمار الجماعي إلى أي كيان آخر لا يحذ أو يغيّر بأي شكل مسؤوليات مدير هيئة الاستثمار الجماعي المحددة بموجب هذا النظام.

٦- يُعتَبَر لاجئاً وباطلاً أي بند يرد في الوثيقة التأسيسية أو في نشرة الاكتتاب يحذ، يقلص أو يغيّر مسؤوليات مدير هيئة الاستثمار الجماعي المحددة بموجب هذا النظام.

٧- إن مدير هيئة الاستثمار الجماعي مسؤول مالياً تجاه حاملي الحصص عن الخسائر التي تقع في هيئة الاستثمار أو في الصندوق الفرعي، والتي تكون ناجمة عن أخطاء أو إهمال من جانب مدير هيئة الاستثمار الجماعي أو أي كيان يكون قد فوّض إليه نشاطاً.

٨- يقوم مدير هيئة الاستثمار الجماعي بإطلاع وديع هيئة الاستثمار خطياً على ممارسة الحقوق المتصلة بالقيم المنقولة العائدة لهيئة الاستثمار.

٩- على مدير هيئة الاستثمار الجماعي التأكد من احتساب قيمة الأصول الصافية لكل حصة في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي على أساس موحد، ويطبّق هذا الاحتساب على حاملي الحصص الجدد أو الباقين أو الخارجين لهيئات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير والمختلطة.

Part C – Management of approved and exempt offer schemes

8301 – Scope and application of this Part

1- This Part applies to approved schemes and exempt offer schemes created under Lebanese law.

8302 – Eligibility requirement

1- Only an approved institution licensed by the Authority to carry out the activity of managing collective investment schemes is permitted to establish and manage a collective investment scheme in Lebanon.

8303 – Eligibility requirement

1- The CIS manager must at all times act for the benefit of unitholders and the collective investment scheme as a whole in accordance with Law 706, this Regulation and the constituting document and offering document of the scheme.

2- The CIS manager must act honestly, fairly, professionally and independently.

3- The CIS manager is responsible for the offering, management and operation of the collective investment scheme.

4- The CIS manager is responsible for the preparation and content of a scheme's constituting document and offering document.

5- The CIS manager is responsible for the compliance of the collective investment scheme with Law 706, Law 161, this Regulation, the constituting document and the offering document of the scheme and any other applicable Regulation or requirement of the Authority and Lebanese law. The delegation of any activity by the CIS manager to another entity must not in any way limit or change the CIS manager's responsibilities under this Regulation.

6- Any provision in a constituting document or offering document that seeks to limit, reduce or change any responsibility of the CIS manager under this Regulation is null and void.

7- The CIS manager is financially responsible to unitholders for losses in a scheme or sub-fund resulting from errors or omissions of the CIS manager or any entity it has delegated an activity to.

8- The CIS manager must instruct the CIS custodian in writing on the exercise of rights attaching to scheme property.

9- The CIS manager must ensure that calculation of the net asset value per unit of a scheme or sub-fund is undertaken on a consistent basis and that on each day incoming, ongoing and outgoing unitholders of open ended and interval schemes are treated equally.

١- على مدير هيئة الاستثمار الجماعي مسك السجلات المتصلة بجميع الحصص المنشأة والملغاة لكل هيئة استثمار وصندوق فرعي، كما عليه أن يمسك سجلاً كاملاً ودقيقاً ومحدثاً عن جميع الحصص القائمة.

٢- على مدير هيئة الاستثمار الجماعي وضع ومسك سجلات دقيقة ومحدثة لكل هيئة استثمار جماعي وصندوق فرعي، بما هو ضروري لامتناله للقانون رقم ٧٠٦، والقانون رقم ١٦١، وهذا النظام والوثيقة التأسيسية ونشرة الاكتتاب لهيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي، وأي قانون أو نظام لبناني آخر مرعي بما يبيّن امتثاله وهيئة الاستثمار التي يعمل لحسابها لجميع هذه المتطلبات.

٣- لغايات تطبيق هذا النظام، يجب على مدير هيئة الاستثمار الجماعي تزويد هيئة الأسواق بالسجلات التي يمسكها عند الطلب وبالسرية المطلوبة بحيث يكون من السهل تحديد جميع التصحيحات أو التعديلات الأخرى التي تمّ إجراؤها، وكذلك مضمون السجلات قبل إجراء أي تصحيحات أو تعديلات عليها. ويحظر عدا عن ذلك تغيير السجلات أو التلاعب بها. تُحفظ سجلات هيئة الاستثمار الجماعي لمدة أدناها عشر سنوات.

٨٣٠٥ - تقرير وحسابات هيئة الاستثمار الجماعي المدققة

١ - يقوم مدير هيئة الاستثمار الجماعي بإعداد البيانات المالية السنوية الخاصة بهيئة الاستثمار أو بالصندوق الفرعي مدققة من قبل أحد أعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان المقبولين لدى هيئة الأسواق المالية. يتمّ إعداد البيانات المالية طبقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة.

٢ - على مدير هيئة الاستثمار الجماعي أن يوافق على التقارير والحسابات السنوية المدققة لهيئة الاستثمار الجماعي على أن يوقعها مديران يعملان لديه.

٣ - تقدّم نسخة عن البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول، وعن التقارير والحسابات السنوية لهيئة الاستثمار الجماعي إلى الهيئة في مدة أقصاها ٣١ آذار من السنة التالية. كما ترسل هذه البيانات موقوفة في ٣١ كانون الأول إلى جميع حاملي الحصص.

٤ - يجب أن تعكس التقارير والحسابات السنوية لهيئة الاستثمار الجماعي المدققة بشكل صحيح وعادل الوضعية المالية لهيئة الاستثمار الجماعي، ولكل صندوق فرعي عن كل فترة محاسبية سنوية، على أن تتضمن:

أ. تقارير صادرة عن مدير ووديع هيئة الاستثمار الجماعي، ومفوض المراقبة بما يوجز مهامهم وكيفية تأديتهم لها؛

ب. الميزانية العمومية أو بيان الموجودات والمطلوبات، وأي التزامات لهيئة الاستثمار خارج الميزانية العمومية؛

ج. بياناً مفصلاً للأرباح والخسائر العائد لهيئة الاستثمار عن الفترة المعنية؛

8304 – Maintenance of books and records

1- The CIS manager must maintain records of all units created and cancelled for each scheme and sub-fund and must maintain a complete, accurate and up to date record of all outstanding units.

2- The CIS manager must create and maintain accurate and up to date records for each collective investment scheme and sub-fund as are necessary to enable the CIS manager to comply with Law 706, Law 161 and this Regulation and the constituting document and offering document of the scheme and sub-fund and any other applicable Lebanese law or regulation and to demonstrate that it and the scheme that it acts for are in compliance (CIS records).

3- The records required to be kept by the CIS manager must be retrievable and accessible to the Authority for the purposes of this Regulation. It must be possible to easily identify any corrections or other amendments to the records, and their contents prior to such corrections or amendments, and it must not be possible for the records to be otherwise manipulated or altered. Such records must be kept for a minimum of ten years.

8305 – CIS audited report and accounts

1- The CIS manager must prepare annual financial statements for a scheme and for a sub-fund and ensure the statements are audited by a member of the Association of Certified Public Accountants in Lebanon that is acceptable to the Authority to audit approved institutions and the financial statements must be prepared in accordance with applicable standards.

2- The audited CIS annual report and accounts must be approved by the CIS manager and signed by two directors of the CIS manager.

3- The financial statement must cover the calendar year to 31 December and a copy of the financial statement and CIS annual report and accounts must be filed with the Authority by 31 March of the next year and sent to all unitholders in the scheme as at 31 December of the reporting year.

4- The audited CIS annual report and accounts must give a true and fair view of the financial position of a collective investment scheme and where relevant each sub-fund for each annual accounting period and must contain:

i. Reports from the CIS manager and CIS custodian and auditor summarizing their duties and reporting on their fulfilment of these; and

ii. A balance sheet or statement of assets and liabilities and any off balance sheet commitments of the scheme; and

iii. A statement of total return including a detailed profit and loss account of the scheme for the period; and

- د. تقريراً عن الأنشطة خلال هذه الفترة؛
هـ. كشفاً عن حركة الموجودات بالنسبة إلى هيئة استثمار ذات رأسمال متغيّر أو مختلطة؛
و. أي معلومات أخرى يحددها هذا النظام؛

ز. وأي معلومات هامة تسمح لحاملي الحصص بتقييم أنشطة واستثمارات وأداء هيئة الاستثمار الجماعي أو الصندوق الفرعي؛

٨٣٠٦ - سجل حاملي الحصص

١ - على مدير هيئة الاستثمار الجماعي إنشاء سجل دقيق ومحدّث لحاملي الحصص (سجل هيئة الاستثمار الجماعي) في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي، على أن يكون مركز حفظ السجلات في لبنان.

٢ - في حال كانت هيئة الاستثمار مدرجة في سوق الأدوات المالية، يجب أن يكون سجل هيئة الاستثمار الجماعي التابعة لهيئة استثمار ذات رأسمال ثابت لدى شركة ميدكليرش.م.ل، على أن يخضع لمتطلبات شركة ميدكليرش.م.ل والنظام الخاص بالإدراج. لا ينطبق البنودان (٥) و(٦) أدناه على سجل هيئة الاستثمار الجماعي التابعة لهيئة استثمار غير مدرجة ويكون سجلها لدى شركة ميدكليرش.م.ل.

٣ - يثبت سجل هيئة الاستثمار الجماعي ملكية الحصص المدرجة العائدة لحاملها.

٤ - على مدير هيئة الاستثمار الجماعي التأكد من إدراج المعلومات التالية عن حاملي الحصص في سجل هيئة الاستثمار الجماعي:
أ. الاسم والعنوان؛

ب. رقم الهوية أو رقم جواز السفر، أو رقم تسجيل الشركة حيث ينطبق؛

ج. الجنسية؛

د. عدد الحصص في كل فئة بما في ذلك الحصص الجزئية؛

هـ. تاريخ التسجيل؛

و. عدد الحصص في كل فئة مصدرة.

٥ - يحق لحاملي حصص تحويل حصصه وفقاً للمتطلبات المحددة من قبل مدير هيئة الاستثمار الجماعي، ولا تعتبر هذا التحويل صحيحاً ما لم يستوف هذه المتطلبات.

٦ - يجب أن يوفّر مدير هيئة الاستثمار الجماعي، بناءً على طلب حامل الحصص، خلاصة عن المعلومات المتعلقة به فقط.

٧ - يجب أن يكون سجل هيئة الاستثمار الجماعي متاحاً للتدقيق من جانب هيئة الأسواق عند الطلب.

٨٣٠٧ - تضارب المصالح

١- يحظر على مدير هيئة استثمار جماعي وأي كيان يفوض إليه نشاطاً المشاركة في أي عمل فيه تضارب مادي للمصالح بين مدير هيئة الاستثمار الجماعي وذلك الكيان ومصالح أي هيئة استثمار جماعي يقوم بإدارتها أو يعمل لحسابها، عملاً بأحكام الفقرة (٣).

- iv. A report on the activities in the period ; and
v. For an open ended scheme or interval scheme, a statement of movement of holders' assets; and
vi. Any other information that may be prescribed by this Regulation; and
vii. Any significant information that enables unitholders to make an informed judgement on the activities and investments and performance of the collective investment scheme or sub-fund.

8306 – Register of unitholders

1- The CIS manager must establish a register of unitholders (the CIS register) of the scheme or sub-fund and maintain it in Lebanon and ensure it is accurate and up to date.

2- The CIS register of a closed ended scheme must be held by Midclear if the scheme is listed on a securities exchange and is subject to the requirements of Midclear and the Listing Regulation. Sub-articles (5) and (6) do not apply to the CIS register of a scheme that is listed whose register is held at Midclear.

3- The CIS register is the conclusive evidence as to the persons entitled to units entered on the register.

4-The CIS manager must ensure that the following information is recorded in the CIS register:

- The name and address of each unitholder; and
- The national identification number or passport number or company registration number of the unitholder where applicable; and
- The nationality of the unitholder; and
- The number of units of each unit class including fractional units held by each unitholder; and
- The date on which the unitholder was registered for the units standing to their name; and
- The number of units of each unit class in issue.

5- A unitholder is entitled to transfer units held on the register by an instrument of transfer in such form as the CIS manager requires but such transfer is not valid unless it complies with the requirements of the CIS manager.

6- An extract from the CIS register must be supplied by the CIS manager to any unitholder upon request, showing only information for that unitholder.

7- The CIS register must be made available for inspection by the Authority on request.

8307 – Conflicts of interest

1- A CIS manager and any entity that it delegates any activity to must not engage in any action that involves a material conflict of interest between that CIS manager and that entity and the interests of any collective investment scheme it manages or for which it acts, subject to (3).

٢- يحظر على مدير هيئة استثمار جماعي وأي كيان يفوض إليه أي نشاط المشاركة في أي عمل فيه تضارب مادي للمصالح بين هيئة استثمار جماعي أو صندوق فرعي يقوم بإدارته أو يعمل لحسابه وأي هيئة استثمار جماعي أخرى أو صندوق فرعي آخر يقوم بإدارته أو يعمل لحسابه، عملاً بأحكام الفقرة (٣).

٣- يحظر على مدير هيئة استثمار جماعي وأي كيان يفوض إليه نشاطاً أن يستغل منصبه، باستثناء دفع المكافآت التي يجيزها هذا النظام والتي تحددها نشرة الاكتتاب.

٤- يحظر على شريك مدير هيئة استثمار جماعي أن ينتفع من طرح، أو عمل أو إدارة هيئة استثمار جماعي يشغلها في لبنان مدير هيئة الاستثمار الجماعي المعني، باستثناء أي رسوم أو عمولات مستحقة ومحددة في نشرة الاكتتاب، أو أي أرباح تتحقق من الاستثمارات في الحصص.

٨٣٠٨ - السياسات والممارسات الاستثمارية

١- يجب أن تلتزم القرارات الاستثمارية التي يتخذها مدير هيئة الاستثمار الجماعي التابع لهيئة استثمار أو صندوق فرعي في جميع الأوقات، ما عدا خلال فترة الطرح الأولى، عرضاً احترازياً للمخاطر، وأن تتطابق مع أهداف وسياسة الاستثمار المعلنة والمحددة في الوثيقة التأسيسية ونشرة الاكتتاب لهيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي.

٢- في حال كانت هيئة الاستثمار ذات رأسمال متغير أو مختلطة، يجب أن تكون الاستثمارات ذات سيولة كافية للاستجابة لطلبات الاسترداد المتوقعة.

٨٣٠٩ - الاستثمار في هيئة استثمار جماعي من قبل المدير

١- يحظر على مدير هيئة استثمار جماعي أن يملك حصصاً تعود لهيئة استثمار تكون تحت إدارته، ما لم تستوف الشروط التالية:

- أ. أن يبين كتيب التعريف بشكل واضح إمكانية هذا التملك؛
- ب. ألا تكون شروط الاستثمار والحقوق المتصلة بالحصص التي تمت حيازتها أفضل من تلك المتوفرة لحاملي حصص آخرين؛
- ج. ألا يتمتع مدير هيئة الاستثمار الجماعي بحق التصويت على الحصص التي يملكها؛
- د. أن يكتتب مدير هيئة الاستثمار الجماعي المرخصة فقط نقداً، وبالكامل.

٨٣١٠ - التفويض من جانب مدير هيئة الاستثمار الجماعي

١- يجوز لمدير هيئة استثمار جماعي أن يفوض أي نشاط يكون مسؤولاً عنه إلى طرف ثالث، على أن يدفع لهذا الأخير من تعويض مدير هيئة الاستثمار الجماعي.

٢- يجب أن يكون أي تفويض مفصلاً في عقد خطي بين الأفرقاء، وأن يحدد بوضوح التعويض المستحق وشروط العقد.

2- A CIS manager and any entity that it delegates any activity to must not engage in any action that involves a material conflict of interest between one collective investment scheme or sub-fund that it manages or acts for and another collective investment scheme or sub-fund that it manages or acts for, subject to (3).

3- A CIS manager and any entity to which it delegates an activity must not profit by its office except through the payment of remuneration permitted under this Regulation and disclosed in the offering document.

4- An associate of a CIS manager must not derive any benefit from the offering, operation or management of a collective investment scheme operated in Lebanon by that CIS manager other than any fee or charge due that is disclosed in the offering document or any profit made on investment in units.

8308 – Investment policies and practices

1- The investment decisions of the CIS manager of a scheme or sub-fund must at all times other than during any initial offer period provide a prudent spread of risk and must conform to the stated investment objective and the investment policy set out in the constituting document and offering document of the scheme or sub-fund.

2- In the case of an open ended scheme or an interval scheme, the investments of the scheme must be sufficiently liquid to meet anticipated redemption requests.

8309 – Investment in a CIS by the CIS manager

1- A CIS manager of a scheme must not invest in units of a scheme under its management unless the following conditions are met:

- i. This intention is fully and prominently disclosed in the CIS prospectus; and
- ii. The terms of the investment and the rights attaching to the units acquired must be no more favorable than those of other unitholders; and
- iii. The CIS manager must not be entitled to vote the units that they hold; and
- iv. The CIS manager of an approved scheme must only subscribe for units in money and any units purchased must be fully paid up.

8310 – Delegation by the CIS manager

1- A CIS manager may delegate an activity for which it is responsible to a third party. The remuneration of that party must be paid out of the remuneration received by the CIS manager.

2- Any delegation must be detailed in a written contract between the parties that clearly states the remuneration payable and the terms of the contract.

٣- يجوز فقط تفويض نشاط منظم بموجب القانون رقم ٧٠٦، والقانون رقم ١٦١ أو هذا النظام، إلى مؤسسة مرخصة أو إلى أي كيان حائز على موافقة من قبل جهة رقابية أجنبية مقبولة لدى الهيئة.

٨٣١١ - الرسوم والعمولات

١- تُسَدَّد الرسوم والعمولات، وأي مبالغ أخرى نقداً أو بطريقة أخرى فقط إلى مدير هيئة الاستثمار الجماعي أو شركائه التابعين لهيئة استثمار أو لصندوق فرعي في حال:

أ. جرى بوضوح تحديد نوع ومبلغ وأصول تطبيق هذه الرسوم، أو العمولات أو المدفوعات وكيفية فرضها في نشرة الاكتتاب؛

ب. جرى تسديد الرسوم، أو العمولات أو المدفوعات بما يتطابق مع نشرة الاكتتاب وضمن الحدود المحددة.

٨٣١٢ - صلاحيات هيئة الأسواق في إقالة واستبدال مدير هيئة الاستثمار الجماعي

١- تتمتع الهيئة بصلاحيات إقالة مدير هيئة استثمار جماعي أو تعيين بديل له في هيئة الاستثمار المذكورة، أو اتخاذ أي خطوات أخرى ضرورية حين يتوقف مدير هيئة الاستثمار الجماعي عن الالتزام بأحكام البند (د) من المادة ١٦ في القانون رقم ٧٠٦، بما في ذلك في حال:

أ. توقّف مدير هيئة الاستثمار الجماعي عن مزاولة الأعمال المتعلقة بالأدوات المالية من دون تبليغ الهيئة؛

ب. دخول مدير هيئة الاستثمار الجماعي إجراءات إفلاس أو تصفية؛

ج. تعليق أو إلغاء ترخيص مدير هيئة الاستثمار الجماعي من قبل هيئة الأسواق؛

د. تقدّم مدير هيئة الاستثمار الجماعي بطلب لإلغاء ترخيصه؛

هـ. عجز مدير هيئة الاستثمار الجماعي عن الوفاء بالتزاماته تماشياً مع هذا النظام بطريقة جوهرية؛

و. صدر قرار خاص عن حاملي الحصص في هيئة الاستثمار بإقالة المدير.

٢- في حال مارست هيئة الأسواق صلاحياتها الواردة في الفقرة (١)، يجب على مدير هيئة الاستثمار الجماعي الذي يتم استبداله تسهيل عملية نقل مسؤولياته وتغيير جميع العقود لصالح المدير الذي يحل مكانه خلال مهلة ٦٠ يوماً.

٣- في حال إقالة مدير هيئة الاستثمار الجماعي عملاً بالفقرة أعلاه (١)، يجب أن يتوقف عن اتخاذ قرارات استثمار خاصة بهيئة الاستثمار حالما يتم تعيين المدير البديل أو في أي وقت تطلبه هيئة الأسواق.

3- If delegation is of a regulated activity under Law 706, Law 161 or this Regulation the activity may only be delegated to an approved institution or to an entity holding an equivalent foreign approval under an equivalent foreign law and the Authority shall have discretion to assess such equivalence.

8311 – Fees and charges

1- A fee or charge or any other payment whether in money or otherwise must only be made to the CIS manager or its associates from a scheme or sub-fund if:

- The nature, amount and method of application of that fee, charge or payment and how it is levied is clearly disclosed in the scheme or sub-fund's offering document; and
- The fee, charge or payment is made in accordance with the offering document and within the limits stated.

8312 – Power of the Authority to remove and replace the CIS manager

1- The Authority shall have the power to remove a CIS manager of a scheme and to appoint a replacement CIS manager for that scheme or to take any other steps necessary when the CIS manager ceases to meet the requirements of Law 706 Article 16 sub-article d including in the event of:

- The CIS manager ceasing to carry on securities business without notification to the Authority;
- The CIS manager entering bankruptcy or liquidation procedures;
- The suspension or cancellation by the Authority of the license of the CIS manager;
- A request by the CIS manager to cancel its license;
- The CIS manager failing to fulfil its obligations in compliance with this Regulation in a material way;
- A special resolution to remove the CIS manager being passed by the unitholders of the scheme.

2- In the case that the Authority exercises its powers under (1), the CIS manager being replaced must facilitate a smooth transfer of responsibilities to the replacement CIS manager within sixty days and must novate all contracts to the replacement CIS manager.

3- If a CIS manager is removed pursuant to (1), it must cease to make investment decisions for the scheme as soon as the replacement CIS manager is appointed or at any earlier time required by the Authority.

٨٣١٣ - نشرة اكتتاب هيئة استثمار

١- يجب على نشرة الاكتتاب المتصلة بهيئة استثمار أن:

- أ. تكون منصفة وواضحة وغير مضلّة؛
- ب. تنصّ بوضوح على أهداف وسياسة الاستثمار، وعلى حدود كلّ من الاستثمار والاقتراض و الاستدانة؛
- ج. تنصّ بوضوح على الهيكلية القانونية لهيئة الاستثمار وحقوق حاملي الحصص فيها؛
- د. تنصّ بوضوح على سياسة التقييم، والتسعير والتعامل في هيئة الاستثمار.

8313 – Scheme offering document

1- The offering document of a scheme must:

- i. Be fair, clear and not misleading;
- ii. Clearly state the investment objective and investment policy of the scheme and the investment and borrowing and leverage limits of the scheme;
- iii. Clearly state the legal structure of the scheme and the rights of holders of units in the scheme;
- iv. Clearly state the valuation policy, pricing policy and dealing policy of the scheme.

الباب د - حفظ هيئات الاستثمار المرخصة وهيئات الاستثمار ذات الطرح المعفي

٨٤٠١ - نطاق التطبيق

١- ينطبق هذا الباب على هيئات الاستثمار المرخصة وهيئات الاستثمار ذات الطرح المعفي المنشأة بموجب القانون اللبناني.

٨٤٠٢ - تعيين وديع هيئة الاستثمار الجماعي

١- يجب على مدير هيئة الاستثمار الجماعي أن يعين وديع هيئة الاستثمار الجماعي بحيث يحفظ جميع الأدوات المالية والسندات العقارية العائدة لهيئة استثمار، ويمارس الرقابة على الأموال النقدية العائدة لهيئة الاستثمار وجميع المدفوعات المسددة من قبلها أو لها.

٢- يجب على مدير هيئة الاستثمار الجماعي أن يعين وديع هيئة الاستثمار الجماعي بموجب عقد خطي يحدد بشكل صريح ومفصل الموجبات المطلوبة من قبل الودي من حفظ وإدارة.

٣- يجب أن يكون وديع هيئة الاستثمار الجماعي شركة ميدكبير أو مؤسسة مرخصة من قبل هيئة الأسواق.

٤- يجب أن يكون وديع هيئة الاستثمار الجماعي مستقلاً من الناحية الوظيفية عن مدير هيئة الاستثمار الجماعي.

٥- يحظر أن يكون الكيان الذي يضطلع بدور وديع هيئة الاستثمار الجماعي هو ذاته الذي يؤدي دور مدير هيئة الاستثمار الجماعي.

٨٤٠٣ - واجبات وديع هيئة الاستثمار الجماعي

١- يجب أن يعمل وديع هيئة الاستثمار الجماعي بنزاهة، وعدل، واحتراف واستقلالية بما يخدم مصلحة حاملي الحصص.

٢- يحفظ وديع هيئة الاستثمار الجماعي جميع الأدوات المالية في هيئة الاستثمار والسندات العقارية بما يخدم مصلحة حاملي الحصص، ويمارس حق الرقابة أيضاً على الأموال النقدية والإيداعات الموجودة في هيئة الاستثمار.

٣- يجب أن تُفصل الموجودات المحفوظة في هيئة استثمار جماعي (أو صندوق فرعي) عن الأصول العائدة لمدير أو لوديع هيئة الاستثمار الجماعي، أو لعملاء آخرين لدى الودي.

٤- يكون وديع هيئة الاستثمار الجماعي مسؤولاً عن اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحفظ وإدارة جميع الموجودات العائدة لهيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) بما يخدم مصلحة حاملي الحصص.

٥- يجب أن يشرف وديع هيئة الاستثمار الجماعي على مطابقة الاستثمارات وعمليات الاقتراض و الاستدانة العائدة لهيئة الاستثمار (أو للصندوق الفرعي) لأحكام القانون رقم ٧٠٦ حيث ينطبق وهذا النظام.

٦- يجب أن يشرف وديع هيئة الاستثمار الجماعي على أن الاكتتاب في حصص عائدة لهيئة الاستثمار (أو للصندوق الفرعي) واستردادها متوافق مع أحكام هذا النظام، ومع الوثيقة التأسيسية ونشرة الاكتتاب.

٧- يجب أن يحرص وديع هيئة الاستثمار الجماعي على أن يتم احتساب صافي قيمة الموجودات بما يتماشى مع أحكام هذا النظام، والوثيقة التأسيسية ونشرة الاكتتاب.

Part D – Custody of approved and exempt offer schemes

8401 – Scope and application

1- This Part applies to approved schemes and exempt offer schemes created under Lebanese law.

8402 – Appointment of CIS Custodian

1- The CIS manager must appoint a CIS custodian to take into custody all securities and title to real estate held by a scheme and exercise control over cash held by the scheme and all payments made by or to the scheme.

2- The CIS manager must appoint the CIS custodian by a written contract that will determine clearly and precisely the obligations required from the custodian related to both safeguarding and administration.

3- The CIS custodian must be an approved institution approved by the Authority to undertake this activity or Midclear.

4- The CIS custodian must be functionally independent of the CIS manager of the scheme.

5- The entity that is the CIS custodian to a scheme must not be the same legal entity as the CIS manager of the scheme.

8403 – Duties of the CIS Custodian

1- The CIS custodian must act honestly, fairly, professionally and independently and in the best interests of unitholders in the scheme.

2- The CIS custodian holds all securities of a scheme and title to real estate beneficially for its unitholders and either beneficially holds or exercises control over the cash and deposits held by a scheme.

3- The assets of a scheme (or sub-fund) must be segregated from those of the CIS manager, the CIS custodian and the CIS custodian's other clients, and held in the name of the scheme (or sub-fund).

4- The CIS custodian is responsible for taking all actions necessary to safeguard and administer all the assets of the scheme (or sub-fund) in the interests of its unitholders.

5- The CIS custodian must monitor that the scheme (or sub-fund)'s investments and borrowing and leverage comply with Law 706 when applicable and this Regulation.

6- The CIS custodian must monitor that the subscription and the redemption of units in the scheme (or sub-fund) are in accordance with this Regulation and the constituting document and offering document of the scheme (or sub-fund).

7- The CIS custodian must ensure that the net asset value per unit is calculated in accordance with this Regulation and the constituting document and offering document of the scheme (or sub-fund).

٨- يجب أن يحرص وديع هيئة الاستثمار الجماعي على أن تتلقى هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) الدخل المستحق لأي منهما، وأن يتم استخدامه بما يتماشى مع الوثيقة التأسيسية ونشرة الاكتتاب.

٩- يجب على وديع هيئة الاستثمار الجماعي، وبناءً على تبليغ خطي صادر عن مدير هيئة الاستثمار الجماعي يحدد فيه عدد وقيمة الحصص الواجب إنشاؤها أو إلغاؤها، أن يعكس ذلك في سجلاته. وعلى الوديع أن يرفض هذا التدبير إذا اعتبر أنه لا يخدم مصلحة حاملي الحصص في هيئة الاستثمار المعنية (أو الصندوق الفرعي).

١٠- يجب أن يقوم الوديع بإجراء المناسقات مرة واحدة على الأقل شهريا بين سجلاته المتصلة بالقيم المنقولة لهيئة الاستثمار (أو للصندوق الفرعي) والحصص المصدرة وسجلات مدير هيئة الاستثمار الجماعي، على أن يبلغ هذا الأخير هيئة الأسواق فوراً بأي خلل قد يظهر في هذه المناسقة.

١١- على وديع هيئة الاستثمار الجماعي أن ينقذ تعليمات مدير هيئة الاستثمار الجماعي في ما يخص أملاك هيئة الاستثمار (أو أملاك الصندوق الفرعي) في حال كانت متطابقة مع هذا النظام والوثيقة التأسيسية ونشرة الاكتتاب.

في حال عدم تمكّن وديع هيئة الاستثمار الجماعي لأسباب تقنية من وقف تنفيذ هذه التعليمات لعدم مطابقتها مع هذا النظام أو الوثيقة التأسيسية أو نشرة الاكتتاب العائدة لهيئة الاستثمار أو للصندوق الفرعي،، يطلب الوديع إلى مدير هيئة الاستثمار الجماعي إبطال العملية على كلفة هذا الأخير. وفي حال عدم تمكّن مدير هيئة الاستثمار الجماعي من إبطال العملية كما طُلب إليه ضمن المهلة الزمنية المحددة، على وديع هيئة الاستثمار الجماعي أن يوجّه تبليغاً خطياً بهذا الشأن فوراً إلى هيئة الأسواق.

١٢- على وديع هيئة الاستثمار الجماعي حفظ سجلات دقيقة ومحدّثة لكل هيئة استثمار (وصندوق فرعي) بما يمكن مدير هيئة الاستثمار الامتثال للقانون رقم ٧٠٦، والقانون رقم ١٦١ وهذا النظام والوثيقة التأسيسية ونشرة الاكتتاب، ويثبت امتثاله وامتثال هيئة الاستثمار (والصندوق الفرعي).

١٣- لغايات تطبيق هذا النظام، يجب أن تكون السجلات المحفوظة لدى وديع هيئة الاستثمار الجماعي قابلة للإسترجاع ومتاحة للهيئة، بحيث يكون من السهل تحديد جميع التصحيحات أو التعديلات الأخرى التي تمّ إجراؤها، وكذلك مضمون السجلات قبل إجراء أي تصحيحات أو تعديلات عليها. ويحظر عدا عن ذلك تغيير السجلات أو التلاعب بها. تُحفظ سجلات هيئة الاستثمار الجماعي لمدة أدها عشر سنوات.

8- The CIS custodian must ensure that income due to the scheme (or sub-fund) is received by the scheme (or sub-fund) and is used according to the constituting document and offering document of the scheme (or sub-fund).

9- The CIS custodian must on the written instruction of the CIS manager specifying the number and value of units to be created or cancelled create and cancel those units. The CIS custodian must refuse to create or cancel units if it is of the opinion that such an action is not in the interests of unitholders in that scheme (or sub-fund).

10- The CIS custodian must perform a reconciliation of its records of scheme property (or sub-fund property) and units in issue in the scheme (or sub-fund) with the CIS manager's records at least monthly for each scheme (or sub-fund). Any discrepancies in such reconciliation must be reported immediately to the Authority by the CIS custodian.

11- The CIS custodian must execute the CIS manager's instructions in relation to scheme property (or sub-fund property) if they are consistent with this Regulation and the constituting document and offering document of the scheme (or sub-fund). If the CIS custodian is unable for technical reasons to prevent execution of instructions that are inconsistent with this Regulation or the constituting document or offering document of the scheme (or sub-fund) the CIS custodian must require the CIS manager to reverse the transaction at the cost of the CIS manager. If the CIS manager fails to reverse the transaction as requested within the deadline set, the CIS custodian must give written notification of this to the Authority immediately.

12- The CIS custodian must maintain accurate and up to date records for each scheme (and sub-fund) as necessary to enable the CIS custodian to comply with Law 706, Law 161 and this Regulation and the constituting document and offering document of the scheme (and sub-fund) and to demonstrate that it and the scheme (and sub-fund) that it acts for are in compliance.

13- The records required to be kept by the CIS custodian must be retrievable and accessible to the Authority for the purposes of this Regulation. It must be possible to easily identify any corrections or other amendments to the records, and their contents prior to such corrections or amendments, and it must not be possible for the records to be otherwise manipulated or altered. Such records must be kept for a minimum of ten years.

٨٤٠٤ - تفويض مهمة الحفظ

- ١- يجوز لوديع هيئة الاستثمار الجماعي أن يفوض مهمة حفظ موجودات هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) خارج لبنان إلى وديع فرعي واحد أو أكثر يعتبر أنهم يتمتعون بالكفاءة والقدرة على تأدية هذا الدور.
- ٢- يجب أن يُدفع تعويض أي وديع من الباطن من التعويض الذي يتلقاه وديع هيئة الاستثمار الجماعي.
- ٣- يجب أن يكون أي تفويض مفصلاً في عقد خطي بين الأطراف على أن ينص بشكل واضح على التعويض الواجب السداد وأحكام العقد.
- ٤- يجوز تفويض مهام الحفظ فقط إلى وديع فرعي على أن يكون كياناً منشأ ومرخصاً وخاضعاً لإشراف هيئة رقابية موازية لهيئة الأسواق لمزاولة هذا النشاط في بلد المنشأ.
- ٥- يجب أن تضمن عملية تفويض الحفظ لوديع فرعي الحق الاقتصادي لموجودات هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) من قبل حاملي الحصص على نحو واضح، وأن يكون وديع هيئة الاستثمار الجماعي قادراً على تأديه مهامه في ما يتعلق بحفظ موجودات هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي).

٨٤٠٥ - المسؤولية تجاه موجودات هيئة الاستثمار

- ١- إن وديع هيئة الاستثمار الجماعي مسؤول مالياً تجاه حاملي الحصص عن الخسائر التي تقع في هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي)، والتي تكون ناجمة عن أخطاء أو إهمال من جانب وديع هيئة الاستثمار الجماعي أو أي كيان يكون قد فوض إليه نشاطاً ما.

٨٤٠٦ - الموجودات في حالة عدم الملاءة

- ١- في حال عدم الملاءة الوديعة، لا يجوز اعتبار موجودات هيئة استثمار جماعي على أنها عائدة إلى الوديعة أو أي من شركائه.
- ٢- باستثناء حامل الحصص، لا يحق لأي دائن لدى وديع هيئة الاستثمار الجماعي، أن يطالب بالموجودات العائدة إلى هيئة الاستثمار.

٨٤٠٧ - الرسوم العمولات

- ١- تُسَدَّد أي رسوم أو عمولات، أو أي مبالغ أخرى نقداً أو بطريقة أخرى فقط إلى وديع هيئة الاستثمار الجماعي من قبل هيئة استثمار (أو صندوق فرعي) في حال:
 - أ. جرى بوضوح تحديد نوع ومبلغ وأصول تطبيق هذه الرسوم، أو العمولات أو المدفوعات وكيفية فرضها في نشرة الاكتتاب؛ العائدة لهيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي).
 - ب. جرى تسديد الرسوم، أو العمولات أو المدفوعات طبقاً لما يرد في نشرة الاكتتاب وضمن الحدود المبينة.

8404 – Delegation of custody

- 1- The CIS custodian may delegate the holding of assets of the scheme (or sub-fund) outside Lebanon to one or more sub-custodians who must be judged by the CIS custodian to be competent and to have the capacity to undertake that role.
- 2- The remuneration of any sub-custodian must be paid from the remuneration received by the CIS custodian.
- 3- Any delegation must be detailed in a written contract between the parties that clearly states the remuneration payable and the terms of the contract.
- 4- Sub-custody may only be delegated to an entity that is established, approved and supervised by a regulator equivalent to the Authority to undertake that activity in the country or territory covered by the contract.
- 5- Delegation of custody to a sub-custodian must ensure that the beneficial ownership of the assets of the scheme (or sub-fund) by the unitholders is clearly established and the CIS custodian is able to properly fulfil its duties in relation to safekeeping of the assets of the scheme (or sub-fund).
Responsibility for scheme.

8405 – Responsibility for scheme property

- 1- The CIS custodian is financially responsible to unitholders for losses in a scheme (or sub-fund) resulting from errors or omissions of the CIS custodian or of any entity to which it has delegated any activity for which it is responsible.

8406 – Property in an insolvency

- 1- The property of a collective investment scheme must not, for the purposes of insolvency, be treated as property of the CIS custodian or any of its associates.
- 2- No creditor of the CIS custodian of a collective investment scheme other than a unitholder in that scheme shall have any claim against the scheme's property.

8407 – Fees and charges

- 1- A fee or charge or any other payment whether in money or otherwise must only be made to the CIS custodian from a scheme (or sub-fund) if:
 - i. The nature, amount and method of application of that fee, charge or payment and how it is levied is clearly disclosed in the offering document of the scheme (or sub-fund); and
 - ii. The fee, charge or payment is made in accordance with the offering document and is within the limits stated.

٨٤٠٨ - صلاحيات هيئة الأسواق في إقالة واستبدال وديع هيئة الاستثمار الجماعي

١- تتمتع هيئة الأسواق بصلاحيات إقالة وديع هيئة الاستثمار الجماعي التابعة لهيئة استثمار وتعيين وديع هيئة استثمار جماعي بديل عنه في هيئة الاستثمار المذكورة، أو اتخاذ أي خطوات أخرى ضرورية حين يتوقف وديع هيئة الاستثمار الجماعي عن الوفاء بأحكام البند (د) من المادة ١٦ من القانون رقم ٧٠٦، بما في ذلك في حال:

أ. توقف وديع هيئة الاستثمار الجماعي عن مزاولة الأعمال المتعلقة بالأدوات المالية من دون تليغ الهيئة؛

ب. دخول وديع هيئة الاستثمار الجماعي إجراءات إفلاس أو تصفية؛

ج. تعليق أو إلغاء ترخيص مزاولة أعمال في مجال الأدوات المالية من قبل هيئة الأسواق؛

د. تقدّم وديع هيئة الاستثمار الجماعي بطلب لإلغاء ترخيصه لمزاولة أعمال في مجال الأدوات المالية؛

هـ. عجز وديع هيئة الاستثمار الجماعي عن الوفاء بالتزاماته بما يتطابق مع هذا النظام بطريقة جوهرية؛

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) أعلاه، لا يتوقف وديع هيئة الاستثمار الجماعي عن تقديم الخدمات الواجب تقديمها إلى هيئة الاستثمار ما لم يعيّن مدير هيئة الاستثمار الجماعي بديلاً له.

٣- حين تمارس هيئة الأسواق صلاحياتها الواردة في الفقرة (١) أعلاه، أو حين يعيّن مدير هيئة الاستثمار الجماعي بديلاً عن وديع هيئة الاستثمار الجماعي بموجب الفقرة (٢)، على الوديع الذي يتم استبداله تسهيل عملية نقل مسؤولياته إلى من يحل محله خلال ستين يوماً.

٤- في حال عدم إيجاد بديل لوديع هيئة الاستثمار الجماعي، يُصار إلى تصفية هيئة الاستثمار.

٨٤٠٩ - إقالة وديع هيئة الاستثمار الجماعي

١- يجوز لمدير هيئة الاستثمار الجماعي أن يقيل وديع هيئة الاستثمار الجماعي من منصبه بموجب إشعار خطي يُوجّه إليه قبل ستين يوماً من تاريخ الإقالة.

٢- يجب أن توافق هيئة الأسواق على تعيين بديل لوديع هيئة الاستثمار الجماعي من جانب مدير هيئة الاستثمار الجماعي.

8408 – Power of the Authority to remove and replace CIS Custodian

1- The Authority shall have the power to remove a CIS custodian of a scheme and to appoint a replacement CIS custodian for that scheme or to take any other steps necessary when the CIS custodian ceases to meet the requirements of Law 706 Article 16 sub-article d including in the event of:

i. The CIS custodian ceasing to carry on securities business without notification to the Authority;

ii. The CIS custodian entering bankruptcy or liquidation procedures;

iii. The suspension or termination of the license to undertake securities business by the Authority;

iv. A request by the CIS custodian to cancel its license to undertake securities business;

v. The CIS custodian failing to fulfil its obligations in compliance with this Regulation in a material way.

2- Subject to (1), a CIS custodian must not cease provision of CIS custodian services to a scheme unless the CIS manager has appointed a replacement CIS custodian.

3- Where the Authority exercises any powers under sub-article (1), or the CIS manager appoints a replacement CIS custodian under sub-article (2), the CIS custodian being replaced must facilitate a smooth transfer of responsibilities to the replacement CIS custodian within sixty days.

4- If a replacement CIS custodian cannot be found, the scheme must be wound up.

8409 – Removal of CIS custodian

1- The CIS manager of a scheme may remove the CIS custodian by giving at least sixty days' notice in writing to the CIS custodian.

2- The Authority must approve the appointment of a replacement CIS custodian by the CIS manager.

الباب هـ - متطلبات هيئات الاستثمار الجماعي المرخصة المنوي عرضها على الجمهور في لبنان

٨٥٠١- نطاق تطبيق هذا الباب

١- يطبق هذا الباب على جميع هيئات الاستثمار الجماعي والمنوي عرضها على الجمهور والمنشأة في لبنان.

٨٥٠٢ - تقديم طلب إلى هيئة الأسواق

١- على أي شخص يرغب في إنشاء هيئة استثمار جماعي في لبنان لتعرض على الجمهور أن يقدم طلباً إلى الهيئة للحصول على ترخيص.

٢- على مقدم الطلب أن يكون مؤسسة مرخصة وافقت الهيئة على منحها ترخيصاً لإدارة هيئات استثمار جماعي في لبنان.

٣- يجب أن يتضمن الطلب المعلومات المطلوبة في الملحق (١).

٤- يجب أن يحدّد الطلب ما إذا كانت هيئة الاستثمار الجماعي ستعرض في لبنان فقط أو في بلدان أخرى، ويجب أن تذكر البلدان موضوع الطلب في هذه الحالة.

٥- يجب تسديد رسوم تقديم الطلب التي تحددها هيئة الأسواق.

٨٥٠٣ - إجراءات مراجعة الطلب وصلاحيات هيئة الأسواق

١- تنظر هيئة الأسواق في الطلب خلال أربعة أسابيع من تلقي جميع المعلومات المطلوبة بموجب هذا النظام.

٢- لدى تقييم طلب مقدّم للحصول على ترخيص، يجوز لهيئة الأسواق أن:

أ. تجري أي مراجعة، أو استعلام أو تحقيق تعتبره ضرورياً؛

ب. تقوم بزيارة أي مكتب أو موقع عائد لمقدم الطلب؛

ج. تسأل مقدم الطلب، أو أي ممثل له، أن يعطي تفسيراً لأي مسألة تعتبرها هيئة الأسواق ذات صلة بالطلب المقدم؛

د. تسأل مقدم الطلب توفير أي معلومات أو مستندات إضافية تعتبرها هيئة الأسواق ضرورية؛

هـ. تسأل مقدم الطلب التحقق من أي معلومات قدّمها إلى هيئة الأسواق، أو تأكيدها أو إثباتها.

٣- يجوز الهيئة أن ترفض أي طلب في حال:

أ. كان ناقصاً؛

ب. لم يستوف المتطلبات التي حدّتها الهيئة؛

ج. لم يتمكن مقدم الطلب من توفير المعلومات التي طلبتها هيئة الأسواق، أو من توفيرها ضمن المهل المحددة؛

د. لم تُدفع الرسوم المستحقة.

Part E – Requirements for approved schemes for public offer in Lebanon

8501– Application of Part

1– This Part applies to all collective investment schemes for public offer established in Lebanon.

8502 – Application to the Authority

1– Any person seeking to establish a collective investment scheme in Lebanon for public offer must submit an application to the Authority for approval for that scheme.

2– The applicant must be an approved institution approved by the Authority to manage collective investment schemes in Lebanon.

3– The application must contain the information required in Annex 1.

4– The application must state whether the collective investment scheme is to be offered only in Lebanon or also in other countries or territories outside Lebanon and in the latter case must name those countries or territories.

5– The application fee prescribed by the Authority must be paid.

8503 – Process and powers of the Authority

1– The Authority will consider the application within four weeks of receipt of all the information required in accordance with this Regulation.

2– In assessing an application for an approval the Authority may:

i. Carry out any review, enquiry or investigation that it considers appropriate.

ii. Inspect any office or premises of the applicant.

iii. Require the applicant, or any representative of the applicant, to explain any matter the Authority considers relevant to the application.

iv. Require the applicant to provide any additional information or documents that the Authority considers relevant.

v. Require the applicant to verify, certify or substantiate any information provided to the Authority.

3– The Authority may refuse to consider an application if:

i. It is incomplete.

ii. It does not meet the requirements prescribed by the Authority.

iii. The applicant has failed to provide information requested by the Authority, or has failed to provide information within a specified time.

iv. The required fee has not been paid.

٤- بعد استكمال مراجعة الطلب، تتخذ الهيئة أحد القرارات التالية:

- أ. الموافقة على الطلب بكامله، أو جزئياً؛
 - ب. الموافقة على الطلب شرط إجراء التعديلات التي تفرضها هيئة الأسواق؛
 - ج. رفض الطلب.
- ٥- في حال قرّرت هيئة الأسواق الموافقة على الطلب، تَبْلَغُ مَقْدَمُ الطلب خطياً بذلك، مع ذكر الشروط والضوابط المرتبطة بالموافقة.

٦- في حال قرّرت هيئة الأسواق رفض الطلب، تَبْلَغُ مَقْدَمُ الطلب خطياً بذلك.

٨٥٠٤ - التبليغ عن إضافة صندوق فرعي في هيئة استثمار شاملة مرخصة

١- لا يسمح أن تُعرَضَ للجمهور في لبنان حصص في صندوق فرعي ضمن هيئة استثمار شاملة مرخصة من هيئة الأسواق إلا في حال:

- أ. كان مدير هيئة الاستثمار الجماعي قد أبلغ هيئة الأسواق بإضافة الصندوق الفرعي قبل ٣٠ يوماً؛
- ب. سَدَّدَ مَقْدَمُ الطلب الرسوم التي حدّتها هيئة الأسواق؛
- ج. لم توجّه هيئة الأسواق إلى مَقْدَمِ الطلب أي اعتراض خطي على الصندوق الفرعي، خلال ٣٠ يوماً من استلام تبليغ مقدم الطلب.

٨٥٠٥ - موافقة هيئة الأسواق

١- توافق هيئة الأسواق على هيئة الاستثمار فقط في حال استيفاء المتطلبات التالية:

- أ. تكون هيئة الاستثمار صندوقاً مشتركاً منشأ بموجب القانون اللبناني.
- ب. لا يكون مَقْدَمُ الطلب ووديع هيئة الاستثمار الجماعي موضع إجراءات تأديبية أو قانونية، أو تحقيقات أو إجراءات قضائية من شأنها المسّ بنزاهتهما.

ج. لا يكون مَقْدَمُ الطلب ووديع هيئة الاستثمار خاضعين، عند تقديم الطلب، إلى أي إجراءات عدم ملاءة أو تصفية طوعية أو إلزامية أو أي ترتيبات مع الدائنين.

د. لا توجد عوامل أخرى قد تمسّ بنزاهة مَقْدَمِ الطلب أو وديع هيئة الاستثمار الجماعي أو الأشخاص الرئيسيين فيها، أو بوضعهم المالي أو مؤهلاتهم المهنية؛ أو بنزاهة الأشخاص المؤثرين أو المساهمين لدى مَقْدَمِ الطلب أو وديع هيئة الاستثمار الجماعي؛ أو بقدرة مَقْدَمِ الطلب أو وديع هيئة الاستثمار الجماعي على الالتزام بمتطلبات هذا النظام.

هـ. يكون اسم هيئة الاستثمار مقبولاً وغير مضلل.

و. في حال تمّ استخدام المصطلحين "مضمون" أو "محمي" أو تعابير تحمل معنى مماثلاً في اسم هيئة الاستثمار، يجب أن يوفر الضمانة أو الحماية طرف ثالث يكون مستقلاً من الناحية القانونية عن مدير ووديع هيئة الاستثمار الجماعي ويتمتع بالصلاحيات والموارد اللازمة لتحقيق هذه الضمانة في أي وقت من الأوقات.

4- After completing its consideration of an application, the Authority will make one of the following decisions:

- i. Approve the application in whole or in part.
- ii. Approve the application subject to any conditions and limitations that the Authority considers appropriate.
- iii. Refuse the application.

5- If the Authority decides to approve an application it must give written notification to the applicant, including any conditions and limitations on the approval set by the Authority.

6- If the Authority decides to refuse an application, it must give written notification to the applicant.

8504 – Notification of addition of a sub-fund of an approved umbrella scheme

1- Units in a sub-fund of an umbrella scheme approved by the Authority are not permitted to be publicly offered in Lebanon unless:

- i. The CIS manager has given 30 days' advance notice of the addition of the sub-fund to the Authority; and
- ii. The applicant has paid the fee prescribed by the Authority; and
- iii. The Authority has not given the applicant written notification of any objection to such sub-fund within 30 days of receipt of the applicant's notice.

8505 – Approval by the Authority

1- The Authority may approve a scheme only if the following requirements are met:

- i. The scheme is a mutual fund formed under Lebanese law.
- ii. The applicant and the CIS custodian of the scheme are not subject to disciplinary, legal, other investigations or proceedings of a nature that would cast doubt on their integrity.
- iii. The applicant and the CIS custodian of the scheme are not currently subject to any insolvency or liquidation proceedings, making any arrangement with creditors or the subject of a compulsory winding up.
- iv. There are no other factors that might cast doubt on the integrity, financial standing or professional qualifications of the applicant or CIS custodian or their key persons; the integrity or financial standing of the applicant's or CIS custodian's controllers or shareholders; or the capacity of the applicant or CIS custodian to meet the requirements of this Regulation.
- v. The name of the scheme is not undesirable and is not misleading.
- vi. If the terms 'guaranteed' or 'protected' or words with a similar meaning are used in the name of the scheme, the guarantee or protection is provided by a third party that is legally independent of the CIS manager and the CIS custodian and that has the authority and resources to honor that guarantee at any time.

ز. في حال وجود هيئة استثمار ذات رأسمال متغير أو مختلط، يحق لحاملي الحصص استرداد حصصهم بسعر يستند على صافي قيمة الموجودات العائدة لهذه الحصص، ويجوز أن يُضاف إليها رسم اكتتاب أو أن يُحسم منها رسم استرداد. ولغايات تطبيق هذا البند، تمثل هيئة الاستثمار لهذا الموجب في حال اشترط النظام الداخلي على مدير هيئة الاستثمار الجماعي ضمان أن يكون حامل الحصص قادراً على بيع حصصه في الأسواق المالية بسعر يكون ضمن نسبة الواحد في المائة من صافي قيمة الموجودات الحالية لكل حصة.

ح. في حال كانت هيئة استثمار ذات رأسمال ثابت، يجب أن يتضمن النظام الداخلي لهيئة الاستثمار التي تكون تابعة لها ما يلي:

- التزام بأن تصبح مدرجة في أسواق مالية في لبنان موافق عليها من هيئة الأسواق، وذلك ضمن مهلة ستة أشهر من إقفال طرحها العام الأولي؛

- بند ينص على إنشاء هيئة الاستثمار لفترة زمنية محددة لا تتجاوز الخمس سنوات يتم بعدها تصفية هيئة الاستثمار وتوزيع الأرباح على حاملي الحصص؛

- في حال استثمرت الهيئة في عقارات، بند ينص على أنه في حال الاستثمار في عقارات خارج لبنان، يجب أن تحظى السندات السيادية العائدة لهذه البلدان بدرجة تصنيف ب ب أو ما يوازيها.

ط. امتثال النظام الداخلي، وكتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي وأي مستند معلومات رئيسية لأحكام هذا النظام والملحق (أ).

ي. إنشاء صندوق فرعي واحد على الأقل في حال كانت هيئة استثمار شاملة.

ك. في حال وجود هيئة استثمار إسلامية:

- امتثال مدير ووديع هيئة الاستثمار الجماعي لأحكام الشريعة الإسلامية؛

- ورود تأكيد من قبل سلطة مختصة على أن السياسة والأهداف الاستثمارية في هيئة الاستثمار تمثل لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أن هذه السلطة تشرف عليها حسب الأصول هذه السلطة كما هو محدد في النظام الداخلي لهيئة الاستثمار الجماعي التابعة لهيئة الاستثمار.

ل. صدور موافقة خطية عن عضو في اتحاد خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، يكون مقبولاً من قبل هيئة الأسواق للتدقيق في حسابات مؤسسة مرخصة، على أن يعمل كمدقق حسابات في هيئة الاستثمار.

م. يجب أن تكون المؤهلات المهنية واستقلالية الخبير العقاري المستقل المعين مقبولة لدى هيئة الأسواق حيث يستوجب تعيين خبير.

٨٥٠٦ - صلاحيات هيئة الأسواق في ما خص التراخيص

١- يجوز لهيئة الأسواق أن تغير، أو تعلق أو تلغي ترخيص هيئة استثمار جماعي، أو أن تستخدم أيًا من الصلاحيات الأخرى المتاحة لها بموجب القانون رقم ٧٠٦ والقانون رقم ١٦١ وفقاً لما تقتضيه ضرورة حماية المستثمرين أو لدى طلب مدير هيئة الاستثمار الجماعي.

vii. In the case of an open ended or interval scheme, the unitholders are entitled to have units redeemed at a price based on the net asset value of those units to which a subscription charge may be added or from which a redemption charge may be deducted. For the purposes of this sub-article, the scheme complies with this requirement if its CIS statute requires the CIS manager to ensure that a unitholder is able to sell his units on a securities exchange at a price that is within one per cent of the current net asset value per unit.

viii. In the case of a closed ended scheme, its CIS statute contains:

- A commitment to become listed on a securities exchange in Lebanon approved by the Authority within six months of the closing of its initial public offering; or

- A provision stating that the scheme is established for a limited period of time of not more than 5 years after which the scheme will be wound up and the proceeds distributed to unitholders;

- If the scheme invests in real estate, a provision stating that where the scheme invests in real estate outside Lebanon it will invest only in countries whose sovereign foreign bonds are rated not lower than investment grade BBB or equivalent.

ix. The CIS statute, CIS prospectus and any key information document comply with this Regulation and Annex 1.

x. In the case of an umbrella scheme, that at least one sub-fund is established.

xi. In the case of an Islamic scheme:

- The CIS manager and CIS custodian are Shari'a compliant; and

- The investment policy and investment objectives of the scheme have been certified as Shari'a compliant by an appropriate Lebanese authority and will be monitored as required by that authority as specified in the CIS statute of the scheme.

xii. A member of the Association of Certified Public Accountants in Lebanon that is acceptable to the Authority to audit approved institutions has provided its written consent to act as auditor to the scheme.

xiii. The professional qualification and independence of the appointed independent real estate expert must be acceptable to the Authority when such appointment is necessary.

8506 – Power of the Authority to change approved status

1- The Authority may vary, suspend or cancel the approval of a collective investment scheme or employ any of the other powers available to it under Law 706 or Law 161 as is necessary for the protection of investors or upon the request of the CIS manager.

٨٥٠٧ - إلغاء الترخيص

١- يجوز لهيئة الأسواق أن تلغي الترخيص الممنوح لمدير هيئة استثمار جماعي بسبب عدم الامتثال المتواصل لهذا النظام من قبل هيئة استثمار جماعي واحدة أو أكثر تكون تحت إدارته.

٢- يجوز لمدير هيئة استثمار جماعي أن يطلب إلى هيئة الأسواق إلغاء الترخيص الممنوح لهيئة استثمار جماعي من خلال تقديم طلب خطي بهذا الصدد إلى هيئة الأسواق، وذلك قبل تسعين يوماً على الأقل من التاريخ المقترح للإلغاء.

٣- يجب أن تُذكر في طلب إلغاء الترخيص الأسباب الموجبة لذلك. كما يجب أن تُحدّد أيضاً الترتيبات المتخذة لحماية مصالح حاملي الحصص في هيئة الاستثمار المعنية، باستثناء التصفية لدى انقضاء المدة المذكورة في كتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي.

٤- يجوز لهيئة الأسواق أن تطلب من مدير هيئة الاستثمار الجماعي الذي يقدم طلباً لإلغاء الترخيص أن:

أ. يقدم معلومات أو مستندات إضافية تعتبرها هيئة الأسواق ضرورية،

ب. يتحقق من أي معلومات مقدّمة إلى هيئة الأسواق، أو يؤكد أنها مثبتة.

٥- بعد مراجعة الطلب، يجوز لهيئة الأسواق أن تقر:

أ. إلغاء الترخيص،

ب. تأجيل أو تأخير تاريخ الإلغاء بانتظار اتخاذ إجراءات أخرى.

٦- لدى اتخاذ قرار بموجب البند (٥) أعلاه، يجوز لهيئة الأسواق أن تطلب إلى مدير هيئة الاستثمار الجماعي اتخاذ أي إجراءات أو تدابير تعتبرها ضرورية لحماية حاملي الحصص في هيئة الاستثمار المرخصة.

٨٥٠٨ - المشاركة في هيئة استثمار مرخصة

١- تُحدّد أحكام وشروط هيئة الاستثمار المرخصة بموجب النظام الداخلي لهيئة الاستثمار الجماعي.

٢- يكون مدير هيئة الاستثمار الجماعي مسؤولاً عن وضع النظام الداخلي.

٣- يجب أن يتضمّن النظام الداخلي لهيئة الاستثمار الجماعي، كحدّ أدنى، المعلومات المطلوبة في الملحق ١.

٤- يُعتبَر شراء حصص في هيئة الاستثمار بمثابة موافقة المكتب في الصندوق المشترك على أحكام النظام الداخلي.

٥- يكتسب المكتب صفة حامل حصص في هيئة الاستثمار، حين تتلقى هذه الأخيرة في حسابها ثمن تسديد الحصص من جانب المكتب.

٦- يحق لحامل الحصص أن يمارس جميع حقوقه المتعلقة بحصصه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الحق في التصويت في الجمعيات العمومية غير العادية.

٧- يجب أن ينصّ النظام الداخلي لهيئة الاستثمار الجماعي على أن مسؤولية حامل الحصص محصورة دوماً بمبلغ صافي قيمة الموجودات للحصة الواحدة.

٨- يجب أن يذكر النظام الداخلي لهيئة الاستثمار الجماعي ما إذا كانت هيئة الاستثمار لمدة دائمة أو لمدة محدودة على أن تُحدّد هذه المدة.

8507 - Cancellation of approval

1- The Authority may cancel the approval of a CIS manager for persistent failure of one or more schemes under its management to comply with this Regulation.

2- A CIS manager may request the Authority to cancel the approval of a collective investment scheme by filing a written request to the Authority at least ninety days in advance of the proposed date of the cancellation.

3- A request to cancel an approval must state the reasons for the cancellation. It must also specify arrangements to protect the interests of the unitholders in the scheme concerned except where a scheme is being wound up upon the expiry of a fixed life as set out in the scheme's CIS prospectus.

4- The Authority may require the CIS manager making a request to cancel an approval to:

i. Provide any additional information or documents that the Authority considers necessary, or

ii. Verify, certify or substantiate any information provided to the Authority.

5- After considering the request, the Authority may decide to:

i. Cancel the approval, or

ii. Delay or postpone the date of the cancellation pending further action.

6- In making a decision under sub article (5), the Authority may direct a CIS manager to take any action or measures that the Authority considers necessary for the protection of unitholders in the approved scheme.

8508 - Participation in an approved scheme

1- The terms and conditions of an approved scheme are established by the CIS statute of the scheme.

2- The CIS manager is responsible for preparation of and content of the CIS statute.

3- The CIS statute must, at a minimum, include the information required in Annex 1.

4- A subscriber to a mutual fund signifies their acceptance of the terms of the CIS statute by the purchase of units in a scheme.

5- A subscriber becomes the owner of units in the scheme when the scheme account has received payment for the units from that subscriber.

6- A unitholder is entitled to exercise all rights in his units including, but not limited to, the right to vote at extraordinary general meetings.

7- The CIS statute must state that liability of a unitholder is at all times limited to the amount of the net asset value per unit.

8- The CIS statute must state if the scheme has a finite or infinite life and, if finite, the duration.

٩- يجب أن يذكر النظام الداخلي لهيئة الاستثمار الجماعي ما إذا كانت الهيئة هيئة استثمار إسلامية، أو هيئة استثمار ذات رأسمال متغير، أو مختلط، أو ثابت.

١٠- في حال كانت هيئة الاستثمار إسلامية، يجب أن يذكر النظام الداخلي المرجعية الإسلامية المسؤولة عنها والإجراءات الواجب اتباعها في حال عدم تطابق أي ربح مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١١- يجب أن يحدد النظام الداخلي لهيئة الاستثمار الجماعي في هيئة استثمار ذات رأسمال متغير، أو مختلط ما إذا كانت تُصدر أجزاء من الحصة في هيئة الاستثمار المذكورة أو حصة دخل و/أو حصة تراكمية.

١٢- يجب أن يحدد النظام الداخلي لهيئة الاستثمار الجماعي ما إذا كانت تُصدر فئات مختلفة من الحصة في هيئة استثمار ذات رأسمال متغير، أو مختلط، أو في صندوق فرعي. لا يحدد النظام الداخلي لهيئة الاستثمار الجماعي فئة الحصة في حال كانت هذه الفئة:

أ. تلحق الضرر بمصالح حاملي فئات أخرى من الحصة في الصندوق الفرعي ذاته أو في هيئة الاستثمار ذاتها،

ب. ذات هيكلية أو أثر لا يمكن تفسيره بوضوح للجمهور،

ج. مخالفة لأغراض أي من الأبواب أ، ب، ج، د، هـ من هذا النظام.

١٣- يجب أن يحدد النظام الداخلي لهيئة الاستثمار الجماعي ما إذا كانت فئات الحصة في هيئة استثمار ذات رأسمال متغير، أو مختلط، أو في صندوق فرعي تتضمن فئات مع:

أ. رسوم مختلفة: اكتتاب، وإدارة سنوية أو استرداد، على أن يتم تحديد أي فرق في الرسوم.

ب. فئات مختلفة من العملات بحيث يظهر سعر الوحدة بالعملة الأجنبية المعادلة لسعر الوحدة في عملة الأساس لهيئة الاستثمار، وحيث تتم عملية شراء وبيع الحصة ودفع عائدات الاستثمار بالعملة الأجنبية ذاتها.

١٤- يجب أن ينص النظام الداخلي لهيئة الاستثمار الجماعي على ما يلي:

أ. يجوز لحاملي الحصة أن يطلبوا عقد جمعية عمومية غير عادية عبر توجيه طلب إلى مدير هيئة الاستثمار الجماعي. يكون هذا الطلب موقفاً من قبل حاملي الحصة المسجلين، بتاريخ تقديم الطلب كحاملين لحصة تمثل ١٠% على الأقل (أو نسبة أدنى تكون محددة في النظام الداخلي لهيئة الاستثمار الجماعي) من قيمة جميع الحصة الصادرة عن هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي. يجب أن يكون الطلب مؤرخاً ويتضمن مواضيع الاجتماع.

ب. لدى استلام هذا الطلب، على مدير هيئة الاستثمار الجماعي أن يبلغ بجمع جمعية عمومية غير عادية لهيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي، وذلك خلال ١٠ أيام من تاريخ استلام الطلب.

9- The CIS statute must state if the scheme is an Islamic scheme, an open ended scheme, an interval scheme or a closed ended scheme.

10- If the scheme is an Islamic scheme, the CIS statute must state the Islamic authority to the scheme and the procedures to be followed if a profit does not comply with the Islamic Law.

11- The CIS statute of an open ended scheme or interval scheme must specify if fractions of units in that scheme are issued and if income units and/or accumulation units are issued.

12- The CIS statute must specify if different classes of units are issued in an open ended scheme or interval scheme or in a sub-fund of an open ended umbrella scheme or interval umbrella scheme. The CIS statute must not specify a unit class if that class:

i. Would result in that unit class disadvantaging holders of other unit classes in the same sub-fund or scheme, or

ii. Has a structure or effect that cannot be clearly explained to a member of the public, or

iii. Is contrary to the purpose of any of Parts A, B, C, D and E of this Regulation.

13- The CIS statute must specify if unit classes of an open ended scheme or interval scheme or sub-fund include classes with:

i. Different subscription charges, annual management charges or redemption charges, stating these differences.

ii. Different currency classes whereby the unit price is expressed as the foreign currency equivalent of the price of the unit in the base currency of the scheme and where purchase and sale of units and payment of investment returns is made in the same foreign currency.

14- The CIS statute must state that:

i. The unitholders may request the convening of an extraordinary general meeting by filing with the CIS manager a document signed by unitholders who, at that date, are registered as the unitholders of units representing at least 10% (or a lower proportion if so stated in the CIS statute) of the value of all the issued units of the scheme or sub-fund. The document must be dated and state the objects of the meeting.

ii. On receipt of such a request, the CIS manager must issue notification of an extraordinary general meeting of the scheme or sub-fund within 10 days of receipt of the request.

١- يجوز فقط لمدير هيئة الاستثمار الجماعي أن يفرض رسماً على الاكتتاب في الحصة أو استردادها. ويمكن أن يكون الرسم مبلغاً ثابتاً أو نسبة مئوية من صافي قيمة الموجودات لكل حصة. يحظر فرض رسم اكتتاب أو استرداد على حصة واحدة أو فئة واحدة من الحصة.

٢- يسمح أن تسدد من موجودات هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) فقط المدفوعات المتعلقة بما يلي:

أ. كلفة التعامل بموجودات هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) بما في ذلك عمولات الوساطة وأي رسوم قانونية مرتبطة بها مباشرة؛

ب. كلفة الاقتراض من جانب هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي)؛

ج. بدل الإدارة السنوي المستحق لمدير هيئة الاستثمار الجماعي مقابل إدارة هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي)؛

د. الرسوم والنفقات المستحقة التي يفرضها ودفع هيئة الاستثمار الجماعي على هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي)؛

هـ. الرسوم والنفقات المستحقة لمفوض المراقبة الخارجي في هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي)؛

و. الرسوم والنفقات المستحقة لخبير العقارات المستقل المعين، إن وجد؛

ز. كلفة مسك سجل هيئة الاستثمار الجماعي، ودفع عائدات الاستثمار لحاملي الحصة، ونشر التقارير والحسابات السنوية لهيئة الاستثمار؛ والدعوة لجمعيات عمومية إلى حاملي الحصة؛

ح. الرسوم المتوجبة لهيئة الأسواق مقابل الترخيص لهيئة الاستثمار (أو للصندوق الفرعي) والإشراف المستمر عليها؛

ط. أي زكاة تكون متوجبة وفقاً لما يرد في النظام الداخلي وكتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي في حال كانت هيئة الاستثمار إسلامية (أو الصندوق الفرعي إسلامياً)؛

ي. أي ضرائب متوجبة على هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي).

٣- يجري احتساب معدّل النفقات السنوية لتشغيل هيئة استثمار (أو صندوق فرعي) وفقاً لما هو محدد في الملحق ٢، ومعلن في التقارير والحسابات السنوية لهيئة الاستثمار الجماعية ومستند المعلومات الرئيسية وكتيب التعريف. إذا كانت هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) حديثة العهد وليس لها بعد أي تقارير أو حسابات سنوية، يجب توفير معدّل نفقات تشغيلية سنوية تقريبية في المستندات نفسها مع ذكر ملاحظة أنّ هذا المعدّل تقريبي.

٤- يحظر على مدير هيئة الاستثمار الجماعي في هيئة استثمار (أو صندوق فرعي) فرض أي رسم على المكتتب أو حامل الحصة حين يكتتب في حصة في هيئة استثمار (أو صندوق فرعي)، أو يحملها أو يستردها، إلا إذا كان هذا الرسم محدداً بشكل واضح وبارز في كتيب التعريف.

1- Only the CIS manager of a scheme may impose a subscription charge on subscription for units or a redemption charge on redemption of units. The charge may be a stated amount or a percentage of net asset value per unit. A subscription charge and a redemption charge must not be levied on any one unit or unit class.

2- The only payments that are permitted to be made from scheme property (or sub-fund property) are those for:

i. The cost of dealing in scheme property (or sub-fund property) including brokerage commissions and any directly associated legal costs;

ii. The cost of borrowing by the scheme (or sub-fund);

iii. The annual management charge payable to the CIS manager for management of the scheme (or sub-fund);

iv. The fees and expenses levied by the CIS custodian to the scheme (or sub-fund);

v. The fees and expenses of the auditor to the scheme (or sub-fund);

vi. The fees and expenses of the appointed independent real estate expert, if any;

vii. The cost of maintaining the CIS register, of payment of investment returns to unitholders, of publication of the CIS annual reports and accounts; and of calling and conducting unitholder meetings for the scheme (or sub-fund);

viii. The fees payable to the Authority for the approval and ongoing supervision of the scheme (or sub-fund);

ix. In the case of an Islamic scheme (or sub-fund), any zakat payable as stated in the CIS statute and CIS prospectus;

x. Any taxation properly payable by the scheme (or sub-fund).

3- The annual operational expense ratio of a scheme (or sub-fund) must be calculated as set out in Annex 2 and disclosed in the CIS annual report and accounts and the key information document and CIS prospectus of the scheme (or sub-fund). If a scheme (or sub-fund) is new and does not as yet have a CIS annual report and accounts, an estimated annual operational expense ratio shall be given in the same documents with a note that this is an estimate.

4- The CIS manager of a scheme (or sub-fund) must not levy any charge on a subscriber or a unitholder when they subscribe for, hold or redeem units in a scheme (or sub-fund) unless that charge is clearly and prominently disclosed in the CIS prospectus of the scheme (or sub-fund).

٥- على مدير هيئة الاستثمار الجماعي أن يسدّد جميع التكاليف المتصلة بتأسيس و تسويق هيئة استثمار (أو صندوق فرعي) من موارده الخاصة. تتضمن هذه التكاليف كلفة إعداد النظام الداخلي وكتيب التعريف، وغيرها من المستندات التي تطلبها هيئة الأسواق لمنح ترخيص.

٦- يجوز إضافة رسم أداء إلى بدل إدارة سنوي فقط عندما يتخطى أداء هيئة الاستثمار مقياس الأداء المحدد بنسبة مئوية محدّدة، و في حال انخفاض هذا الأداء عن المقياس المذكور، يجب تخفيض بدل الإدارة السنوي.

٧- لا يجوز استخدام موجودات هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) لتسديد أي مبلغ متعلق بكلفة التوزيع أو طرح الحصص.

٨- لا يتحمّل مدير ووديع هيئة الاستثمار الجماعي أي مسؤولية تجاه حاملي الحصص ناتجة عن أي أرباح أو منافع تتحقّق أو تنشأ عن تقديم خدمات إلى هيئة الاستثمار، أو تكون متصلة بها.

٩- يحق لهيئة الأسواق وضع حدود لأنواع و لدرجات الرسوم التي يجوز تطبيقها على هيئات الاستثمار.

٨٥١٠ - دفع العوائد والأرباح

١- إن مدير هيئة الاستثمار الجماعي غير ملزم بدفع عائدات الاستثمارات (العوائد أو الأرباح الرأسمالية المحققة) إلى حاملي الحصص ما لم يرد ذلك في كتيب التعريف.

٢- تدفع عائدات الاستثمارات إلى حاملي الحصص من العوائد التي يحصل عليها هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) من أنصبة الأرباح، الفائدة وإيجار العقار فقط وليس من الأرباح الرأسمالية المحققة أو غير المحققة.

٨٥١١ - صلاحيات الاستثمار

١- لا يجوز استثمار موجودات هيئة الاستثمار سوى وفقاً لأحكام هذا النظام، ونظام هيئة الاستثمار الجماعي وكتيب التعريف والقوانين المرعية. ويجوز لهيئة الأسواق اتخاذ قرار وقف تطبيق النسب المئوية المحددة في الفقرات ٨٥١٢، و٨٥١٣ و٨٥١٤ من هذا النظام، أو تغييرها حيث تراه مناسباً.

٢- يحقّ لمدير هيئة الاستثمار الجماعي الاستثمار فقط في ما يلي بما يتطابق مع أحكام هذا النظام:

أ. الأدوات المالية أو ما يماثلها بموجب قانون أجنبي؛
ب. حصص عائدة لهيئة استثمار جماعي، تتطابق مع أحكام المواد ٨٥١١ إلى ٨٥١٨ من هذا النظام؛

ج. الودائع النقدية لدى المصارف؛

د. العقارات حيث ينطبق؛

5- The CIS manager must pay all the costs of establishment and offering a scheme (or sub-fund) from its own resources that must include the cost of preparation of the CIS statute and CIS prospectus and other materials required by the Authority for an application for approval for a scheme (or sub-fund).

6- A performance fee that is additional to the annual management charge may only be charged to a scheme (or sub-fund) where that scheme's performance exceeds a stated benchmark by a stated percentage if there is a corresponding reduction in the annual management charge if the performance of the scheme is lower than the stated benchmark.

7- No payment may be made out of scheme property (or sub-fund property) in relation to the cost of distribution or offering of units in a scheme (or sub-fund).

8- A CIS manager and a CIS custodian are not liable to account to unitholders in any scheme for any profits or benefits that are made or derived from or in connection with supply of services to the scheme.

9- The Authority has the right to establish limits on the types and levels of charges that may be applied to schemes.

8510 – Payment of income and gains

1- The CIS manager is not obliged to pay investment returns (income or realized capital gains) to unitholders unless this obligation is stated in the CIS prospectus on an issue of income units.

2- Payments of investment returns to unitholders must only be made from income received by a scheme (or sub-fund) from dividends, interest or real estate rental and must not be made from either realized or unrealized capital gains.

8511 – Investment powers

1- Scheme property must only be invested in accordance with this Regulation, the CIS statute and CIS prospectus and applicable laws. The Authority may take the decision when deemed necessary to temporarily or permanently dis-apply or vary the percentages stated in Articles 8512, 8513 and 8514 of this regulation.

2- The CIS manager of a scheme must only invest in the following accordance with this Regulation:

- Securities or their equivalents under foreign law;
- Units in a collective investment scheme, whose investments comply with articles 8511 to 8518 of this Regulation;
- Bank deposits and cash;
- Real estate when applicable;

٣- يمكن لمدير هيئة استثمار جماعي تابعة لهيئة استثمار مغذية أو صندوق فرعي مغذي أن يستثمر لغاية ١٠٠% من صافي قيمة أصولهما في هيئة استثمار رئيسية أو صندوق فرعي يحمل محفظة متنوعة من الاستثمارات التي تراعي موجبات هذا النظام. تكون هيئة الاستثمار المغذية أو الصندوق الفرعي الذي يستثمر في هيئة استثمار رئيسية أو صندوق فرعي معفية من نسبة ١٥% من الحدود على الاستثمار لدى مصدر واحد.

٤- يحظر على مدير هيئة الاستثمار الجماعي التابعة لهيئة استثمار إيداع موجودات هيئة الاستثمار لدى أي شريك له إلا وفقاً لأحكام وشروط معادلة لأحكام الأعمال العادية القائمة بين طرفين غير مرتبطين ببعضهما.

٥- يحظر على مدير هيئة الاستثمار الجماعي التابعة لهيئة استثمار توظيف موجودات هيئة الاستثمار في أدوات مالية يصدرها مدير هيئة الاستثمار الجماعي أو شركاؤه، ما لم يُجزه ذلك النظام الداخلي وكتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي.

٦- لا يمكن للموظفين لدى مدير هيئة استثمار جماعي أن يشغلوا وظيفة مدير بالتزامن مع أي وظيفة أخرى في أي شركة تكون أدواتها المالية محمولة في محفظة هيئة الاستثمار المرخصة والمدارة من قبلها، إنما يمكنهم أن يشغلوا منصب مدير في المؤسسة المرخصة التي يكونون موظفين فيها أصلاً.

٧- يحظر على مدير هيئة الاستثمار الجماعي أن يقرض موجودات هيئة الاستثمار لأي شخص كان.

٨- يحظر على مدير هيئة الاستثمار الجماعي توظيف موجودات هيئة الاستثمار في أي أصول تلزم هيئة الاستثمار بأي دين عائد لأي شخص، أو أي ضمانة تصبح هيئة الاستثمار بموجبها مسؤولة بصورة مباشرة عنهما.

٩- يحظر على مدير هيئة الاستثمار الجماعي شراء أي موجودات لهيئة الاستثمار إلى تحمّل هذه الأخيرة أي مسؤولية غير محدودة.

١٠- يحظر على مدير هيئة الاستثمار الجماعي شراء حصص في هيئة استثمار جماعي أخرى ما لم تكن هيئة استثمار مرخصة أو معروضة للجمهور وتخضع لأنظمة رقابية مماثلة في بلد المنشأ ومقبولة من هيئة الأسواق كونها توفر حماية للمستثمر معادلة لتلك التي يقدمها قانون ٧٠٦ و هذا النظام.

١١- يحظر على مدير هيئة الاستثمار الجماعي الاستثمار في حصص عائدة لهيئات استثمار جماعي أخرى يشغلها مدير هيئة الاستثمار ذاته أو شركاؤه ما لم ينص كتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي على هذه الغاية بصورة واضحة.

١٢- يحظر على مدير هيئة الاستثمار الجماعي إيداع موجودات عائدة لهيئة الاستثمار لدى أي كيان غير مصرف تجاري مرخص له من مصرف لبنان أو مصرف أجنبي مرخص له من قبل جهات ناظمة مقبولة ومصنّف تصنيفاً ائتمانياً ممتازاً ب ب ب أو ما يوازيه.

١٣- يحظر على مدير هيئة الاستثمار الجماعي الاقتراض من هيئة الاستثمار لغرض شراء سندات دين أو توظيف أموال في حساب جارٍ أو حساب إيداع أو في حساب لأجل.

١٤- يجوز فقط لمدير هيئة الاستثمار الجماعي التابعة لهيئة استثمار أن يستثمر في أدوات مالية حين تكون الخسارة المحتملة التي قد تتكبدها هيئة الاستثمار بفعل حيازة هذه الأدوات المالية محصورةً بالمبلغ المدفوع للحصول عليها.

3- The CIS manager of a feeder scheme or feeder sub-fund shall invest up to 100% of the net asset value of the scheme or sub-fund into a designated master scheme or sub-fund which holds a diversified portfolio of investments that meets the requirements of this Regulation. A feeder scheme or sub-fund investing in a master scheme or sub-fund is exempt from the 15% limit on investment in a single issuer.

4- The CIS manager of a scheme must not place scheme property on deposit with an associate unless such deposit is made upon terms and conditions equivalent to standard business terms between two un-related parties.

5- The CIS manager of a scheme must not invest scheme property in securities issued by the CIS manager or its associates unless this is specifically permitted by the CIS statute and CIS prospectus.

6- Personnel of a CIS manager must not simultaneously serve as directors or take up any other office in any other company the securities of which are held by any approved scheme under its management with the exception that they may serve as directors of the approved institution of which they are staff members.

7- The CIS manager must not lend scheme property to any person.

8- The CIS manager must not invest scheme property in any asset that would result in the scheme assuming, guaranteeing, endorsing, or otherwise becoming directly or contingently liable for any obligation or any indebtedness of any person.

9- The CIS manager must not acquire for a scheme any asset that involves the assumption of any liability that is unlimited.

10- The CIS manager must not acquire for a scheme units in another collective investment scheme unless that scheme is an approved scheme or a publicly-offered scheme that is subject to similar regulation and oversight in a jurisdiction judged by the Authority to provide equivalent investor protection to Law 706 and this Regulation.

11- The CIS manager must not invest in units of other collective investment schemes operated by the same CIS manager or its associates unless this intention is prominently stated in its CIS prospectus.

12- The CIS manager must only place scheme property on deposit with a commercial bank licensed by the Central Bank of Lebanon or a foreign bank with equivalent regulatory status whose issuance is investment grade BBB or equivalent.

13- The CIS manager of a scheme must not make loans from the scheme other than by purchase of debt securities or by placing money in a current or deposit or term account.

14- The CIS manager of a scheme is only permitted to invest in a security where the potential loss that the scheme may incur in holding the security is limited to the amount paid for it.

١٥- يحظر على مدير هيئة الاستثمار الجماعي بيع أدوات مالية لا تملكها هيئة الاستثمار.

١٦- يحظر على مدير هيئة الاستثمار الجماعي التابعة لهيئة استثمار المشاركة في عمليات تتعلق بالمشتقات أو بالعقود الآجلة نيابة عن هيئة الاستثمار إلا لأغراض التحوط من المخاطر الناتجة عن التقلبات في أسعار الصرف. وتتم تغطية كل مركز إما نقداً أو بأدوات مالية موجودة في محفظة هيئة الاستثمار. ولا يجب استخدام عنصر التغطية أكثر من مرة، ولا التحوط مقابل أكثر من ١٠٠٪ من صافي قيمة الموجودات في هيئة الاستثمار.

١٧- يحظر على مدير هيئة الاستثمار الجماعي التابعة لهيئة استثمار وشركائه، وأي كيان تفوض إليه أي أنشطة وشركائه، التداول من حسابهم الخاص أو حساباتهم الخاصة عند تداولهم لحساب هيئات استثمار مرخصة تكون تحت إدارتهم. لا ينطبق هذا الشرط على هيئات الاستثمار التي تستثمر نسبة أقصاها ١٥٪ من صافي قيمة موجوداتها في الإبداعات أو الأدوات المالية قصيرة الأجل في المؤسسة المرخصة التي تكون مدير هيئة الاستثمار الجماعي وشركائه.

١٨- لا يجب على مدير هيئة الاستثمار الجماعي أن يسمح لهيئة استثمار مرخصة (أو صندوق فرعي) التعامل من حسابها الخاص مع هيئة استثمار أخرى (أو صندوق فرعي) يتولى إدارتها مدير هيئة الاستثمار الجماعي ذاته، أو مع أي حامل حصص يملك أكثر من ٥٪ من صافي قيمة الموجودات العائدة لهيئة الاستثمار. إلا أنه يمكن لهيئة استثمار تستثمر في أدوات مالية قصيرة الأجل (أو صندوق فرعي) أن تضع إيداعات لدى المؤسسة المرخصة مع مراعاة البند ١٧ الوارد أعلاه والمادة ٨٥١٣.

١٩- يجب على مدير هيئة الاستثمار الجماعي بذل كل جهد ممكن ليضمن بقاء ملكية العقارات التي تملكها هيئة الاستثمار خالية من أي إشارة قانوناً وقابلة للبيع، وأن تتمثل الحقوق في هذه العقارات في كونها عقارات مستأجرة أو أملاكاً حرة.

٢٠- لا يحق مدير هيئة الاستثمار الجماعي ولأي من شركائه أو لوديع هيئة الاستثمار الجماعي وشركائه بتأجير أي عقارات تملكها هيئة استثمار مرخصة، أو استئجارها، أو استخدامها لأي غرض كان.

٢١- يتأكد مدير هيئة الاستثمار الجماعي، قبل شراء أي عقار لهيئة استثمار مرخصة، بأن يقوم خبير عقاري مستقل معيّن بتخمين هذا العقار. كما يتأكد في أن شراء العقار تم بموجب عقد قابل للتنفيذ خلال ستة أشهر من تاريخ تخمينه من جانب الخبير العقاري المستقل المعيّن، وألا يتعدى السعر المدفوع للعقار نسبة ١٠٥٪ من تخمين الخبير العقاري المستقل المعيّن.

٢٢- يتأكد مدير هيئة الاستثمار الجماعي أن تكون نسبة ٥٠٪ من العقارات التي تشكل موجودات هيئة الاستثمار مشغلة ومنتجة للدخل.

٢٣- يتأكد مدير هيئة الاستثمار الجماعي أن تقوم هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) بتملك موجودات فقط في بلدان محددة في كتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي الخاصة بهيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي).

15- The CIS manager of a scheme must not sell a security that the scheme does not own.

16- The CIS manager of a scheme must only enter into a transaction in derivatives or forward contracts on behalf of that scheme for the purposes of hedging currency risk. Each position must be covered either by money or by securities held by the scheme. An element of cover must not be used more than once. Not more than 100% of the net asset value of the scheme must be hedged.

17- The CIS manager of a scheme and its associates and any entity to which it delegates any activities and its associates must not act as principal for their own account or accounts when dealing on behalf of approved schemes under their management. This requirement does not apply to a money market scheme that invests a maximum of 15% of its net asset value in deposits or money market instruments of the approved institution that is the CIS manager and its associates.

18- A CIS manager must not permit an approved scheme (or sub-fund) to deal as a principal with any other scheme (or sub-fund) managed by the same CIS manager or with any unitholder holding more than 5% of a scheme's net asset value with the exception that a money market scheme (or sub-fund) may place deposits with the approved institution subject to sub-article (17) above and article 8513.

19- A CIS manager must ensure to the best of its ability that title to real estate acquired by an approved scheme is sustainable in law and saleable and that the interest in such real estate is leasehold or freehold.

20- A CIS manager must not permit any real estate owned by an approved scheme to be leased to or rented by or used for any purpose by the CIS manager and or its associates or the CIS custodian and its associates.

21- A CIS manager shall ensure before any real estate is purchased for an approved scheme that the appointed independent real estate expert has valued that real estate. The CIS manager must ensure that the purchase of real estate is made by way of enforceable contract within six months of the date of valuation of the real estate by the appointed independent real estate expert and that price paid for that real estate is not more than 105% of the valuation by the appointed independent real estate expert.

22- A CIS manager must ensure that at least 50% of the real estate constituting scheme property is occupied and income-producing.

23- A CIS manager shall ensure that a scheme (or sub-fund) only invests in assets in countries identified in the CIS prospectus of the scheme (or sub-fund).

٨٥١٢ - الاقتراض المسموح به

١- يحظر على مدير هيئة الاستثمار الجماعي الاقتراض نيابة عن هيئة استثمار ذات رأسمال متغير أو مختلط (أو صندوق فرعي) بأي طريقة كانت (بما في ذلك إصدار سندات) باستثناء اقتراض ١٠% كحد أقصى من كامل قيمة الموجودات في هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) لمدة أقصاها ثمانين يوماً بموجب تسهيلات على الحساب. ولا يجوز تمديد أجل هذا الاقتراض، ولا استخدامه لغايات الاستثمار أو تمويل دفع عائدات الاستثمار إلى حاملي الحصص، على أن يحصر استخدامه بعمليات الاسترداد.

٢- يحظر على مدير هيئة الاستثمار الجماعي الاقتراض نيابة عن هيئة استثمار ذات رأسمال ثابت (أو صندوق فرعي) بأكثر من ٢٠% من كامل قيمة الموجودات في هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي). وتحدد طبيعة ومدة هذا الاقتراض بشكل واضح في كتيب التعريف.

٣- في حال كانت هيئة استثمار ذات رأسمال ثابت تستثمر في العقارات، على مدير هيئة الاستثمار الجماعي أن يتأكد ألا يكون أكثر من ٦٠% من قيمة أي قطعة من العقارات مضمونة بتأمين عقاري.

٨٥١٣ - الحد المسموح به للاستثمارات

١- تنطبق أحكام هذه المادة على جميع هيئات الاستثمار، وعلى كل صندوق فرعي في هيئة استثمار وكأنه هيئة استثمار، غير أنها لا تنطبق:

أ. خلال الفترة الأولية للطرح المحدد السعر في هيئة استثمار حين يكون كامل الرأسمال المدفوع وأي فائدة محصلة مودعين في حساب مصرفي واحد تحت رقابة وبيع هيئة الاستثمار الجماعي؛

ب. إلى حين مرور سنة واحدة على تاريخ ترخيص هيئة الاستثمار، أو مرور سنة على تاريخ بدء الطرح الأولي، إن تلى هذا الأخير تاريخ الترخيص.

٢- لا يجوز، في أي وقت من الأوقات، استثمار أكثر من ١٥% من صافي قيمة الموجودات العائدة لهيئة استثمار في فئة محددة من الأدوات المالية الخاصة بمصدر آخر أو بإبداعها لدى أي مصرف ما عدا ما يلي:

أ. يجوز استثمار لغاية ٣٥% من صافي قيمة موجوداتها في الإصدار الواحد من قبل الحكومة اللبنانية لأدوات مالية أو أدوات مالية حكومية تصدرها مجموعة البلدان العشرة المتدنية المخاطر إنما فقط إذا كان كتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي ينص بوضوح على ذلك.

ب. يجوز لهيئة استثمار أن توظف إلى حد ١٥% من صافي قيمة موجوداتها في أي هيئة استثمار أخرى شرط ألا تكون هيئة الاستثمار المعنية صندوقاً فرعياً ضمن هيئة الاستثمار الشاملة ذاتها.

ج. لا يجوز أن تتخطى نسبة الاستثمار الأقصى المجمع ٢٠% من صافي قيمة موجوداتها بالنسبة إلى الأدوات المالية التي يصدرها مصدر آخر وشركاؤه وإيداعات الشركة ذاتها وشركائها.

هـ. يجوز لهيئة استثمار توظيف إلى حد ١٠٠% من صافي قيمة موجوداتها في أدوات مالية حكومية، مع مراعاة المتطلبات التالية:

- يُشار بوضوح إلى هذه الغاية في كتيب التعريف؛

8512 – Permitted borrowing

1- The CIS manager must not borrow on behalf of an open ended scheme or interval scheme (or sub-fund) by any method (including issue of debentures) with the exception of borrowing of a maximum of 10% of the total asset value of the scheme (or sub-fund) for a maximum of eighty days by way of overdraft. Such borrowing must not be rolled-over, must only be used to meet redemptions and must not be used for investment or to finance payment of investment returns to unitholders.

2- The CIS manager must not borrow on behalf of a closed ended scheme (or sub-fund) more than a 20% of the total asset value of the scheme (or sub-fund). The nature and duration of such borrowing must be clearly stated in the CIS prospectus of the scheme (or sub-fund).

3- In the case of a closed ended scheme investing in real estate the CIS manager must ensure than not more than 60% of the value of any one piece of real estate is secured by mortgage.

8513 – Limits on investment exposures

1- The provisions of this article apply to all schemes and to each sub-fund of a scheme as if it were a scheme except they do not apply:

i. during the initial fixed price offer period of a scheme when all capital contributed and any interest earned must be held in a single bank account controlled by the CIS custodian;

ii. until the expiry of one year after the date of approval of the scheme or one year after the date of the initial offer commenced, if later.

2- At any time, not more than 15% of the net asset value of a scheme is permitted to be invested in a specific class of securities of any one issuer or to be deposited with any one bank except that:

i. Up to 35% of its net asset value may be invested in any one issue of Lebanese government securities or government securities issued by G-10 countries but only if this ability is prominently disclosed in the CIS prospectus.

ii. A scheme may only invest up to 15% of its net asset value in any one other scheme provided that that scheme is not a sub-fund within the same umbrella scheme as the investing scheme.

iii. A scheme is permitted to have an aggregate exposure of not more than 20% of its net asset value to the securities issued by any one issuer and its associates and deposits of that same body corporate and its associates.

iv. A scheme is permitted to invest up to 100% of its net asset value in government securities, subject to the following requirements:

- This intention is clearly disclosed in its CIS prospectus; and

٤ - لا يجوز لهيئة الاستثمار، في أي وقت من الأوقات، أن تستثمر أكثر من ٣٥% من صافي قيمة موجوداتها في الإصدار لهذه الأدوات المالية.

٣- يجوز لهيئة استثمار توظيف إلى حد ١٠٠% من صافي قيمة موجوداتها في أدوات مالية حكومية أجنبية، مع مراعاة المتطلبات التالية:

أ. تتمتع الأدوات المالية الحكومية بدرجة تصنيف ائتماني ب ب ب أو ما يوازيها؛

ب. يُشار بوضوح إلى هذه الغاية في كتيب التعريف؛

ج. لا يجوز لهيئة الاستثمار، في أي وقت من الأوقات، أن تستثمر أكثر من ٣٥% من صافي قيمة موجوداتها في الإصدار لهذه الأدوات المالية.

٤- لا يمكن استثمار أكثر من ١٥% من صافي قيمة الموجودات العائدة لهيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) في استثمار عقاري واحد.

٨٥١٤ - تركيز الملكية في أدوات مالية عائدة للمصدر

١- لا يجوز لمدير هيئة الاستثمار الجماعي في هيئة استثمار أن يملك أدوات مالية تعطيه حق التصويت بأكثر من ١٥% على أي بند مطروح في الجمعية العمومية لهذا المصدر.

٢- تنطبق الفقرة (١) أعلاه على هيئة استثمار شاملة وذلك على مستوى هيئة الاستثمار الشاملة.

٣- لا يشترط أن تمثل هيئة الاستثمار للحد المنصوص عليه في الفقرة (١) في حال تعذر احتساب صافي مبلغ الاستثمار في الأداة المالية وقت الشراء.

٨٥١٥ - هيئات الاستثمار المرخصة ذات الرأسمال المتغير والمختلط

١- لا يجوز لمدير هيئة استثمار ذات رأسمال متغير ومختلط أن يستثمر لحساب هيئة الاستثمار:

أ. أدوات مالية غير قابلة للتحويل؛

ب. أدوات مالية لا يمكن بيعها نقداً بسرعة كافية من دون تخفيض سعرها مما قد يعرض قدرة هيئة الاستثمار على الوفاء بالتزامها باسترداد الحصص.

ج. أدوات مالية لا يمكن تقييمها بشكل موثوق وفقاً لأسعار السوق الراجعة وفق نظم تقييم مستقلة عن المصدرين أو وفق عمليات تقييم دورية ناتجة عن معلومات يوفرها المصدر أو وفق أبحاث استثمارية مناسبة.

د. أدوات مالية لا تتوفر بشأنها معلومات دورية أو دقيقة أو شاملة في السوق، أو لا تتوفر هذه المعلومات لمدير هيئة الاستثمار الجماعي.

هـ. أدوات مالية غير قابلة للتداول.

و. أدوات مالية قصيرة الأجل لا يمكن بيعها بسعر أدنى بشكل ملحوظ من قيمة الاستثمار الأساسية خلال فترة ٥ أيام.

At no time must such a scheme invest more than 35% of its net asset value in any one issue of such securities.

3- A scheme is permitted to invest up to 100% of its net asset value in foreign government securities, subject to the following requirements:

i. The sovereign foreign government securities are rated investment grade BBB or equivalent; and

ii. This intention is clearly disclosed in its CIS prospectus; and

iii. At no time must such a scheme invest more than 35% of its net asset value in any one issue of such securities.

4- Not more than 15% of the net asset value of scheme (or sub-fund) must be invested in any one real estate investment.

8514 - Concentration of ownership in an issuer's securities

1- A CIS manager of a scheme must not acquire securities carrying a right to vote on any matter at a general meeting of that issuer that represent more than 15% of its voting securities.

2- (1) applies to an umbrella scheme at the level of the umbrella scheme.

3- A scheme need not comply with the limit in (1) if, at the time of acquisition, the net amount in issue of the relevant investment cannot be calculated.

8515 - Open ended and interval approved schemes

1- The CIS manager of an open ended scheme and an interval scheme must not invest on behalf of that scheme in:

i. Securities that are not transferable.

ii. Securities that cannot be sold for cash sufficiently quickly without a price discount that will compromise the ability of the scheme to meet its obligation to redeem units.

iii. Securities that cannot be reliably valued by reference to market prices made available by valuation systems independent of issuers or by reference to periodic valuations derived from information from the issuer or from competent investment research.

iv. Securities for which there is no regular, accurate or comprehensive information available to the market about those instruments or where there is no regular, accurate or comprehensive information available to the CIS manager on those instruments.

v. Securities that are not negotiable.

vi. Money market instruments that are not capable of being sold at a limited cost and at a price very closely related to their nominal value within 5 days.

ز. سندات تجارية أو حكومية ومصنفة دون التصنيف ب ب ب أو ما يوازيه ومصدرة في بلدان تكون سندات السيادية الأجنبية مصنفة دون التصنيف الائتماني .

٢- لا يجوز لمدير هيئة استثمار ذات رأسمال متغير ومختلط أن يستثمر لحساب هيئة الاستثمار المعنية سوى أسهم تكون مدرجة أو متداولة في سوق الأدوات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة أو في سوق للأدوات المالية مرخصة من جانب الهيئة الناضجة في البلد ومقبولة من هيئة الأسواق. واستثناء لما ورد أعلاه، يمكن لمدير هيئة استثمار ذات رأسمال متغير ومختلط أن يملك لغاية ١٠٪ من صافي قيمة موجودات هيئة الاستثمار في أسهم غير مدرجة أو متداولة في سوق الأدوات المالية، شرط مراعاة الفقرة (١) أعلاه وبإشارة واضحة لذلك في كتيب التعريف.

٣- لا يجوز لهيئة استثمار ذات رأسمال متغير أو مختلط أن تستثمر سوى بأدوات مالية قصيرة الأجل التي تكون قابلة للتحويل، وتكون الجهة المصدرة لهذه الأدوات:

أ. مصرف مرخص من قبل مصرف لبنان على أن يتمتع الإصدار بتصنيف ائتماني ومصنف ألفا بنك Alpha Bank؛

ب. مصرف مرخص في بلد آخر توفر أنظمتها المتصلة بالعمليات المصرفية حماية للمستثمر تكون موازية للحماية التي توفرها الأنظمة المصرفية في لبنان، ويكون الإصدار مصنفًا تصنيفاً ب ب أو ما يوازيه للسندات؛ أو

ج. الحكومة اللبنانية أو،

د. سلطة أجنبية وطنية أو إقليمية أو بلدية، ويكون الإصدار تصنيفاً ب ب ب أو ما يوازيه للسندات؛ أو

- منظمة متعددة الأطراف يكون لبنان عضواً فيها، ويكون الإصدار تصنيفاً ائتمانياً ب ب ب أو ما يوازيه للسندات.

٨٥١٦ - هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) المرتبطة بمؤشر

١- يجب على مدير هيئة استثمار جماعي في هيئة استثمار مرتبطة بمؤشر أن يستثمر نسبة كبيرة من أصوله في عينة مماثلة من أدوات مالية تشكل مؤشراً محدداً أو تعكس تماماً هذا المؤشر. لأجل تطبيق هذه المادة، يُقصد بالمؤشر المحدد المؤشر الذي يكون:

أ. مفصلاً عنه ومتاحاً للجمهور بشكل دائم؛

ب. معياراً مناسباً وملائماً لسوق الأدوات المالية التي يمثلها المؤشر، ويكون محدداً بوضوح، وذا تركيبة متنوعة بما يكفي.

vii. Foreign corporate and government bonds that are rated lower than investment grade BBB or equivalent that are issued in countries whose sovereign foreign bonds are rated lower than investment grade BBB or equivalent.

2- The CIS manager of an open ended scheme or interval scheme must only invest on behalf of that scheme in shares that are listed or traded on a securities exchange regulated by the Authority or on a securities exchange that is approved as a securities exchange by the regulatory authority of the country or territory concerned and is acceptable to the Authority. The only exception is that, subject to the requirements of (1) and a clear statement of such a policy in the CIS prospectus, the CIS manager of an open ended scheme or an interval scheme may invest not more than 10% of the net asset value of that scheme in shares that are not listed or traded on a securities exchange.

3- An open ended scheme or interval scheme may only invest in a money market instrument that is freely transferable and the issuer of the instrument is:

i. Licensed as a bank by the Central Bank of Lebanon and is an alpha bank; or

ii. Regulated as a bank in another country whose banking regulation offers equivalent investor protection to that offered by bank regulation in Lebanon and the issuance is investment grade BBB or equivalent; or

iii. The government of Lebanon; or

iv. A foreign national or regional or municipal government and the issuance is investment grade BBB or equivalent; or

- A multilateral organization of which Lebanon is a member and the issuance is investment grade BBB or equivalent.

8516 – Indexed scheme (or sub-fund)

1- A CIS manager of an indexed scheme must invest a substantial proportion of its assets in a representative sampling of securities constituting a specified index or must replicate a specified index. A specified index for the purposes of this article must be an index that:

i. Is disclosed to and accessible by the public on a continuous basis; and

ii. Represents an adequate and appropriate benchmark for the securities market to which it refers, is clearly defined, and has a sufficiently diversified composition.

٨٥١٧ - هيئة استثمار (أو صندوق فرعي) في السوق المالية قصيرة الأجل

١- يجب على مدير هيئة استثمار جماعي في هيئة استثمار في سوق مالية قصيرة الأجل (أو صندوق فرعي) أن يستثمر فقط في ودائع نقدية، وسندات دين، وعمليات "مضاربة" قابلة للاستثمار بموجب المادة ٨٥١٥ من هذا النظام (٣). يجب أن تكون الجهة المقابلة في العملية فقط مؤسسة مرخصة، أو الحكومة اللبنانية، أو حكومة أو شركة أجنبية تكون سنداتهما مصنفة تصنيفاً ائتمانياً ب ب ب أو ما يوازيه.

٢- يحظر على مدير هيئة استثمار جماعي أن يستثمر رأسماله في أي أداة تكون فترة استحقاقها أو ما تبقى من هذه الفترة أكثر من عام واحد بتاريخ الشراء، ويجب استثمار على الأقل ٥٠٪ من هذه الأصول في أدوات هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) في أدوات تكون فترة استحقاقها أو ما تبقى من هذه الفترة تسعين يوماً أو أقل بتاريخ الشراء.

٣- لا تُعتبر هيئة الاستثمار هيئة استثمار في سوق مالية قصيرة الأجل ما لم تستوف أحكام الفقرتين (١) و(٢).

٨٥١٨ - الصندوق الذي يجمع عدة صناديق (أو الصندوق الفرعي الذي يجمع عدة صناديق)

١- يجب على مدير هيئة استثمار جماعي في الصندوق الذي يجمع عدة صناديق (أو الصندوق الفرعي الذي يجمع عدة صناديق) أن يستثمر ٩٠٪ على الأقل من صافي قيمة الموجودات في هيئات استثمار جماعية أخرى تكون مستوفية لشروط الاستثمار بحسب المواد ٨٥١١-٨٥١٧ من هذا النظام، وبنسبة ١٠٪ كحد أقصى من قيمة هيئة الاستثمار في ودائع نقدية، وأدوات مالية قصيرة الأجل.

٢- يحظر على الصندوق الذي يجمع عدة صناديق (أو الصندوق الفرعي الذي يجمع عدة صناديق) الاستثمار في صندوق آخر يجمع عدة صناديق (أو صندوق فرعي آخر يجمع عدة صناديق).

٣- يحظر على الصندوق الفرعي الذي يجمع عدة صناديق أن يستثمر في صناديق فرعية أخرى عائدة لهيئة الاستثمار الشاملة ذاتها.

٨٥١٩ - الإخلال بشروط الاستثمار

١- في حال الإخلال بأحكام المواد ٨٥١١-٨٥١٨، أو بالنظام الداخلي لهيئة الاستثمار الجماعي، أو بكتيب التعريف بسبب فعل مدير هيئة الاستثمار الجماعي أو أي كيان يكون قد فوض إليه إدارة المحفظة، يجب على مدير هيئة الاستثمار الجماعي فوراً أن يبلغ هيئة الأسواق خطياً بذلك ويحدد الخطوات الواجب اتخاذها لمعالجة الخلل، إضافة إلى المهل الزمنية لاستكمال هذه الخطوات، ويرسل نسخة عن هذا التبليغ إلى وديع هيئة الاستثمار الجماعي.

٢- في حال الإخلال بأحكام المواد ٨٥١١-٨٥١٨، أو بالنظام الداخلي لهيئة الاستثمار الجماعي، أو بكتيب التعريف لظروف خارجة عن إرادة مدير هيئة الاستثمار الجماعي، ولم يجر تصحيح الخلل في غضون ١٥ يوماً، يجب على مدير هيئة الاستثمار الجماعي أن يبلغ فوراً هيئة الأسواق خطياً بذلك ويحدد الخطوات الواجب اتخاذها والمهلة الزمنية لمعالجة الخلل، ويرسل نسخة عن هذا التبليغ إلى وديع هيئة الاستثمار الجماعي.

8517 - Money market scheme (or sub-fund)

1- A CIS manager of a money market scheme (or sub-fund) must invest only in cash, debt securities and Mudaraba transactions and deposits which are eligible for investment under article 8515 of this regulation (3). Any counterparty to the transaction must only be an approved institution or the Lebanese government or a foreign government or corporate whose bonds are rated investment grade BBB or equivalent.

2- A CIS manager of a money market scheme (or sub-fund) must not invest its capital in any instrument with a maturity or remaining maturity at acquisition of more than one year and not less than 50% of the value of the scheme must be invested in instruments with a maturity or remaining maturity at acquisition of ninety days or less.

3- A scheme (or sub-fund) that does not comply with (1) and (2) must not be named or described as a money market scheme or sub-fund close equivalent.

8518 - Fund of funds (or sub-fund of funds)

1- A CIS manager of a fund of funds (or sub-fund of funds) must invest at least 90% of the net asset value of that scheme (or sub-fund) in other collective investment schemes that are eligible for investment under articles 8511 - 8517 of this regulation and up to 10% of the value of the scheme in cash, deposits and money market instruments.

2- A fund of funds (or sub-fund of funds) must not invest in another fund of funds (or sub-fund of funds).

3- A sub-fund of funds must not invest in other sub-funds of the same umbrella scheme.

8519 - Breach of investment restrictions

1- If the provisions of articles 8511 - 8518, the CIS statute or the CIS prospectus of a scheme (or sub-fund) are breached due to an act of the CIS manager or any entity that it delegated portfolio management functions to, the CIS manager must immediately notify the Authority in writing setting out the steps to be taken to address the breach and the deadlines for completing such steps, and copy the notice to the CIS custodian.

2- If the provisions of Articles 8511 - 8518, the CIS statute or CIS prospectus of a scheme (or sub-fund) are breached due to circumstances outside the control of the CIS manager and the breach has not been rectified within 15 days, the CIS manager must immediately notify the Authority in writing, setting out the steps to be taken to address the breach and the deadline for rectification of the breach and copying this notification to the CIS custodian.

٣- يحفظ وديع هيئة الاستثمار الجماعي سجلاً بالخلل المنصوص عنه في الفقرتين (١) و(٢)، ويوثق الإجراءات المتخذة والمهل لتصحيح الخلل، ويضع هذا السجل بتصرف الهيئة عند الطلب. كذلك، يجب أن يبلغ وديع هيئة الاستثمار الجماعي فوراً هيئة الأسواق في حال لم يتم تصحيح الخلل الوارد في الفقرتين (١) و(٢) ضمن المهلة الزمنية المحددة.

٨٥٢٠ - ممارسة الحقوق

١- يجب على وديع هيئة الاستثمار الجماعي (أو الصندوق الفرعي) أن يبلغ مدير هيئة الاستثمار الجماعي، في الوقت المناسب وبشكل كامل، بشأن أي إجراءات إدارية متعلقة بأدوات مالية تملكها هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي).

٢- يجب على مدير هيئة الاستثمار الجماعي أن ينفذ أية حقوق مرتبطة بأية موجودات عائدة لهيئة الاستثمار (أو للصندوق الفرعي)، أو يعطي تعليمات للوديع لهذا الغرض لما فيه من مصلحة حاملي الحصص في هيئة الاستثمار المعنية (أو الصندوق الفرعي).

٨٥٢١ - متطلبات كتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي

١- يتحمل مدير هيئة الاستثمار الجماعي المسؤولية عن إعداد كتيب التعريف و مضمونه.

٢- يجب إعداد كتيب تعريف لكل هيئة استثمار، على أن يشمل كل الصناديق الفرعية، في حال وجود هيئة استثمار شاملة.

٣- يجب أن يكون كتيب التعريف واضحاً، وموجزاً ومفهوماً، مصاغاً باللغة العربية أو الانكليزية.

٤- يجب أن يتضمن كتيب التعريف المعلومات الضرورية لحاملي الحصص المحتملين بشكل يسمح لهم باتخاذ القرار المناسب في ما خص هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) الذي يُطرح عليهم، بما في ذلك المعلومات المطلوبة في الملحق رقم ١.

٥- يجب أن يكون كتيب التعريف كاملاً ودقيقاً ومحدثاً، وفي حال وجود هيئة استثمار ذات رأسمال متغير أو هيئة استثمار مختلطة، يجري تحديثها سنوياً على أن تتضمن معلومات عن معدل النفقات التشغيلية وتطور الأداء بالمقارنة مع السنة السابقة المدققة وأي تغيير مادي آخر.

٦- يجب أن يتضمن كتيب التعريف إشارة واضحة إلى النظام الذي تمّ الترخيص على أساسه، وإلى الأنظمة التطبيقية المرعية في هيئة الاستثمار، وكتيب التعريف وتاريخ إصداره.

٧- يجب أن ينصّ كتيب التعريف على ما يلي:

"لا تتحمل هيئة الأسواق المالية أية مسؤولية عن محتوى المعلومات المدرجة في نشرة الاكتتاب بما في ذلك دقتها وكتابتها. ويتحمل مدير هيئة الاستثمار الجماعي مسؤولية هذه الوثيقة. كما لم تجر هيئة الأسواق المالية أي تقييم لمدى ملاءمة الأدوات المالية التي تشملها نشرات الاكتتاب لأي مستثمر."

3- The CIS custodian must keep a record of all breaches under (1) and (2) and must document the action taken and the timing of action taken to rectify the breach and must make this record available to the Authority upon request. The CIS custodian must immediately notify the Authority if a breach under (1) or (2) has not been corrected within the stated deadline.

8520 – Exercise of rights

1- The CIS custodian of a scheme (or sub-fund) must notify the CIS manager of any corporate actions arising in relation to any security held by the scheme (or sub-fund) in a timely and complete manner.

2- The CIS manager of a scheme must exercise any rights associated with any assets of the scheme (or sub-fund) or instruct the CIS custodian to this effect in the best interests of unitholders in that scheme or sub-fund.

8521 – Requirements for the CIS Prospectus

1- The CIS manager of an approved scheme is responsible for the preparation and content of the CIS prospectus of the scheme.

2- A CIS prospectus must be prepared for each scheme and in the case of an umbrella scheme, must cover each of the sub-funds of that scheme.

3- The CIS prospectus must be clear, concise and understandable and must be in Arabic or English.

4- The CIS prospectus must contain the information necessary for potential unitholders to make an informed judgement regarding the scheme (or sub-fund) being offered to them, including the information required in Annex 1.

5- A CIS prospectus must be complete and accurate and up to date and in the case of an open ended scheme or an interval scheme must be updated annually in a timely manner with information on the operational expense ratio and performance from the previous audited year and for any other material change.

6- The CIS prospectus must contain a prominent statement of the scheme's approved status and the regulatory regime applying to the scheme and its CIS prospectus, and the date of the issue of the CIS prospectus.

7- The CIS prospectus must state that

"The Capital Market Authority does not accept any responsibility for the content of the information included in the offering documents including the accuracy or completeness of such information. The liability for the content of this prospectus lies with the CIS manager of the scheme. The Capital Markets Authority has also not assessed the suitability of the securities covered by the offering documents for any particular investor or type of investor."

٨- يجب أن يتضمن كتيب التعريف الخاص بهيئة استثمار جديدة تفاصيل عن فترة الطرح الأولي التي يجوز خلالها طرح الحصص بالسعر الأساسي. ولا يجب أن تتجاوز هذه الفترة مدة العشرين يوماً. ويجب أن ينص كتيب التعريف على أنه لا يجوز خلال هذه الفترة استثمار أموال الاكتتاب إنما يتم إيداعها حتى نهاية فترة الطرح.

٩- يجب أن ينص كتيب التعريف الخاص بهيئة استثمار جديدة على وجوب الا يقل المبلغ الأدنى للاكتتاب في هيئة الاستثمار خلال فترة الطرح الأولي عن ١٠ مليون دولار أمريكي (أو ما يعادله في أي عملة أخرى)، وعلى عدم استثمار الأموال المكتتب بها إلى حين انتهاء فترة الطرح الأولي.

١٠- يجب أن ينص كتيب التعريف على أنه في حال عدم جمع المبلغ الأدنى خلال فترة الطرح الأولي، تُعاد الأموال المكتتب بها إلى المكتتبين، إضافةً إلى أي فائدة مستحقة، وذلك في غضون الخمسة أيام التي تلي اليوم الأخير لفترة الطرح الأولي.

١١- يجب أن يقدم مدير هيئة الاستثمار الجماعي كتيب التعريف المعدل بالتنسيق مع الهيئة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تعديل هذا الكتيب.

٨٥٢٢ - الموافقة على التعديلات المادية

١- يجب أن يبلغ مدير هيئة الاستثمار الجماعي هيئة الأسواق بأي تعديل مادي مقترح إدخاله على هيئة استثمار مرخصة (أو صندوق فرعي)، ويقترح فقط هذا التغيير على حامل الحصص في حال عدم اعتراض هيئة الأسواق على التعديل المقترح في غضون ١٥ يوماً من تاريخ استلام تبليغ خطي بشأن التعديل المقترح.

٢- يجب أن يطلب مدير هيئة الاستثمار الجماعي موافقة حاملي الحصص في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي أو في فئة من الحصص على تعديل مادي، وذلك خلال الجمعية العمومية غير العادية لحاملي الحصص في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي أو في فئة الحصص المعنية.

٣- في سياق هذا النظام، يُفهم بالتعديل المادي في هيئة استثمار جماعي أو صندوق فرعي أو فئة حصص ما يلي:

أ. تعديل في أغراض أو طبيعة هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي؛ أو

ب. أو تعديل من المحتمل أن يكون له آثار سلبية محددة على حاملي الحصص أو فئة منهم وحقوقهم؛

ج. أو تعديل ينعكس على تقييم المخاطر في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي؛

د. أو إدخال مدفوعات إضافية من الأصول العائدة لهيئة الاستثمار باستثناء الضرائب؛

هـ. أو تمديد فترة هيئة استثمار ذات رأسمال ثابت ومدة ثابتة؛

و. أو زيادة في رسم الإدارة السنوي تتجاوز الحدود المنصوص عليها في كتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي؛

ز. أو تعديل يؤثر على قدرة حامل الحصص على ممارسة الحقوق المتعلقة باستثماراتهم؛

8- The CIS prospectus for a new scheme must contain details of any initial offer period during which units may only be offered at the initial price. The duration of any fixed offer period must not exceed twenty days. The CIS prospectus must state that during that period subscription monies will not be invested but will be held on deposit until the end of the fixed offer period.

9- The CIS prospectus for a new scheme must state the minimum subscription amount that must be raised from subscriptions to the scheme during any initial offer period which must not be less than \$US 10 million (or the current equivalent in another currency) and that no investment of subscription monies must take place until the completion of that initial offer period.

10- The CIS prospectus for a new scheme must state that if the minimum amount is not raised in the initial offer period, subscription monies must be returned to subscribers, plus any interest due, within five days from the last day of the initial offer period.

11- The CIS manager must file a CIS prospectus that has been amended with the Authority within ten days of the changes being made to the CIS prospectus.

8522 – Approval of material changes

1- A CIS manager must notify the Authority of any proposed material change to an approved scheme (or sub-fund) and must only propose such a change to unitholders if the Authority has not objected to the proposed change within 15 days of receipt of written notification of the proposed change.

2- A CIS manager must seek the approval of unitholders in the scheme or sub-fund or unit class to a material change to a scheme or sub-fund or unit class in an extraordinary general meeting of unitholders of that scheme or sub-fund or unit class.

3- For the purposes of this Regulation, a material change to a collective investment scheme or sub-fund or unit class means:

i. A change to the purposes or nature of the scheme or sub-fund; or

ii. A change that is likely to have a measurable adverse effect on unitholders or a class of unitholders and their rights; or

iii. A change that alters the risk profile of the scheme or sub-fund; or

iv. The introduction of any new type of payment out of scheme property other than taxation; or

v. In the case of a closed ended scheme with a fixed life, extension of that life; or

vi. An increase in the annual management charge above the limit disclosed in the CIS prospectus; or

vii. A change that affects unitholders' ability to exercise their rights in relation to their investment; or

ج. أو تعديل من المتوقع إلى حد معقول أن يؤدي إلى إعادة نظر حاملي الحصص في استثماراتهم في هيئة الإستثمار أو الصندوق الفرعي أو في فئة من الحصص؛

ط. إلى إعادة النظر في أي زيادة في المدفوعات من أصول هيئة الإستثمار أو الصندوق الفرعي أو فئة من الحصص إلى مدير هيئة الإستثمار الجماعي أو أحد شركائه؛ أو

ك. أو تعديل يؤدي إلى زيادة، في أي نوع آخر من الرسوم السنوية المتوجبة من أصول هيئة الإستثمار أو الصندوق الفرعي أو العائدة لفئة من الحصص خلال أي سنة، بنسبة تفوق 5% من الرسم المنصوص عنه في كتيب التعريف.

٤- خلال الفترة الممتدة بين إطلاع حاملي الحصص على التعديل المقترح والموافقة عليه أو رفضه، يُضاف ملحق إلى كتيب التعريف يحدد التعديل المقترح ووقت التصويت.

٥- بعد الموافقة على التعديل الذي يخضع لأحكام المادة ٨٥٣٣، يُصار إلى تحديث كتيب التعريف. يجب أن تتضمن التقارير والحسابات السنوية العائدة لهيئة الإستثمار الجماعي جميع المعلومات وتبليغ خطي بالتغييرات الحاصلة وإيداع هيئة الأسواق نسخاً عن هذه المستندات.

٨٥٢٣ - تبليغ هيئة الأسواق المالية وحاملي الحصص بتغييرات أخرى

١- يجب أن يبلغ مدير هيئة الإستثمار الجماعي التابعة لهيئة استثمار هيئة الأسواق خطياً باي تغيير واجب التبليغ في هيئة استثمار مرخصة أو صندوق فرعي في غضون عشرة أيام من تاريخ إجراء التغيير.

٢- لأغراض هذا النظام، إن التغيير الواجب التبليغ عنه هو أي تغيير لا يمثل تغييراً مادياً.

٣- يُصار إلى تحديث كتيب التعريف لهيئة الإستثمار الجماعي بحيث يتضمن أي تغيير واجب التبليغ عنه في المراجعة السنوية التالية، على أن يتضمن التقرير السنوي التالي والحسابات السنوية التالية التابعة لهيئة الإستثمار الجماعي معلومات عن التغيير الواجب التبليغ.

٨٥٢٤ - تبليغ هيئة الأسواق المالية بنتيجة فترة الطرح الأولي

١- يبلغ مدير هيئة الإستثمار الجماعي التابعة لهيئة استثمار التي انتهت فترة الطرح الأولي فيها، إلى هيئة الأسواق خطياً بنتيجة هذا الاكتتاب وذلك في اليوم التالي لآخر يوم من فترة الطرح الأولي.

٨٥٢٥ - الاكتتاب في هيئات الإستثمار المرخصة واسترداد الاكتتاب فيها

١- يكون الاكتتاب في حصة في هيئة استثمار مرخصة نقدياً ومدفوعاً بالكامل.

٢- إثر انتهاء فترة الطرح الأولي، يجوز شراء حصص في هيئة استثمار ذات رأسمال متغير أو هيئة استثمار مختلطة في أي يوم تعامل.

٣- لا يجري التعامل سوى بحصص في هيئة استثمار ذات رأسمال متغير أو هيئة استثمار مختلطة إذا تم احتساب صافي قيمة الموجودات لكل حصة وفق طريقة التقييم التي تنص عليها المادة ٨٥٣٠.

viii. A change that would reasonably be expected to cause a unitholder to reconsider their investment in the scheme or sub-fund or unit class; or

ix. A change that results in any increased payments out of the scheme or sub-fund or unit class property to the CIS manager or an associate; or

x. A change that increases any other type of annual fee payable by scheme or sub-fund or unit class property in any one year by more than 5% above those stated in the CIS prospectus.

4- During the period between advising unitholders of the proposed change and approval or refusal of the change, an addendum must be added to the CIS prospectus describing the proposed change and identifying when the vote will take place.

5- Following approval of the change which is subject to Article 8533, the CIS prospectus must be updated and the next CIS annual report and accounts for the scheme must include information on the change and written notification of the change made and copies of these documents must be provided to the Authority.

8523 – Notification to the Authority and unitholders of other changes

1- The CIS manager of a scheme must give written notification to the Authority of any notifiable change to an approved scheme or sub-fund within ten days of the change taking effect.

2- For the purposes of this Regulation a notifiable change is any change that is not a material change.

3- The CIS prospectus must be updated for any notifiable change at the next annual review and the next CIS annual report and accounts must contain information on the notifiable change.

8524 – Notification of initial offer period outcome to the Authority

1- The CIS manager of a scheme that has completed its initial offer period must give written notification to the Authority of the outcome of that subscription the next day following the last day of the initial offer period.

8525 – Subscription to and redemption from approved schemes

1- Subscription for a unit in an approved scheme must be in money and be fully paid up.

2- Following the end of the initial offer period, units in an open ended scheme or interval scheme may be purchased on any dealing day.

3- Dealing must only take place in units of an open ended scheme or interval scheme if a net asset value per unit calculation has been undertaken at the valuation point required in Article 8530.

٤- يجري التعامل بالحصص في هيئات استثمار ذات رأسمال متغير أو في صناديق فرعية أو فئات حصص أو في هيئات استثمار مختلطة أو صناديق فرعية على أساس سعر الحصة الذي يُحسب في ساعة التقييم إثر استلام أمر صحيح.

٥- لا يُعتبر تقديم طلبات الاكتتاب والاسترداد المتصلة بهيئة استثمار ذات رأسمال متغير أو بهيئة استثمار مختلطة صحيحاً ما لم يتم تلقيها قبل ساعتين على الأقل من ساعة التقييم التالية؛ وتتم تلبية أي أوامر ترد بعد هذا الوقت في ساعة التقييم التالية.

٦- يستجيب مدير هيئة الاستثمار الجماعي إلى طلبات الاكتتاب والاسترداد بناء لأي أحكام واردة في كتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي والمادتين ٨٥٢٦ و ٨٥٢٧.

٧- يدفع مدير هيئة الاستثمار الجماعي متحصلات الاسترداد إلى حامل الحصة طالب الاسترداد، وذلك في اليوم الخامس على أقصى حد من إغلاق المؤسسة إثر ساعة التقييم التي تمّ عندها استرداد الحصة.

٨٥٢٦ - تحديد أو تأجيل استرداد هيئات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير وهيئات الاستثمار المختلطة

١- يجوز لمدير هيئة استثمار جماعي أن يؤجل الاستجابة لطلب استرداد إلى حين يوم التعامل التالي في حال بلغ إجمالي طلبات الاسترداد الواردة من جميع حاملي الحصة والواجب تليتها في أي يوم تعامل نسبة ١٠% أو أكثر من صافي قيمة الموجودات في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي، شرط ذكر هذا الأمر في كتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي مرفقاً بشروط تضمن المعالجة العادلة والمنصفة لجميع طلبات الاسترداد والإجراءات الضرورية لتأجيل الطلبات.

٢- يُعتبر الإجراء المتعلق بتأجيل الطلبات عادلاً ومنصفاً إذا كان متناسباً مع نسبة إجمالي قيمة الاسترداد المطالب بها.

٨٥٢٧ - تعليق الاكتتاب في حصص أو استردادها في هيئات استثمار ذات رأسمال متغير وهيئات استثمار مختلطة

١- يجب على مدير هيئة استثمار جماعي تابعة لهيئة استثمار أو لصندوق فرعي أن يعلق الاكتتاب في حصص أو استردادها في حال صدر أمر عن هيئة الأسواق بشأن هذا التعليق سواء لفترة محددة أو غير محددة.

٢- يجوز لمدير هيئة استثمار جماعي تابعة لهيئة استثمار أو لصندوق فرعي تعليق استرداد حصص في هيئة استثمار أو في صندوق فرعي في الحالات التالية فحسب:

أ. في حال تمّ تعليق الاكتتاب في الحصة أيضاً؛

ب. في حال اتفق مدير هيئة الاستثمار الجماعي ووديع هيئة الاستثمار الجماعي على أن التعليق هو في المصلحة الفضلى لحاملي الحصة في هيئة الاستثمار المعنية أو في الصندوق الفرعي المعني؛

ج. لأسباب خارجة عن إرادته، لا يتمكّن مدير هيئة الاستثمار الجماعي من تقييم أصول هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي بشكل دقيق لأغراض الاكتتاب والاسترداد.

٣- في حال المبادرة إلى أي تعليق بموجب الفقرة (٢)، يحرص مدير هيئة الاستثمار الجماعي على أن يبقى التعليق قائماً طيلة المدة الضرورية فقط لحماية مصالح حاملي الحصة، وذلك بالاتفاق مع وديع هيئة الاستثمار الجماعي.

4- Dealing in units of open ended schemes or sub-funds or unit classes or interval schemes or sub-funds or unit classes must be at the unit price calculated at the valuation point following receipt of a valid order.

5- Submission of requests for subscription and for redemption for an open ended scheme or an interval scheme must not be fulfilled unless they are received not less than two hours before the next valuation point; any orders received after that time must be fulfilled at the next following valuation point.

6- The CIS manager must meet subscription or redemption requests subject to any provisions of the CIS prospectus and Articles 8526 and 8527.

7- The CIS manager must pay redemption proceeds to the redeeming unitholder not later than the close of business on the fifth day following the valuation point at which the unit was redeemed.

8526 – Limiting or deferring redemption of open ended and interval schemes

1- A CIS manager may defer fulfilling a request for redemption until the next dealing day if the total of all unitholders' redemption requests to be fulfilled on any one dealing day is 10% or more of the net asset value of the scheme or sub-fund subject to this ability being disclosed in the CIS prospectus with terms that ensure fair and equitable treatment of all redemption requests and procedures for deferral of requests.

2- A procedure for deferral of requests is deemed to be fair and equitable if it is pro rata to the proportion of the total redemption value requested.

8527 – Suspension of subscription and redemption of units in open ended and interval schemes

1- The CIS manager of a scheme or sub-fund must suspend subscription and redemption of units if the Authority orders such suspension either for a definite or an indefinite period.

2- The CIS manager of a scheme or sub-fund may suspend redemption of units in a scheme or sub-fund only in the following circumstances:

i. If the subscription of units is also suspended; and
ii. If the CIS manager and the CIS custodian agree that such suspension is in the best interests of unitholders in that scheme or sub-fund; or

iii. Due to reasons beyond its control the CIS manager is unable to accurately value the assets of the scheme or sub-fund for the purposes of subscription and redemption.

3- In the case of any suspension under (2) the CIS manager must ensure that any suspension continues only for as long as it is necessary to protect the interests of unitholders, in agreement with the CIS custodian.

٤- يبادر مدير هيئة الاستثمار الجماعي إلى إطلاع هيئة الأسواق وحاملي الحصص على أي تعليق للاكتتاب في الحصص واستردادها، فوراً بعد بداية هذا التعليق، كما يطلع هيئة الأسواق وحاملي الحصص على أي استئناف وذلك في غضون يوم واحد بعد حصوله.

٥- تتمتع هيئة الأسواق بصلاحيات طلب وضع حدٍ للتعليق في حال ارتأت أن ذلك سيكون في مصلحة حاملي الحصص القصوى

٨٥٢٨ - الإعلانات والمواد الترويجية الخاصة بالأدوات المالية

١- يجب أن يكون الإعلان عن الأدوات المالية الموجه إلى حاملي حصص فعليين أو حاملي حصص محتملين ومتصلاً بهيئة استثمار مرخصة أو صندوق فرعي مستوفياً متطلبات هذه المادة والأحكام المرعية الواردة في النظام الخاص بالترخيص والتسجيل.

٢- ينبغي أن يتوافق أي إعلان للأدوات المالية في هيئة استثمار أو صندوق فرعي مع كتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي التابعة لهيئة استثمار أو صندوق فرعي، على أن يتضمن معلومات بشأن:

أ. كيفية الحصول على نسخة من كتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي ووثيقة المعلومات الرئيسية الخاصة بهيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي في حال كانت متاحة، وآخر التقارير والحسابات السنوية لهيئة الاستثمار الجماعي؛

ب. إعلان يشير إلى أن قيم الحصص والمداخل المتأدية عنها قد تنخفض أو ترتفع، وأن المستثمرين قد لا يستردون المال الذي قاموا بتوظيفه.

٣- لا ينبغي أن يتضمن إعلان للأدوات المالية في هيئة استثمار أو صندوق فرعي:

أ. انعكاساً أو توقفاً لإجمالي العائدات أو أداء الاستثمار في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي، أو أداء الحصة في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي.

ب. أي شكل من أشكال الإقرار أو المصادقة من أي طرف.

٤- يمسك مدير هيئة استثمار جماعي سجلات جميع الإعلانات عن الأدوات المالية التي تضعها في أي وسيلة إعلامية مع تواريخ نشرها والوسيلة الإعلامية المعنية، على أن يوفر نسخة عن هذا الإعلان إلى هيئة الأسواق فور طلبها.

٨٥٢٩ - أداء هيئة استثمار مرخصة أو صندوق فرعي مرخص

١- يحظر على مدير هيئة استثمار جماعي أن يشير إلى أداء قيمة هيئة استثمار أو صندوق فرعي أو حصة في هيئة استثمار أو صندوق فرعي في أي وسيلة إعلامية إلا بما يتطابق مع أحكام هذه المادة.

٢- يجب أن تُراعى الموجبات الواردة أدناه في أي إشارة إلى تطوّر الأداء في صافي قيمة موجودات كل حصة في هيئة استثمار أو صندوق فرعي (أو هيئات استثمار أو صناديق فرعية)، أو إلى الدخل الناتج عنها:

أ. يجب أن يظهر إجمالي العائدات الصافي بعد حسم رسوم الاكتتاب والاسترداد والنفقات السنوية باستثناء الضرائب المسددة من هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي.

4- The CIS manager must inform the Authority and unitholders of any suspension of subscription and redemption of units immediately after its commencement and inform the Authority and unitholders of any resumption within one day after it takes place.

5- The Authority has the power to require ending of such suspension if the Authority believes that to do so is in the best interests of unitholders.

8528 - Securities advertisements and promotional materials

1- A securities advertisement that is communicated to unitholders or potential unitholders in relation to an approved scheme or sub-fund must satisfy the requirements of this Article and the applicable provisions of the Licensing and Registration Regulation.

2- Any securities advertisement for a scheme or sub-fund must be consistent with the CIS prospectus for the scheme or sub-fund and must include information on:

i. How to obtain a copy of the scheme or sub-fund's CIS prospectus and key information document if available and most recent CIS annual report and accounts; and

ii. A statement that the value of units and the income from them can fall as well as rise and that investors may not get back the money they invested.

3- A securities advertisement for a scheme or sub-fund must not include:

i. A projection or prediction of total return or investment performance of the scheme or sub-fund or of a unit in the scheme or sub-fund.

ii. Any form of testimonial or endorsement by any party.

4- A CIS manager must maintain records of all securities advertisements it places in any media together with the dates of placement and the medium concerned and must provide a copy of any such advertisement to the Authority promptly upon its request.

8529 - Performance of an approved scheme or sub-fund

1- No reference to the performance of the value of a scheme or sub-fund or a unit in a scheme or sub-fund may be made in any media by a CIS manager unless it complies with the requirements of this Article.

2- Any reference to the growth in net asset value per unit of a scheme or a sub-fund (or schemes or sub-funds) or to the income produced by a unit in a scheme or sub-fund (or schemes or sub-funds) must comply with the following requirements:

i. Total return must be stated net of any subscription charge and of any redemption charge and of annual expenses paid out of the scheme or sub-fund with the exception of taxation paid by the scheme.

ب. يجب أن تظهر رسوم الاكتتاب والاسترداد، ونسبة النفقات التشغيلية في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي بشكل واضح كنسبة مئوية من صافي قيمة الموجودات في الحصة.

ج. يجب مقارنة إجمالي العائدات مع المقياس أو المؤشر الوارد في كتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي أو الصندوق الفرعي المعني، على أن يبين ما إذا كانت التكاليف من ضمن هذا المقياس أو المؤشر المقياس أو المؤشر. في حال لم يتضمن هذان الخياران جميع عناصر إجمالي العائدات، يجب أن يفصح الإعلان عن عناصر الإيرادات غير المشمولة في المقياس ولا المؤشر، ومدى تأثير ذلك على مقارنة إجمالي العائدات في هيئة الاستثمار بالمقياس أو المؤشر.

د. يجب أن يظهر إجمالي العائدات لهيئة الاستثمار أو للصندوق الفرعي بشكل مستقل لسنة واحدة، وثلاث وخمس وعشر سنوات، إنما لا يجوز عرض إجمالي العائدات لفترة تقل عن سنة واحدة.

هـ. يبقى إجمالي العائدات لهيئة استثمار (أو صندوق فرعي) قائماً حتى نهاية الفصل الأحدث من السنة التقويمية.

و. يجب أن يُحدّد بوضوح مصدر البيانات المتصلة بإجمالي العائدات. في حال لم يكن المصدر المزود بالمعلومات مستقلاً عن مدير هيئة الاستثمار الجماعي، عندها يُصار إلى الإعلان عن ذلك بشكل واضح.

ز. يجب شرح معلومات الأداء المبينة بأي شكل في حال كانت مضلّة لحاملي الحصص.

٨٥٣٠ - تقييم وتسعير الحصص في هيئات استثمار وصناديق فرعية مرخصة

١- يكون مدير هيئة الاستثمار الجماعي مسؤولاً عن تقييم هيئة الاستثمار والصندوق الفرعي، وعن احتساب صافي قيمة الموجودات العائدة للحصص فيهما.

٢- يجب أن يحتسب مدير هيئة الاستثمار الجماعي في هيئة استثمار ذات رأسمال ثابت صافي قيمة الموجودات لكل حصة بحسب الوتيرة المذكورة في كتيب التعريف، وذلك مرتين على الأقل سنوياً وعلى فترات منتظمة. ويجب نشر ما هي قيمة الموجودات لكل حصة على الموقع الإلكتروني العائد لمدير هيئة الاستثمار الجماعي فوراً. ويجري تقييم العقارات التي تملكها هيئة استثمار ذات رأسمال ثابت من جانب خبير عقاري مستقل معيّن لدى هيئة الاستثمار.

٣- يجب أن يتم احتساب سعر الحصة وصافي قيمة الموجودات العائدة لها:

أ. بالنسبة إلى هيئة استثمار ذات رأسمال متغيّر، عند وقت التقييم وحسب الوتيرة كما ورد في كتيب التعريف، مرة واحدة على الأقل كل أسبوعين و على فترات منتظمة.

ب. بالنسبة إلى هيئة استثمار مختلطة، عند وقت التقييم وحسب الوتيرة كما ورد في كتيب التعريف، أربع مرات على الأقل في السنة و على فترات منتظمة.

ii. The subscription charge, the operational expense ratio and any redemption charge of the scheme or sub-fund must be stated prominently as a percentage of the net asset value of the unit.

iii. Total return must be presented in comparison with the benchmark or index disclosed in the CIS prospectus of the scheme or sub-fund concerned and must state whether costs are or are not included in that benchmark or index. If the index or benchmark does not include all elements of total return, the advertisement must disclose what elements of return are not included in the benchmark or index and how that omission affects the comparison of the scheme's total return with the benchmark or index.

iv. Total return for a scheme or sub-fund must be shown separately for one, three, five and ten years but no returns may be shown for a period of less than one year.

v. Total return for a scheme (or sub-fund) must be current to the end of the most recent quarter of the calendar year.

vi. The source of total return data must be clearly stated. If the source is not an information provider that is independent of the CIS manager then a statement to this effect should be prominent.

vii. If the performance information shown may be misleading to potential unitholders in any way, an explanation of the information must be included.

8530 – Valuation and pricing of approved scheme and sub-fund units

1- The CIS manager is responsible for valuation of a scheme and a sub-fund and the calculation of the net asset value of units in a scheme and a sub-fund.

2- The CIS manager of a closed ended scheme must calculate the net asset value per unit at the frequency stated in the CIS prospectus which shall be at least twice a year at regular intervals. The net asset value per unit shall be published immediately following its calculation on the website of the CIS manager. The valuation of real estate held by a closed ended scheme shall be undertaken by the appointed independent real estate expert to the scheme.

3- Calculation of the net asset value of a unit and the price of a unit must take place:

i. For an open ended scheme, at the valuation point and at the frequency stated in the CIS prospectus which must be at least once every two weeks at regular intervals.

ii. For an interval scheme, at the valuation point and at the frequency stated in the CIS prospectus which must be not less than four times per year at regular intervals.

٤- يجب أن يحدّد كتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي أو للصندوق الفرعي الطريقة والقاعدة المعتمدتين لاحتساب صافي قيمة الموجودات لكل حصة، على أن يتم الاتفاق بشأنهما مع وديع هيئة الاستثمار الجماعي. يجب أن تتطابق هذه القاعدة مع موجبات الملحق رقم ١.

٥- يكون مدير هيئة الاستثمار الجماعي في هيئة استثمار ذات رأسمال متغيّر أو في هيئة استثمار مختلطة (أو صندوق فرعي) مسؤولاً عن احتساب سعر الاكتتاب أو الاسترداد. يُحدّد سعر الحصص في أي يوم تعامل وفقاً لصافي قيمة الموجودات لكل حصة واستناداً إلى قيمة السعر الوسطي، تُضاف إليه تكاليف التعامل في موجودات هيئة الاستثمار، زائد رسم الاكتتاب أو ناقص رسم الاسترداد. يجوز أن يرتفع سعر الحصة ليصل إلى قاعدة تقييم السعر المطروح في السوق حين تبيع هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي حصصاً أكثر من تلك التي تمّ استردادها. كما يمكن أن ينخفض سعر الحصة ليصل إلى سعر العرض في السوق حين تستردّ هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي حصصاً أكثر من تلك التي تمّ بيعها.

٦- يجب أن تظهر أسعار الحصص لأربعة أرقام عشرية.
٧- يجب أن يسجّل مدير هيئة الاستثمار الجماعي ووديع هيئة الاستثمار الجماعي كل حالة يتمّ فيها تقييم أصول أو موجودات في هيئة استثمار أو صندوق فرعي بشكل غير صحيح أو يكون فيها السعر لكل حصة غير صحيح. ويكون هذا السجل متوفراً لهيئة الأسواق عند طلبها.

٨- في حال كان سعر الحصة غير صحيح بنسبة أكثر من ١٪، يجب على مدير هيئة الاستثمار الجماعي أن يبلغ هيئة الأسواق ووديع هيئة الاستثمار الجماعي فوراً بذلك، كما يجب على مدير هيئة الاستثمار الجماعي أن يعيد الفرق لأي حامل حصص، أكان بانعاً أو شاربياً، يكون قد تكبد أضراراً نتيجة لذلك، و أن يعوّض على هيئة الاستثمار أو للصندوق الفرعي تعويضاً عن أي أضرار نشأت نتيجة لذلك خلال فترة ٣٠ يوماً. كما يجب على وديع هيئة الاستثمار الجماعي أن يبلغ هيئة الأسواق خطياً في حال تخلف مدير هيئة الاستثمار الجماعي عن التعويض ضمن المهلة الزمنية المحددة.

٩- في حال انخفض صافي قيمة الموجودات بنسبة ٢٥٪ من صافي قيمة الموجودات للحصة الواحدة كما في ٣١ كانون الأول من السنة السابقة، يجب على مدير هيئة الاستثمار الجماعي أن يبلغ هيئة الأسواق بذلك على الفور.

١٠- يجب على مفوض المراقبة لدى هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي أن يجري تدقيقاً عشوائياً على عينة لاحتساب قيمة الأصول الصافية لكل حصة أو هيئة استثمار (أو صندوق فرعي)، واحتساب سعر الحصة في هيئة استثمار جماعي ذات رأسمال متغيّر أو مختلط (أو صندوق فرعي) والامتثال للحدود الاستثمارية لهيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) على الأقل مرة واحدة في السنة لكل هيئة مستقلة وصندوق فرعي مستقل يخضع للتدقيق.

4- The CIS prospectus of the scheme or sub-fund must state the method and basis for the calculation of the net asset value per unit that must be agreed with the CIS custodian. This basis must comply with the requirements of Annex 1.

5- The CIS manager of an open ended scheme or an interval scheme (or sub-fund) is responsible for calculating the price at which units may be subscribed or redeemed. The price of units on any dealing day must be net asset value per unit based on the mid-price valuation plus dealing costs of the assets of the scheme, plus a charge for subscription or less a charge for redemption. The unit price is permitted to swing up to the market offer price valuation basis when the scheme or sub-fund is selling more units than it is redeeming and to swing down to the market bid price valuation basis when the scheme or sub-fund is redeeming more units than it is selling.

6- Unit prices must be expressed to four decimal places.
7- The CIS manager and the CIS custodian must record each instance where an asset or a liability of a scheme or sub-fund is valued incorrectly or the price per unit is incorrect. This record must be made available to the Authority upon request.

8- If the unit price is incorrect by more than 1%, the CIS manager must notify the Authority and the CIS custodian immediately to this effect and the CIS manager must reimburse any incoming or outgoing unitholder who has suffered damage as a consequence and must reimburse the scheme or sub-fund for any damage suffered as a consequence within 30 days. The CIS custodian must give written notification to the Authority if the CIS manager fails to make reimbursement within the established deadline.

9- If the net asset value per unit falls more than 25% from the net asset value per unit on 31 December of the previous year, the CIS manager must notify the Authority immediately.

10- The auditor of a scheme or a sub-fund shall undertake a random spot check on the calculation of the net asset value per unit or a scheme (or sub-fund), the calculation of the price of a unit of an open ended or interval scheme (or sub-fund) and compliance with the scheme (or sub-fund's) investment limits not less than once per annum for each stand-alone scheme and sub-fund that is audited.

٨٥٣١ - متطلبات التدقيق في الحسابات

- ١- يجب ان يكون مفوض المراقبة لدى هيئة استثمار مرخصة مستقلاً عن مدير هيئة الاستثمار الجماعي ووديع هيئة الاستثمار الجماعي.
- ٢- يجوز لمفوض المراقبة لدى هيئة استثمار مرخصة أن يدقق أيضاً في حسابات مدير هيئة الاستثمار الجماعي التابعة لهيئة الاستثمار المعنية.
- ٣- يجوز لهيئة الأسواق أن تطلب من مدير هيئة الاستثمار الجماعي استبدال مفوض المراقبة لدى هيئة الاستثمار في حال:
 - أ. زعم عن وجود سوء سلوك مهني ضد مفوض المراقبة؛
 - ب. فقد مفوض المراقبة استقلاليتته؛
 - ج. تبين أن مفوض المراقبة لا يتمتع بقدر كافٍ من الخبرة أو القدرة على تادية مهامه بشكل مقبول.
- ٤- يجب أن يوافق مدير هيئة الاستثمار الجماعي على الرسوم المتوقعة لمفوض المراقبة، على أن تذكر في التقرير السنوي والحسابات العائدة لهيئة الاستثمار الجماعي.

٨٥٣٢ - جمعيات حاملي الحصص

- ١- يجوز لمدير هيئة استثمار جماعي تابعة لهيئة استثمار مرخصة أو صندوق فرعي أن يدعو إلى جمعية عمومية غير عادية لحاملي الحصص بمبادرة منه.
- ٢- يجب على مدير هيئة الاستثمار الجماعي أن يدعو إلى جمعية عمومية غير عادية لحاملي الحصص خلال ١٠ أيام من استلام طلب خطي موقع من حاملي الحصص الذين يملكون ١٠% على الأقل من قيمة الحصص الصادرة في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي.
- ٣- يجب أن يوجه مدير هيئة الاستثمار الجماعي تبليغاً خطياً بشأن انعقاد الجمعية العمومية إلى جميع حاملي الحصص المسجلين في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي بتاريخ اتخاذ القرار للدعوة إلى عقد الجمعية، وإلى وديع هيئة الاستثمار الجماعي وهيئة الأسواق. ويكون هذا التبليغ الخطي قبل ١٥ يوماً كحد أدنى و٢٥ يوماً كحد أقصى من تاريخ انعقاد الجمعية، على أن يحدد جدول أعمال الجمعية ومكان وزمان انعقادها.
- ٤- يحدّد النصاب الأدنى المطلوب لعقد جمعية حاملي الحصص بحاملين إثنتين يحضران شخصياً أو بالوكالة باستثناء مدير هيئة الاستثمار الجماعي وشركائه.
- ٥- في حال لم يتوفر النصاب خلال الجلسة، يجب أن يدعو مدير هيئة الاستثمار الجماعي إلى جمعية ثانية وبيّغ خطياً حاملي الحصص وهيئة الأسواق ووديع هيئة الاستثمار الجماعي، مع إعطاء مهلة عشرة أيام على الأقل وعشرين يوماً كحد أقصى لإعادة عقد الجمعية. وفي هذه الجمعية الثانية، يتكوّن النصاب من عدد حاملي الحصص الذين يملكون أي عدد من الحصص والذين يحضرون شخصياً أو بالوكالة، باستثناء مدير هيئة الاستثمار الجماعي وشركائه.
- ٦- يحق لكل حامل حصص أن يعيّن حامل حصص آخر في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي كوكيل لتمثيله في جمعية حاملي الحصص.
- ٧- يجب أن يتراأس جمعية حاملي الحصص وديع هيئة الاستثمار الجماعي.

8531 – Audit requirements

- 1–The auditor of an approved scheme must be independent of the CIS manager and the CIS custodian.
- 2– The auditor of an approved scheme may also audit the CIS manager of that scheme.
- 3– The Authority may require the CIS manager to replace the auditor of a scheme if:
 - i. There are allegations of professional misconduct against that auditor;
 - ii. If the auditor ceases to be independent;
 - iii. It determines that the auditor does not have sufficient expertise or capacity to satisfactorily perform its audit functions.
- 4– The audit fee payable to the auditor must be agreed by the CIS manager and disclosed in the CIS annual report and accounts.

8532 – Meetings of unitholders

- 1–The CIS manager of an approved scheme or sub-fund may call an extraordinary general meeting of unitholders at its own initiative.
- 2– The CIS manager must call an extraordinary general meeting of unitholders within 10 days of receiving a written request signed by unitholders holding not less than 10% of the value of units in issue in the scheme or sub-fund.
- 3– The CIS manager must give written notification of the meeting to all unitholders of the scheme or sub-fund on the register on the date of the decision to call the meeting, and the CIS custodian and the Authority. The written notification must give at least 15 days' and not more than 25 days' notice of the meeting and must state the agenda, the venue and the time and date of the meeting.
- 4– The minimum quorum required for conduct of a meeting of unitholders is two unitholders present in person or by proxy excluding the CIS manager and its associates.
- 5– If after a reasonable time the required minimum quorum is not present, the CIS manager must call a second meeting and must send written notification to unitholders, the Authority and the CIS custodian, giving not less than ten and not more than twenty days' notice of the reconvened meeting. At the second meeting, any number of unitholders holding any number of units present in person or by proxy is a quorum, excluding the CIS manager and its associates.
- 6– Every unitholder is entitled to appoint another unitholder in the scheme or sub-fund a proxy to represent them at a unitholder meeting.
- 7– The unitholder meeting must be chaired by the CIS custodian.

- ٨- يجب أن يدون مدير هيئة الاستثمار الجماعي محضر الاجتماع، على أن يُعتبر سجلاً دقيقاً، بالاتفاق مع وديع هيئة الاستثمار الجماعي، ويشكل جزءاً من سجلات هيئة الاستثمار الجماعي.
- ٩- يحق لكل حامل حصص بصوت واحد في جمعية حاملي الحصص عن كل حصة يملكها وقت انعقاد الجمعية.

١٠- يحظر اعتماد تغيير مادي مقترح في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي ما لم يصوت حاملو ٧٥% كحد أدنى من الحصص لصالح هذا التغيير.

٨٥٣٣ - الإفصاح لحاملي الحصص والمستثمرين

١- يجب أن يوفر مدير هيئة الاستثمار الجماعي وثيقة المعلومات الرئيسية المتصلة بهيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي أو فئة من الحصص إلى كل مستثمر قبل أن يقوم باستثماره، وفي حال تم بيع حصص من خلال طرف ثالث، يجب أن يوفر وثيقة المعلومات الرئيسية هذه إلى الطرف الثالث المعني لتقديمها إلى المستثمر قبل أن يقوم باستثماره.

٢- يجب أن توفر إلى المستثمرين المحتملين مجاناً وبناءً على طلبهم، النسخة الأحدث من وثيقة المعلومات الرئيسية، وكتيب التعريف، والتقرير السنوي الموجز، والتقارير والحسابات السنوية الخاصة بهيئة الاستثمار الجماعي التابعة لهيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي.

٣- يجب أن ينشر مدير هيئة الاستثمار الجماعي التابعة لهيئة استثمار أو صندوق فرعي على موقعه الإلكتروني فوراً صافي قيمة الموجودات لكل وحدة خاصة بهيئة استثمار أو صندوق فرعي عند احتسابه، ويحدد موقع لنشر صافي هذه القيمة في كتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي ووثيقة المعلومات الرئيسية.

٤- يجب أن تنشر بوضوح وبصورة دائمة على الموقع الإلكتروني لمدير هيئة الاستثمار الجماعي وثيقة المعلومات الرئيسية والنسخة الموجزة الأحدث للتقرير السنوي لهيئة الاستثمار الجماعي أو التقرير والحسابات في حال عدم نشر النسخة الموجزة المتصلة بكل هيئة استثمار أو صندوق فرعي تحت إدارة مدير هيئة الاستثمار الجماعي.

٥- يجب أن يتم تأمين التقارير والحسابات السنوية الأحدث الخاصة بهيئة الاستثمار الجماعي التابعة لهيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي إلى مستثمر محتمل بناءً على الطلب ما لم يتم عوضاً عن ذلك توفير نسخة عن التقرير السنوي الموجز لهيئة الاستثمار الجماعي.

٦- يجب أن يوفر مدير هيئة الاستثمار الجماعي لكل حامل حصص في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي، في اليوم الأخير من السنة المالية، كشفاً سنوياً يبين الحصص المحملة وصافي قيمة الموجودات لكل منها في اليومين الأول والأخير من الفترة المعنية، والعمليات على الحصص وعائدات الاستثمار المسددة لحصص الدخل في الفترة المعنية.

٧- يجب أن يرسل مدير هيئة الاستثمار الجماعي التابعة لهيئة استثمار أو صندوق فرعي إلى كل مكتب في الحصص أو مسترد لها كشفاً يبين عدد وقيمة الحصص التي جرى شراؤها أو بيعها خلال ٥ أيام من تاريخ العملية.

- 8- Minutes of the meeting must be taken by the CIS manager and agreed as an accurate record with the CIS custodian and must form part of the CIS records.
- 9- Every unitholder is entitled to exercise one vote at the meeting of unitholders for each unit that the unitholder holds at the time of the meeting.
- 10- A proposed material change to a scheme or sub-fund must be adopted only if holders of not less than 75% of units in issue vote in favor of that change.

8533 - Disclosure to unitholders and investors

1- The CIS manager must provide the key information document for the scheme or sub-fund or unit class to every investor before they invest and if a sale of units is made through a third party must provide that key information document to that third party to be provided to the investor before they invest.

2- The current key investor information document, current CIS prospectus and most recent CIS short form annual report and most recent CIS annual report and accounts of the scheme or sub-fund must be promptly provided to potential investors free of charge at their request.

3- The CIS manager of a scheme or sub-fund must immediately publish the net asset value per unit of a scheme or sub-fund as often as it is calculated on the website of the CIS manager and must state where this is published in the CIS prospectus and key information document.

4- The current key information document and most recent short form CIS annual report or CIS report and accounts if a short form CIS annual report is not published for each scheme and sub-fund under the management of a CIS manager must be made prominently and permanently available on the website of the CIS manager.

5- The most recent CIS annual report and accounts of the scheme or sub-fund must be provided to a potential investor upon request unless a CIS short form annual report is provided instead.

6- The CIS manager must provide each unitholder in the scheme or sub-fund on the last day of the financial year with an annual statement of units owned and the net asset value per unit of units owned on the first and last days of the period, and transactions in units and investment returns paid to income units in the period.

7- The CIS manager of a scheme or sub-fund must send each subscriber or redeemer of units a statement of the number and value of units bought or sold within 5 days of the transaction.

٨٥٣٤ - وثيقة المعلومات الرئيسية

- ١- يجب أن يتم إعداد وثيقة معلومات رئيسية لكل هيئة استثمار غير شاملة وكل صندوق فرعي تابع لهيئة استثمار شاملة.
- ٢- يكون مدير هيئة الاستثمار الجماعي مسؤولاً عن إعداد ومضمون وثيقة المعلومات الرئيسية التي يجب أن تكون متطابقة مع النظام الداخلي وكتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي. كما يجب تحديث وثيقة المعلومات الرئيسية بالتزامن مع تحديث كتيب التعريف.
- ٣- يجب أن تستوفي وثيقة المعلومات الرئيسية الخاصة بهيئة الاستثمار أو بالصندوق الفرعي متطلبات الملحق رقم ١، وتتضمن معلومات حول كيفية الحصول على كتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي.

٨٥٣٥ - التقارير والحسابات السنوية لهيئة الاستثمار الجماعي

- ١- يجوز لمدير هيئة الاستثمار الجماعي إعداد تقرير سنوي موجز لهيئة الاستثمار الجماعي التابعة لهيئة استثمار أو صندوق فرعي. ويجب أن يكون مضمون التقرير السنوي الموجز متطابقاً مع التقارير والحسابات السنوية لهيئة الاستثمار الجماعي على أن ينص على كيفية الحصول عليها.
- ٢- يكون مدير هيئة الاستثمار الجماعي مسؤولاً عن إعداد ومضمون التقارير والحسابات السنوية، والتقرير السنوي الموجز لهيئة الاستثمار الجماعي التابعة لهيئة استثمار أو صندوق فرعي على أن يكون متطابقاً مع أحكام هذا النظام والملحق رقم ٢.
- ٣- يجب أن يوافق مدير هيئة الاستثمار الجماعي على التقارير والحسابات السنوية المدققة لهيئة الاستثمار الجماعي، ويوقع عليها مديران تابعان لمدير هيئة الاستثمار الجماعي.
- ٤- يجب أن تُرسل التقارير والحسابات السنوية المدققة لهيئة الاستثمار الجماعي، عن السنة التقويمية، إلى جميع حاملي الحصص في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي، وذلك في اليوم الأخير من السنة المالية كحد أقصى بتاريخ ٣١ آذار من السنة التالية ما لم يتم إرسال تقرير سنوي موجز لهيئة الاستثمار الجماعي إلى جميع حاملي الحصص في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي عوضاً عن ذلك وضمن المهلة الزمنية ذاتها.

٨٥٣٦ - إنهاء هيئة استثمار

- ١- يجب أن يسعى مدير هيئة الاستثمار الجماعي إلى الحصول على موافقة حاملي الحصص في هيئة استثمار أو صندوق فرعي خلال جمعية عمومية غير عادية لإنهاء هيئة استثمار مرخصة أو صندوق فرعي بموجب المادة ٨٥٢٢ التي تنطبق على تغيير مادي في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي.
- ٢- إن موافقة حاملي الحصص على إنهاء هيئة استثمار أو صندوق فرعي ليست مطلوبة في هيئة استثمار مرخصة أو صندوق فرعي تابع لهيئة استثمار مرخصة ذات أجل محدد مذكور في النظام الداخلي وكتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي حين ينتهي هذا الأجل. يجب على مدير هيئة الاستثمار الجماعي أن يرسل إشعاراً بهذا الإنهاء إلى حاملي الحصص وهيئة الأسواق قبل ثلاثين يوماً على الأقل.

8534 – Key information document

- 1- A key information document must be prepared for each scheme which is not an umbrella scheme and each sub-fund of an umbrella scheme.
- 2- The CIS manager is responsible for the preparation and content of the key information document that must be consistent with the CIS statute and the CIS prospectus and must be updated when the CIS prospectus is updated.
- 3- A key information document for a scheme or sub-fund must meet the requirements of Annex 1 and must contain information on how to obtain the CIS prospectus.

8535 – CIS annual report and accounts

- 1- A CIS Manager may prepare a CIS short form annual report for a scheme or sub-fund. The content of the CIS short form annual report must be consistent with the CIS annual report and accounts and must state how to obtain the CIS annual report and accounts.
- 2- The CIS manager is responsible for the preparation and content of the CIS annual report and accounts and the CIS short form annual report for a scheme or sub-fund that must meet the requirements of this Regulation and Annex 2.
- 3- The audited CIS annual report and accounts must be approved by the CIS manager and signed by two directors of the CIS manager.
- 4- The audited CIS annual report and accounts for the calendar year must be sent to all unitholders in the scheme or sub-fund on the last day of the financial year by 31 March of the next year unless a CIS short form annual report is sent to all unitholders in the scheme or sub-fund by the same deadline.

8536 – Termination

- 1- A CIS manager must seek the consent of unitholders of a scheme or sub-fund at an extraordinary general meeting to terminate an approved scheme or sub-fund under Article 8522 applying to a material change to the scheme or sub-fund.
- 2- The consent of unitholders to termination of a scheme or sub-fund is not required in the case of an approved scheme or sub-fund of an approved scheme with a fixed life specified in the CIS statute and CIS prospectus when that fixed life expires. The CIS manager must give the unitholders and the Authority at least thirty days' notice of such termination.

٣- إن موافقة حاملي الحصص على إنهاء هيئة استثمار أو صندوق فرعي ليست مطلوبة في حال نص النظام الداخلي وكتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي بوضوح على انتهاء مدتها لدى حصول أسباب معينة. يبلغ مدير هيئة الاستثمار الجماعي هيئة الأسواق وحاملي الحصص خطياً فوراً بعد وقوع الحدث المحدد الذي أدى إلى إنهاء هيئة الاستثمار.

٤- إن موافقة حاملي الحصص على إنهاء هيئة استثمار أو صندوق فرعي ليست مطلوبة في حال كانت هيئة الاستثمار المرخصة أو صندوق فرعي واجبة الإنهاء عملاً بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ٧٠٦.

٥- يُنشر قرار إنهاء هيئة الاستثمار المرخصة في الجريدة الرسمية اللبنانية.

٨٥٣٧ - رفع التقارير إلى هيئة الأسواق المالية

١- يجب أن يرفع مدير هيئة الاستثمار الجماعي تقريراً شهرياً إلى هيئة الأسواق بشأن جميع هيئات الاستثمار والصناديق الفرعية الخاضعة لإدارته، وذلك خلال عشرة أيام من اليوم الأخير في الشهر. يجب أن يستوفي التقرير المتطلبات الواردة في الملحق رقم ٣. يجوز للهيئة أن تغيّر هذا الموجب وتطلب تقارير فصلية.

3- The consent of unitholders to termination of a scheme or sub-fund is not required in the case of an approved scheme or sub-fund of an approved scheme whose CIS statute and CIS prospectus clearly state that it will be terminated upon the occurrence of specified events, provided that one of those events has occurred. The CIS manager will notify the Authority and unitholders in writing immediately after the occurrence of the specified event triggering the termination of the scheme.

4- The consent of unitholders to termination of a scheme or sub-fund is not required in the case of an approved scheme or sub-fund that is required to be terminated under Article 18 of Law 706.

5- Termination of an approved scheme must be published in the Lebanese Gazette.

8537 – Reporting to the Authority

1- A CIS manager must submit a monthly report to the Authority on all the schemes and sub-funds under its management within ten days of the last day of the month. The report must meet the requirements of Annex 3. The Authority may vary this requirement to require quarterly report.

الباب و - هيئات الاستثمار ذات الطرح المعفي المنشأة في لبنان

٨٦٠١ - نطاق تطبيق هذا الباب

١- يطبق هذا الباب على هيئات الاستثمار المنشأة في لبنان ذات الطرح المعفي.

٨٦٠٢ - إبلاغ هيئة الأسواق

١- يجب على أي شخص يسعى إلى تأسيس هيئة استثمار ذات طرح معفي أن يبلغ هيئة الأسواق خطياً بذلك.

٢- يجب على مقدم الطلب أن يكون مؤسسة مرخصة وافقت هيئة الأسواق على منحها ترخيصاً بإدارة هيئات استثمار جماعية في لبنان.

٣- يجب أن يستوفي كتاب التبليغ المتطلبات الواردة في الملحق ١ أدناه.

٤- يجوز طرح حصص في هيئة استثمار جماعي ذات طرح معفي في لبنان فقط يتم و بما يتوافق مع أحكام المادة ٨٦٠٣ أدناه والنظام الخاص بعرض الأدوات المالية.

٨٦٠٣ - هيئات الاستثمار ذات الطرح المعفي وأهلية المستثمرين

١- لغاية تطبيق هذا النظام، يكون طرح حصص في هيئة استثمار ذات طرح معفي أو في صندوق فرعي طرحاً معفياً لهيئة استثمار جماعية حين:

أ. يكون جميع المكتتبين عملاء محترفين؛

ب. ويكون الحد الأدنى للاكتتاب لكل مكتتب ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بعملة أخرى.

٢- على هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي الذي لا يستوفي أحكام الفقرة (١) أن يستوفي المتطلبات المحددة لهيئات استثمار مرخصة وصناديق فرعية.

٣- في الحالات غير الواردة في الفقرة (١) يجوز لهيئة الأسواق بناء لطلب مدير هيئة الاستثمار جماعي اعتبار هيئة استثمار ذات طرح معفي، شرط خضوعها للشروط التي تحددها هيئة الأسواق.

٨٦٠٤ - متطلبات هيئة استثمار ذات طرح معفي

١- يتوجب على مدير هيئة استثمار جماعي بنوي طرح حصص في هيئة استثمار ذات طرح معفي أن:

أ. يقدم لهيئة الأسواق الوثيقة التأسيسية ووثيقة الطرح العائدين لهيئة الاستثمار على أن تتضمن إخلاء المسؤولية المطلوب في الفقرة (٥)، وأن تنص على أن لا يقل إجمالي الاكتتاب في هيئة الاستثمار عن ١٠ ملايين دولار أمريكي (أو ما يعادلها في عملة أخرى)؛

ب. يدفع الرسوم التي تكون قد حدتها هيئة الأسواق؛

ج. يوفر أي معلومات أخرى تطلبها هيئة الأسواق.

Part F – Exempt offer schemes established in Lebanon

8601 – Application of this Part

1– This Part applies to exempt offer schemes established in Lebanon.

8602 – Notification to the Authority

1– Any person seeking to establish an exempt offer scheme in Lebanon must submit written notification to the Authority of this intention.

2– The applicant must be an approved institution approved by the Authority to manage collective investment schemes in Lebanon.

3– A notification must meet the requirements of Annex 1.

4– Units in an exempt offer scheme may only be offered in Lebanon through an exempt CIS offer made in accordance with Article 8603 and the Offers of Securities Regulation.

8603 – Exempt offer schemes and eligibility of investors

1– An offer of units in an exempt offer scheme or sub-fund is an exempt CIS offer for the purposes of this Regulation where:

- The offerees are all professional clients; and
- The minimum amount payable in subscription per offeree is \$US 50,000 or the equivalent in another currency.

2– A scheme or sub-fund offered other than in compliance with (1) must meet the requirements for approved schemes and sub-funds.

3– The Authority may, in circumstances other than (1) and upon application of a CIS manager seeking to make an offer of units in an exempt offer scheme, determine that such an offer must be treated as an exempt offer scheme subject to compliance with such limitations as the Authority may impose.

8604 – Exempt offer scheme requirements

1– A CIS manager that proposes to offer units in a exempt offer scheme must:

- Submit to the Authority the constituting document and offering document for the scheme that must include the disclaimer required in (5) and state that the minimum subscription to the scheme must not be less than \$US 10 million (or the current equivalent in another currency);

ii. Pay the fee prescribed by the Authority;

iii. Provide any other information that is reasonably required by the Authority.

٢- في حال اعتبرت هيئة الأسواق، بعد الذي تبليغه بموجب المادة ٨٦٠٢، أن الطرح المقترح للحصص ليس في مصلحة المستثمرين في لبنان أو أنه قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦١، يجوز لها اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. طلب استيضاحات متصلة بالطرح المقترح؛

ب. الطلب من مدير هيئة الاستثمار الجماعي تقديم المزيد من المعلومات، أو التحقق من أي معلومات وفرتها إلى هيئة الأسواق أو تأكيدها أو إنباتها.

٣- في حال قررت هيئة الأسواق أن العرض المطروح ليس في مصلحة المستثمرين في لبنان، أو قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦١ أو الأنظمة، يجوز لهيئة الأسواق أن تنشر إشعاراً يحظر هذا الطرح وأن توجه إشعاراً إلى مدير هيئة الاستثمار الجماعي بعدم تقديم هذا العرض.

٤- في حال عدم اعتراض هيئة الأسواق خلال فترة ١٤ يوماً من تاريخ استلام الطلب بموجب الفقرة ١ يمكن لمدير هيئة الاستثمار الجماعي المباشرة بإنشاء الهيئة. وبناء لطلب مدير هيئة الاستثمار، يمكن لهيئة الأسواق إصدار شهادة تسجيل تفيد بأنه لا مانع لديها من إنشاء الطرح المعفي وتسويق حصصه وتسجيل اسم هيئة الاستثمار في سجلات هيئة الأسواق

٥- يجب أن تتضمن وثيقة الطرح العائدة إلى هيئة الاستثمار ذات الطرح المعفي نصاً واضحاً يشير إلى ما يلي:

"لا تخضع هيئة الاستثمار هذه إلى متطلبات هيئات الاستثمار المعروضة للجمهور في لبنان بموجب القانون رقم ٧٠٦ والنظام الخاص بهيئة الاستثمار الجماعي الصادرة عن هيئة الأسواق أو تحت رقابتها. لا تتحمل هيئة الأسواق أي مسؤولية عن النقص أو عدم دقة في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة، وتتخلى صراحة عن أي مسؤولية قد تنشأ عن أي جزء من هذه الوثيقة أو قد يتم تكبيدها في ما يتصل بالوثيقة. يجب على المستثمرين المحتملين إجراء العناية الواجبة للتأكد من دقة المعلومات المتعلقة بهيئة الاستثمار.

٦- يقدم مدير هيئة الاستثمار الجماعي نتائج الطرح إلى هيئة الأسواق خلال خمسة أيام من انتهاء فترة الطرح الأولي، بالشكل الذي تحدده هيئة الأسواق.

٨٦٠٥ - المشاركة

١- يجب أن يتم إنشاء هيئة استثمار ذات طرح معفي بموجب الوثيقة التأسيسية ووثيقة الطرح العائدة لها.

٢- يبين المکتتب في هيئة الاستثمار قبوله الوثيقة التأسيسية ووثيقة الطرح العائدة لهيئة الاستثمار من خلال شراء حصص في هيئة الاستثمار.

٣- يحق لحامل الحصص ممارسة جميع الحقوق المتصلة بها لدى سداد قيمة هذه الحصص.

٤- يجب أن تنص الوثيقة التأسيسية ووثيقة الطرح العائدتان لهيئة الاستثمار على حق حامل الحصص في استردادها (إن وجدت) وعلى كيفية ممارسة هذا الحق.

2- If after receiving a notice under Article 8602 the Authority considers that the proposed offer of units may not be in the interests of investors in Lebanon or may result in a breach of Law 161 or the Regulations under Law 161 then it may take the following actions:

i. Carry out any enquiries that it considers relevant to the proposed offer; or

ii. Require the CIS manager to provide further information or to verify, certify or substantiate any information provided to the Authority.

3- If the Authority determines that the proposed offer is not in the interests of investors in Lebanon or may result in a breach of Law 161 or the Regulations the Authority may publish a notice prohibiting that offer and issue a notice to the CIS Manager directing it not to make that offer.

4- If the Authority does not object to the proposed offer within fifteen days of receipt of the notice under (1) the CIS Manager may proceed to create the scheme. The Authority shall, if the CIS manager requests this, issue a certificate of registration to the CIS manager, stating that it has no objection to the establishment of the exempt offer scheme and the offering of its units and enter the name of the scheme on the Register of schemes.

5- The offering document of the exempt offer scheme must contain a prominent statement that:

"This scheme is not subject to the requirements for schemes that are offered to the public in Lebanon under Law 706 and the Collective Investment Scheme Regulation issued by the Authority or to supervision by the Authority. The Authority does not make any representation as to the accuracy or completeness of this document and expressly disclaims any liability whatsoever for any loss arising from, or incurred in reliance upon, any part of this document. Prospective subscribers to the scheme should conduct their own due diligence on the accuracy of the information relation to the scheme."

6- The CIS manager must file the results of the offer with the Authority within five days of the end of the initial offer period in the form prescribed by the Authority.

8605 - Participation

1- An exempt offer scheme must be established under the constituting document and the offering document of the scheme.

2- A subscriber to the scheme signifies their acceptance of the constituting document and the offering document of the scheme by the purchase of units in the scheme.

3- A unitholder is entitled to exercise all rights in relation to units upon payment for those units.

4- The rights of the holder of a unit to redeem (if any) must be stated in the constituting document and offering document of the scheme including how this can be exercised.

٥- يجب أن تنص الوثيقة التأسيسية ووثيقة الطرح العائدتان لهيئة الاستثمار على وجوب الاستحصال على موافقة حقوق حامل حصة على التغييرات المقترحة على الوثيقة التأسيسية ووثيقة الطرح العائدتين لهيئة استثمار وعلى كيفية ممارسة هذا الحق.

٦- يجب أن تنص الوثيقة التأسيسية على حق حامل حصة في الحصول على التقارير والحسابات السنوية المدققة لهيئة الاستثمار الجماعي.

٨٦٠٦ - القيود على التعامل في السوق الثانوية

١- يحظر الإدراج أو التعامل في هيئة استثمار ذات طرح معفي في أي سوق للأدوات المالية.

٢- يجب تحويل الحصة في هيئة استثمار ذات طرح معفي إذا نصت على هذا التحويل الوثيقة التأسيسية، إلى:

- أ. حاملي حصة حاليين في هيئة الاستثمار؛ أو
- ب. أو عميل محترف آخر على ألا يكون المبلغ الأدنى الواجب السداد لهذه الحصة دون ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله في عملة أخرى.

٨٦٠٧ - إنهاء هيئة الاستثمار

١- يجب أن تنص الوثيقة التأسيسية ووثيقة الطرح العائدتان لهيئة الاستثمار على أحكام إنهاء هيئة استثمار ذات طرح معفي.

٨٦٠٨ - الأهداف والسياسة المتصلة بالاستثمار

١- يجوز أن تتضمن استثمارات هيئة استثمار ذات طرح معفي موجودات من أي نوع أو شكل كان إنما يحدد مدير هيئة الاستثمار الجماعي بوضوح في الوثيقة التأسيسية ووثيقة الطرح العائدتين لهيئة الاستثمار هدف الاستثمار وسياسة الاستثمار الخاصة بهيئة الاستثمار الجماعي والاستثمارات المجازة في هيئة الاستثمار إضافة إلى أي قيود أو حدود مفروضة على الاستثمار.

٢- يجب أن يمثل مدير هيئة الاستثمار الجماعي بموجب الوثيقة التأسيسية بشكل دائم بهدف وسياسة الاستثمار الخاصة بهيئة الاستثمار الجماعي، والاستثمارات المجازة، وأي قيود أو حدود محددة في الوثيقة التأسيسية ووثيقة الطرح العائدتين لهيئة الاستثمار.

٣- إن قدرة هيئة استثمار ذات طرح معفي على الاقتراض أو توفير رافعة مالية غير محدودة نظامياً إنما يجب أن تنص الوثيقة التأسيسية ووثيقة الطرح العائدتان لهيئة الاستثمار على المبلغ الأقصى لهذا الاقتراض، ومدته ونوعه وعلى وسائل تحقيق الرافعة المالية التي يمكن استخدامها وتبعات هذه الوسائل.

5- The rights of the holder of a unit to consent to proposed changes to the constituting document and offering document of a scheme must be stated in the constituting document and offering document of the scheme including how such rights can be exercised.

6- The rights of the holder of a unit to receive an audited CIS annual report and accounts must be stated in the offering document.

8606 – Restrictions on secondary market activity

1- An exempt offer scheme must not be listed or traded on any securities exchange or other publicly accessible transaction platform.

2- Transfers of units in an exempt offer scheme if permitted by the constituting document must only be made:

- To existing unitholders in the scheme; or
- To another professional client and the minimum amount payable for such units is not less than \$US 50,000 or the equivalent amount in another currency.

8607 – Termination of a scheme

1- The provisions for termination of an exempt offer scheme must be stated in the constituting document and offering document of the scheme.

8608 – Investment objectives and policy

1- The investments of an exempt offer scheme may consist of assets of any type or description but the CIS manager must clearly state the investment objective and investment policy of the scheme and the permitted investments of the scheme together with any investment restrictions or limitations in the scheme's constituting document and offering document.

2- The CIS manager must have a duty under the constituting document of the scheme to comply at all times with the scheme's investment objective, investment policy, permitted investments, restrictions and limitations as established in the scheme's constituting document and offering document.

3- The ability of an exempt offer scheme to borrow or leverage is unlimited but the maximum amount and duration and type of such borrowing and the means of achieving leverage that may be used and their implications must be stated in the scheme's constituting document and offering document.

٨٦٠٩ - تقييم الحصص وتسعيرها والتداول فيها

١- تحدد الوثيقة التأسيسية ووثيقة الطرح العائدتان لهيئة الاستثمار بوضوح ما يلي:

أ. قاعدة ومنهجية تقييم القيم المنقولة لهيئة الاستثمار؛

ب. احتساب صافي قيمة الموجودات لكل حصة في هيئة الاستثمار، ووتيرة وتوقيت هذا الاحتساب؛

ج. السياسة الخاصة بتسعير الحصص في هيئات استثمار ذات رأسمال متغير وهيئات استثمار مختلطة؛

د. موجبات التعامل في ونقل حصص هيئة الاستثمار بالنسبة إلى هيئات استثمار ذات رأسمال متغير وهيئات استثمار مختلطة.

٢- يجب على مدير هيئة الاستثمار الجماعي تبليغ حاملي الحصص بأي تغيير وارد في الفقرة (١) أعلاه على أن يُحدد الإجراء المتبع لهذا التبليغ في وثيقة الطرح.

٨٦١٠ - الإعلانات والمواد الترويجية الخاصة بالأدوات المالية

١- يحظر على مدير هيئة استثمار جماعي تسويق أو نشر إعلانات خاصة بالأدوات المالية ومواد ترويجية متصلة بهيئة استثمار ذات طرح معفي ما لم تستوف الشروط التالية:

أ. توجيه الإعلانات الخاصة بالأدوات المالية أو المواد الترويجية حصراً إلى العملاء المحترفين الذين يتم تحديدهم، وتكون متاحة لهم؛

ب. التزام الإعلانات الخاصة بالأدوات المالية بمتطلبات النظام الخاص بالترخيص والتسجيل؛

ج. والتبليغ الخطّي بموجب البند (١) من المادة ٨٦٠١ أعلاه، وانقضاء الفترة المحددة بـ ١٤ يوماً بموجب البند (٤) أعلاه من المادة ٨٦٠١، من دون اعتراض الهيئة الأسواق.

8609 – Valuation, pricing and dealing in units

1- The constituting document and offering document of the scheme must clearly establish:

i. The basis and methodology for the valuation of scheme property;

ii. The calculation of net asset value per unit of the scheme and the frequency and timing of that calculation;

iii. The policy on pricing of units for open ended schemes and interval schemes;

iv. Requirements for dealing in and transfer of units of the scheme for open ended schemes and interval schemes.

2- The CIS manager must notify unitholders of any change under (1) and the procedure for such notification must be set out in the offering document.

8610 – Securities advertisements and promotional materials

1- A CIS manager must not advertise or communicate securities advertisements and promotional materials relating to an exempt offer scheme unless the following conditions are complied with:

i. The securities advertisement or promotional materials are directed at and available solely to identified professional clients; and

ii. The securities advertisement complies with the requirements of the Licensing and Registration Regulation; and

iii. Written notification has been made under Article 8601 sub-article (1) and the prescribed 14 day period following notification under Article 8601 sub-article (4) has passed and no objection has been received from the Authority.

الباب ز - طرح الحصص في هيئة استثمار أجنبية

٨٧٠١ - نطاق تطبيق هذا الباب

١- يطبق هذا الباب على طرح هيئات الاستثمار (الصناديق الفرعية) الأجنبية في لبنان.

٨٧٠٢ - المتطلبات العامة للطرح

١- لا يجوز الطرح العام لحصص في هيئة استثمار أجنبية (أو صندوق فرعي) في لبنان ما لم تكن هيئة الاستثمار المعنية (أو الصندوق الفرعي) هيئة استثمار جماعي منشأة في بلد أجنبي وموافقاً عليها من قبل الهيئة الرقابية في بلد المنشأ للطرح العام وتوفّر للمستثمرين اللبنانيين، بحسب هيئة الأسواق، حماية مشابهة لتلك التي يوفّرها القانون رقم ٧٠٦ وهذا النظام.

٢- يجوز طرح حصص في هيئة استثمار أجنبية في لبنان غير مرخصة (أو صندوق فرعي غير مرخص) فقط إذا امتثل الطرح للمتطلبات الخاصة بهيئة استثمار جماعي ذات طرح معفي والواردة في هذا الباب، ولأحكام النظام الخاص بطرح الأدوات المالية. ولغاية تطبيق هذا النظام، يُعتبر طرح هيئة استثمار أجنبية طرماً معفياً لهيئة استثمار جماعي عندما:

- أ. يكون متلقو العرض جميعهم عملاء محترفين؛
- ب. ويكون الحد الأدنى للاكتتاب لكل مكتب هو ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله في عملة أخرى.
- ٣- يجب على هيئة استثمار أجنبية أو على صندوق فرعي أجنبي لا يمثل لأحكام الفقرة (٢) أعلاه أن يستوفي المتطلبات الواردة في هذا الباب بشأن الطرح العام في هيئات استثمار أو صناديق فرعية أجنبية مرخصة.
- ٤- يجب أن يتم طرح هيئات الاستثمار (أو الصناديق الفرعية) الأجنبية في لبنان من قبل مؤسسة مرخصة من هيئة الأسواق لمزاولة هذا النشاط.

٨٧٠٣ - متطلبات الموافقة والطرح العام

١- يجب على المؤسسة المرخصة من هيئة الأسواق أن تبلغ بالطرح العام لهيئة استثمار أجنبية أو صندوق فرعي أجنبي

٢- يجب أن يتضمن الطلب المعلومات المطلوبة في الملحق رقم ١ ونسخة عن وثيقة الطرح الخاصة بهيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) ووثيقتها التأسيسية باللغة العربية أو الانكليزية. كما يجب أن تتضمن وثيقة الطرح ملحقاً برفع المسؤولية المطلوب بموجب البند (١) من المادة ٨٧٠٦.

٣- يجب أن يوفّر مقدّم الطلب إثباتات مقبولة إلى هيئة الأسواق بأن هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) موضوع الطلب حائزة على ترخيص للاكتتاب العام من جهة رقابية في بلد المنشأ تعترف هيئة الأسواق بأنها تمنح المستثمرين حماية مشابهة على الأقل لتلك التي يوفّرها القانون رقم ٧٠٦ وهذا النظام.

٤- يجب تسديد رسم الطلب الذي تحدده هيئة الأسواق.

Part G – Offer of units in a foreign scheme

8701 – Application of this Part

1– This Part applies to the offer of foreign schemes (or sub-funds) in Lebanon.

8702 – General requirements for offer

1– Public offer of units in a foreign scheme in Lebanon is not permitted unless that scheme (or sub-fund) is a collective investment scheme (or sub-fund) created in a foreign jurisdiction that is approved by the regulator in that jurisdiction for public offer and the scheme (or sub-fund) is approved by the Authority as offering equivalent protection to Lebanese investors as Law 706 and this Regulation.

2– An offer of units in a foreign scheme (or sub-fund) in Lebanon that is not a foreign approved scheme (or sub-fund) is only permitted if the offer complies with the exempt CIS offer requirements of this Part and the Offers of Securities Regulation. An offer of a foreign scheme is an exempt CIS offer for the purposes of this Regulation where:

- i. The offerees are all professional clients; and
 - ii. The minimum amount subscribed by each offeree is \$US 50,000 or the equivalent in another currency.
- 3– A foreign scheme or sub-fund offer that does not comply with (2) must meet the requirements for a public offer of foreign approved schemes and sub-funds in this Part.
- 4– Offering of foreign schemes (or sub-funds) in Lebanon must be undertaken by an approved institution eligible to undertake that activity.

8703 – Requirements for approval and public offer

1– Notification of a foreign scheme (or sub-fund) for public offer in Lebanon must be made by an approved institution to the Authority.

2– The application must contain the information required in Annex 1 and must include a copy of the current offering document for the scheme (or sub-fund) and its constituting document in Arabic or English. The offering document must include an addendum containing the disclaimer required in Article 8706 sub-article (1).

3– The applicant must provide evidence acceptable to the Authority that the scheme (or sub-fund) for which application is made has been approved for public subscription by a regulatory authority in a jurisdiction judged by the Authority to provide at least equivalent investor protection to Law 706 and this Regulation.

4– The application fee prescribed by the Authority must be paid.

٨٧٠٤ - الآلية المعتمدة لدى هيئة الأسواق وصلاحياتها

- ١- تنظر هيئة الأسواق في الطلب خلال ثلاثين يوماً من استلام جميع المعلومات المطلوبة بموجب هذا النظام.
- ٢- لدى تقييم طلب الترخيص لهيئة استثمار أجنبية (أو صندوق فرعي أجنبي)، يجوز لهيئة الأسواق أن تقوم بما يلي:
 - أ. إجراء ما تراه مناسباً من مراجعة، أو تحقيق أو تدقيق.
 - ب. زيارة مكتب أو موقع خاص بمقدم الطلب.
 - ج. طلب شرح من مقدم الطلب لأي مسألة تعتبرها هيئة الأسواق متصلة بالطلب.
 - د. طلب توفير أي معلومات أو مستندات إضافية من مقدم الطلب تعتبرها هيئة الأسواق ضرورية.
 - هـ. طلب التحقق من أي معلومات تم توفيرها لهيئة الأسواق من قبل مقدم الطلب، أو التأكد منها أو إثباتها.
- ٣- يجوز لهيئة الأسواق أن ترفض النظر في طلب ما في حال:
 - أ. لم يكن مكتملاً.
 - ب. لم يستوف المتطلبات التي حدتها هيئة الأسواق.
 - ج. عجز مقدم الطلب عن توفير المعلومات التي طلبتها هيئة الأسواق ضمن الفترة المحددة لذلك.
 - د. لم يتم تسديد الرسم الذي تحدده هيئة الأسواق.
- ٤- بعد استكمال مراجعة الطلب و دراسته ، تتخذ هيئة الأسواق أحد القرارات التالية:
 - أ. الموافقة على الطلب بالكامل أو جزئياً.
 - ب. الموافقة على الطلب شرط الالتزام بأي ضوابط أو شروط أو حدود تعتبرها هيئة الأسواق ضرورية.
 - ج. رفض الطلب.
 - ٥- في حال قررت هيئة الأسواق الموافقة على الطلب، تبلغ مقدم الطلب خطياً بقرارها بما في ذلك أي شروط وضوابط تفرضها هيئة الأسواق للموافقة، وتدرج اسم هيئة الاستثمار الأجنبية أو الصندوق الفرعي الأجنبي في سجل هيئات الاستثمار.
- ٦- في حال قررت هيئة الأسواق رفض الطلب، يجب أن تبلغ مقدم الطلب خطياً بالأمر.

٨٧٠٥ - الإبلاغ عن طرح عام في صندوق فرعي إضافي

- ١- لا يجوز الطرح العام للحصص في صندوق فرعي جديد تابع لهيئة استثمار شاملة كان قد حاز على ترخيص من قبل هيئة الأسواق سابقاً إلا في حال:
 - أ. تلقت هيئة الأسواق إشعاراً مسبقاً قبل ٣٠ يوماً بشأن إضافة الصندوق الفرعي من قبل المؤسسة المرخصة
 - ب. ولم تبادر هيئة الأسواق إلى إبلاغ مقدم الطلب بأي اعتراض على الصندوق الفرعي خلال ٣٠ يوماً من استلام الإشعار المذكور.

8704 – Process and powers of the Authority

- 1- The Authority shall consider the application within 30 days of receipt of all the information required by this Regulation.
- 2- In assessing an application for approval of a foreign scheme (or foreign sub-fund) the Authority may:
 - i. Carry out any review, enquiry or investigation that it considers appropriate.
 - ii. Inspect any office or premises of the applicant.
 - iii. Require the applicant to explain any matter the Authority considers relevant to the application.
 - iv. Require the applicant to provide any additional information or documents that the Authority considers relevant.
 - v. Require the applicant to verify, certify or substantiate any information provided to the Authority.
- 3- The Authority may refuse to consider an application if:
 - i. It is incomplete.
 - ii. It does not meet the requirements prescribed by the Authority.
 - iii. The applicant has failed to provide information requested by the Authority, or has failed to provide information within a specified time.
 - iv. The fee prescribed by the Authority has not been paid.
- 4- After completing its assessment of an application, the Authority will make one of the following decisions:
 - i. Approve the application in whole or in part.
 - ii. Approve the application subject to any conditions and limitations that the Authority considers appropriate.
 - iii. Refuse the application.
- 5- If the Authority decides to approve an application it must give written notification to the applicant, including any conditions and limitations on the approval set by the Authority and enter the name of the foreign scheme (or foreign sub-fund) in the Register of schemes.
- 6- If the Authority decides to refuse an application, it must give written notification to the applicant.

8705 – Notification of public offer of an additional sub-fund

- 1- Public offer of units in a new sub-fund of an umbrella scheme previously approved by the Authority is not permitted unless:
 - i. The Authority has received 30 days' prior notice of the addition of the sub-fund from the approved institution; and
 - ii. The Authority has not notified the applicant of any objection to the sub-fund within 30 days of receipt of the notice of the proposed addition of the sub-fund.

٨٧٠٦ - متطلبات وثيقة الطرح

يجب أن تتضمن وثيقة الطرح الخاصة بهيئة الاستثمار الأجنبية المرخصة (أو الصندوق الفرعي الأجنبي) ملحقاً واضحاً ينص على ما يلي:

"إن هيئة الاستثمار الجماعي هذه المرخصة (أو الصندوق الفرعي المرخص) من قبل هيئة الأسواق المالية لتكون معروضة للجمهور في لبنان غير خاضعة لرقابة أو إشراف هيئة الأسواق المالية في لبنان".

٨٧٠٧ - تغييرات في وضعية هيئة الاستثمار الجماعي الأجنبية المرخصة

١- يجوز لهيئة الأسواق، في ما تقتضيه مصلحة الجمهور، أن تعدّل، أو تعلق أو تلغي الترخيص لهيئة استثمار أجنبية (أو صندوق فرعي أجنبي)، أو أن تستخدم أياً من الصلاحيات الأخرى المتاحة لها بموجب القانون رقم ٧٠٦ أو القانون رقم ١٦١.

٨٧٠٨ - إلغاء وضعية هيئة استثمار جماعي أجنبية مرخصة

١- يجوز لهيئة الأسواق أن تلغي ترخيص هيئة أجنبية (أو صندوق فرعي أجنبي) بسبب تخلفها عن تسديد أي رسم تحدده هيئة الأسواق في تاريخ استحقاقه.

٢- يجوز للمؤسسة المرخصة المعنية أن تطلب إلغاء الترخيص لهيئة استثمار أجنبية (أو صندوق فرعي أجنبي) من خلال تقديم طلب خطي إلى هيئة الأسواق قبل ستين يوماً على الأقل من التاريخ المقترح للإلغاء.

٣- يجب أن ينص طلب إلغاء الترخيص لهيئة استثمار على الأسباب الموجبة لهذا الإلغاء.

٤- يجوز لهيئة الأسواق أن تطلب من المؤسسة المرخصة التي تقدّم طلب إلغاء الترخيص ما يلي:

أ. توفير أي معلومات أو مستندات إضافية تعتبرها هيئة الأسواق ضرورية،

ب. أو التحقق من أي معلومات تمّ توفيرها لهيئة الأسواق أو التأكد منها أو إثباتها.

٥- بعد النظر في الطلب، يجوز لهيئة الأسواق أن تقرّر:

أ. إلغاء الترخيص.

ب. تأخير أو تأجيل تاريخ الإلغاء بانتظار اتخاذ إجراءات أخرى.

٦- لدى اتخاذ قرار بموجب البند (٥) أعلاه، يجوز لهيئة الأسواق أن تعطي التوجيهات للمؤسسة المرخصة لاتخاذ أي إجراء أو تدبير تعتبره هيئة الأسواق ضرورياً من أجل حماية حاملي حصص هيئة الاستثمار الأجنبية (أو الصندوق الفرعي الأجنبي) في لبنان.

٨٧٠٩ - صلاحية هيئة الأسواق في تعليق ترويج هيئات الاستثمار الأجنبية الجماعية المرخصة

١- يجوز لهيئة الأسواق أن تطلب من مؤسسة مرخصة تعليق ترويج هيئة استثمار مرخصة أجنبية أو صندوق فرعي أجنبي مرخص في حال اعتبرت أن ذلك يخدم المصلحة العامة.

8706 – Offering document requirements

The offering document for the foreign approved scheme (or foreign sub-fund) must include a prominent addendum stating:

"This collective investment scheme (or sub-fund) has been approved by the Capital Market Authority of Lebanon for public offer in Lebanon. However, this scheme is not regulated or supervised by the Capital Markets Authority of Lebanon".

8707 – Changes to foreign approved scheme status

1- The Authority may vary, suspend or cancel the approval of a foreign scheme (or foreign sub-fund) or employ any of the other powers available to it under Law 706 or Law 161 in the public interest.

8708 – Cancellation of foreign approved scheme status

1- The Authority may cancel the approval of a foreign scheme (or foreign sub-fund) for failure to pay any fee prescribed by the Authority by the due date.

2- An approved institution may request the Authority to cancel the approval of a foreign scheme (or foreign sub-fund) by filing a written request to the Authority at least sixty days in advance of the proposed date of the cancellation.

3- A request to cancel an approval must state the reasons for the cancellation.

4- The Authority may require the approved institution making a request to cancel an approval to:

i. Provide any additional information or documents that the Authority considers necessary, or

ii. Verify, certify or substantiate any information provided to the Authority.

5- After considering the request, the Authority may decide to:

i. Cancel the approval.

ii. Delay or postpone the date of the cancellation pending further action.

6- In making a decision under sub article (5), the Authority may direct an approved institution to take any action or measures that the Authority considers necessary for the protection of the foreign scheme (or foreign sub-fund) unitholders in Lebanon.

8709 – Power of Authority to suspend distribution of foreign approved schemes

1- The Authority may direct an approved institution to suspend or to cease distribution of a foreign approved scheme or foreign sub-fund if it considers that is necessary in the public interest.

٨٧١٠ - هيئات الاستثمار الأجنبية ذات الطرح المعفي وأهلية المستثمرين

١- لغرض تطبيق هذا النظام، يكون طرح حصص في هيئة استثمار أجنبية (أو صندوق فرعي أجنبي) طرحاً معفياً إذا كان يراعي متطلبات البند (٢) من المادة ٨٧٠٢.

٨٧١١ - متطلبات هيئة استثمار أجنبية ذات طرح معفي

١- يحظر على مؤسسة مرخصة طرح هيئة استثمار أجنبي معفية (أو صندوق فرعي أجنبي) معفي ما لم:

أ. تبلغ هيئة الأسواق بنيتها تقديم الطرح بالشكل المحدد في الملحق رقم ١ قبل ١٥ يوماً على الأقل من تقديم الطرح؛

ب. تقدّم إلى هيئة الأسواق المعلومات المطلوبة في الملحق رقم ١؛

ج. تقدّم إلى هيئة الأسواق الوثيقة التأسيسية ووثيقة الطرح العائدتين إلى هيئة الاستثمار الأجنبية (أو الصندوق الفرعي الأجنبي) على أن تتضمن ملحفاً يرد فيه الإعلان عن رفع المسؤولية المطلوب بموجب المادة ٨٧١٢؛

د. تسدّد الرسم الذي حدّدته هيئة الأسواق؛

هـ. توفّر أي معلومات أخرى قد تطلبها هيئة الأسواق.

٢- في حال كان الطرح المقترح لهيئة الاستثمار الأجنبية (أو الصندوق الفرعي الأجنبي) لا يخدم المصلحة العامة بنظر هيئة الأسواق أو يتعارض مع موجبات القانون ١٦١ أو هذا النظام، يجوز لها القيام بما يلي:

أ. طلب أي استيضاحات تعتبرها ملائمة، بما في ذلك الطلب من المؤسسة المرخصة تفسير أي مسائل تراها هيئة الأسواق ذات صلة بالطرح المعفي المقترح لهيئة الاستثمار الجماعي؛

ب. أو الطلب من المؤسسة المرخصة توفير معلومات إضافية أو تأكيد دقة المعلومات المقدّمة، وفقاً لما تحدّده هيئة الأسواق.

٣- في حال قرّرت هيئة الأسواق أن الطرح المعفي لهيئة الاستثمار الجماعي لا يخدم المصلحة العامة، أو قد يفضي إلى الإخلال بالقانون رقم ١٦١ أو بهذا النظام، يجوز لهيئة الأسواق أن تبلغ المؤسسة المرخصة بمنع هذا الطرح، وأن تتخذ أي إجراء تراه ضرورياً لإنفاذ قرارها.

٤- في حال عدم اعتراض هيئة الأسواق على الطرح المعفي المقترح لهيئة الاستثمار الجماعي خلال ١٥ يوماً من استلام الإشعار المحدد في الفقرة (١) أعلاه، يجوز للمؤسسة المرخصة أن تباشر بتقديم هذا الطرح. وبناءً لطلب المؤسسة المرخصة، تصدر هيئة الأسواق قراراً يفيد بعدم اعتراضها على ترويج الطرح المعفي المقترح لهيئة الاستثمار الجماعي الأجنبية (أو الصندوق الفرعي الأجنبي).

٥- في حال عدم اعتراض هيئة الأسواق على الطرح المعفي المقترح خلال ١٤ يوماً من استلام الإشعار المحدد في الفقرة (١) أعلاه، تدرج اسم هيئة الاستثمار الأجنبية (أو الصندوق الفرعي الأجنبي) على سجل هيئات الاستثمار.

8710 – Foreign exempt schemes and eligibility of investors

1– An offer of units in a foreign scheme (or sub-fund) is an exempt CIS offer for the purposes of this Regulation where it meets the requirements of Article 8702 sub-article (2).

8711– Foreign exempt scheme requirements

1– An approved institution must not offer a foreign exempt scheme (or foreign sub-fund) unless it has:

i. Notified the Authority of its intention to make the offer in the form set out in Annex 1 at least 15 days prior to making the offer;

ii. Submitted to the Authority the information required in Annex 1;

iii. Submitted to the Authority the constituting document and offering document for the foreign scheme (or foreign sub-fund) that must include an addendum containing the disclaimer required in article 8712;

iv. Paid the fee prescribed by the Authority;

v. Provided any other information that is reasonably required by the Authority.

2– If the Authority receives notice of a proposed offer of a foreign scheme (or foreign sub-fund) that it considers is not in the public interest or may result in a breach of Law 161 or this Regulation, it may take the following actions:

i. Carry out any enquiries that it considers appropriate, including requiring the approved institution to explain any matters that the Authority considers relevant to the proposed exempt CIS offer; or

ii. Require the approved institution to provide further information or to confirm in such manner as the Authority may specify, that the information provided is accurate.

3– If the Authority determines that the proposed exempt CIS offer is not in public interest or may result in a breach of Law 161 or this Regulation the Authority may notify the approved institution that the offer is prohibited, and take any action it considers necessary to enforce its decision.

4– If the Authority does not object to the proposed exempt CIS offer within 15 days of receipt of a notice under (1) the approved institution may make the proposed offer. The Authority shall, at the request of the applicant, issue a certificate to the applicant stating it has no objection to the exempt CIS offer of the foreign scheme (or foreign sub-fund).

5– If the Authority does not object to the proposed exempt CIS offer within 14 days of receipt of a notice under (1) the Authority shall enter the name of the foreign scheme (or foreign sub-fund) on the Register of schemes.

٨٧١٢ - الملحق المطلوب لوثيقة التعريف أو وثيقة الطرح

يجب أن تتضمن وثيقة الطرح الخاصة بهيئة استثمار أجنبية معفية (أو صندوق فرعي أجنبي) ملحقاً واضحاً ينص على ما يلي:

"لا تخضع هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) إلى متطلبات هيئات الاستثمار المعروضة للجمهور في لبنان بموجب القانون رقم ٧٠٦ أو لرقابة هيئة الأسواق. لا تتحمل هيئة الأسواق أي مسؤولية عن النقص أو عدم الدقة في المعلومات الواردة في، وتتخلى صراحةً عن أي مسؤولية قد تنشأ عن أي جزء من هذه الوثيقة أو قد يتم تكبدها في ما يتصل بالوثيقة. يجب على المكتتبين المحتملين إجراء العناية الواجبة للتأكد من دقة المعلومات المتصلة بهيئة الاستثمار."

٨٧١٣ - إلغاء الموافقة من قبل هيئة الأسواق

١- يجوز لهيئة الأسواق إلغاء موافقتها على الطرح المعفي في هيئة استثمار أجنبية معفية (أو صندوق فرعي أجنبي) لأحد الأسباب التالية:

- أ. التخلف عن تسديد الرسم المحدد من قبل هيئة الأسواق في تاريخ استحقاقه؛
- ب. أو الخرق المتكرر من قبل المؤسسة المرخصة عن الامتثال لهذا الباب؛
- ج. أو عدم الامتثال لمتطلبات الطرح المعفي.

٨٧١٤ - الضوابط على نشاط السوق الثانوية

١- يحظر إدراج هيئة استثمار أجنبية معفية (أو صندوق فرعي أجنبي) أو التعامل فيهما في أي سوق للأدوات المالية، أو منصة تداول متاحة للجمهور في لبنان.

٢- يحظر تحويل حصص في هيئات استثمار أجنبية معفية (أو صندوق فرعي أجنبي) (إن أجازتها الوثيقة التأسيسية) سوى داخل الأراضي اللبنانية إلى الأطراف التالية:

- أ. حاملي الحصص الحاليين في هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي)؛
- ب. أو عميل محترف آخر على ألا يكون الحد الأدنى للاكتتاب بهذه الحصص أقل من ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي، أو ما يعادله في عملة أخرى.

٨٧١٥ - الإعلانات والمواد الترويجية الخاصة بالأدوات المالية

١- يحظر على المؤسسة المرخصة تسويق أو نشر إعلانات خاصة بالأدوات المالية ومواد ترويجية متصلة بهيئة استثمار أجنبية معفية (أو صندوق فرعي أجنبي) ما لم يتم استيفاء الشروط التالية:

- أ. تتوجه الإعلانات الخاصة بالأدوات المالية أو المواد الترويجية حصراً إلى العملاء المحترفين الذين يتم تحديدهم، وتكون متاحة لهم؛
- ب. وتراعي الإعلانات الخاصة بالأدوات المالية متطلبات النظام الخاص بالترخيص والتسجيل؛

8712 – Required addendum to prospectus or offering document

The offering document for the foreign exempt scheme (or foreign sub-fund) must include a prominent addendum stating:

"This scheme (or sub-fund) is not subject to the requirements for schemes that are offered to the public in Lebanon under Law 706 or to supervision by the Capital Markets Authority. The Authority does not make any representation as to the accuracy or completeness of this document and expressly disclaims any liability whatsoever for any loss arising from, or incurred in reliance upon, any part of this document. Prospective subscribers to the scheme should conduct their own due diligence on the accuracy of the information relation to the scheme."

8713 – Cancellation of consent by the Authority

1- The Authority may cancel its consent to exempt CIS offer of a foreign exempt scheme (or foreign sub-fund) for:

- i. Failure to pay any fee prescribed by the Authority by the due date; or
- ii. For persistent failure of the approved institution to comply with this Part; or
- iii. For failure to comply with exempt offer requirements.

8714 – Restriction on secondary market activity

1- A foreign exempt scheme (or foreign sub-fund) must not be listed or traded on any securities exchange or publicly accessible trading platform in Lebanon.

2- Transfers of units in foreign exempt schemes (or foreign sub-funds) (if permitted by the constituting document) must only be made within Lebanon:

- i. To existing unitholders in the scheme (or sub-fund) ; or
- ii. To another professional client where the minimum amount payable for such units is not less than \$US 50,000 or the equivalent amount in another currency.

8715 – Securities advertisements and promotional materials

1- An approved institution must not advertise or communicate securities advertisements and promotional materials relating to a foreign exempt scheme (or foreign sub-funds) unless the following conditions are complied with:

- i. The securities advertisement or promotional materials are directed solely at and are accessible solely to identified professional clients; and
- ii. The securities advertisement complies with the applicable provisions of the Licensing and Registration Regulation; and

ج. وتكون قد انقضت فترة خمسة عشر يوماً على التبليغ الخطي لهيئة الأسواق بطرح هيئة الاستثمار المطلوب بموجب البند (أ) (أ) من المادة ٨٧١١ أعلاه، من دون أن يرد أي اعتراض من هيئة الأسواق بشأن طرح هيئة الاستثمار الأجنبية (أو الصندوق الفرعي الأجنبي).

٨٧١٦ - تبليغ هيئة الأسواق

١- يجب أن ترفع المؤسسة المرخصة تقريراً شهرياً إلى هيئة الأسواق بشأن الاكتتابات والاستردادات لكل من هيئات الاستثمار والصناديق الفرعية الأجنبية التي باعتها المؤسسة، وذلك خلال عشرة أيام من اليوم الأخير في الشهر. يجب أن يستوفي التقرير المتطلبات الواردة في الملحق رقم ٤. يجوز للهيئة أن تغيّر هذا الموجب وتطلب تقارير فصلية.

iii. Fifteen days have elapsed following the written notification to the Authority of the offer of the scheme to the Authority required in Article 8711 sub-article (1) (i) and no objection to the offer of the foreign scheme (or foreign sub-fund) has been received from the Authority.

8716 – Reporting to the Authority

1- An approved institution must submit a monthly report to the Authority on subscriptions and redemptions to each of the foreign schemes and foreign sub-funds sold by the institution within ten days of the last day of the month. The report must meet the requirements of Annex 4. The Authority may vary this requirement to require quarterly report.

٨٨٠١ - الإنفاذ من قبل هيئة الأسواق المالية

١- يجوز لهيئة الأسواق أن تطلب من مدير هيئة استثمار جماعي أو وديع هيئة استثمار جماعي تابع لهيئة استثمار اتخاذ أي تدابير أو إجراءات تراها هيئة الأسواق ضرورية لتصحيح الإخلال في أحكام هذا النظام أو لحماية حاملي الحصص من هيئة استثمار جماعي أو صندوق فرعي أو للصالح العام.

٢- يجوز لهيئة الأسواق أن تفرض عقوبات إدارية على أي شخص يخل بأحكام هذا النظام، بما يتطابق مع العقوبات التي قد تفرض بموجب القانون رقم ٧٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٠٩ والقانون رقم ١٦١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧.

8801- Enforcement by the Authority

- 1- The Authority may direct a CIS manager or CIS custodian of a scheme or sub-fund to take any action or measures that the Authority considers necessary to correct a breach of this Regulation or for the protection of unitholders in a scheme or sub-fund or in the public interest.
- 2- The Authority may impose administrative sanctions on any person who violates the provisions of this Regulation, in accordance with the sanctions that may be imposed under Law 706 of 09/12/2005 and Law 161 of 17/8/2011.

٨٩٠١ - تاريخ تطبيق النظام

١- تُعطى جميع هيئات الاستثمار الجماعي المحلية، المعروضة للجمهور في لبنان قبل تاريخ دخول هذا النظام حيّز التنفيذ، مهلة ثمانية عشر شهراً من تاريخ إنفاذه لتصبح حكماً خاضعة لأحكام هذا النظام بعد انقضاء هذه المهلة.

٢- يجب أن يخضع طرح جميع هيئات الاستثمار الجماعي المحلية في لبنان لأحكام هذا النظام بدءاً من تاريخ دخوله حيّز التنفيذ.

٣- يجب أن يخضع الطرح المعفي لجميع هيئات الاستثمار الجماعي الأجنبية (أو الصناديق الفرعية)، المعروضة للجمهور في لبنان قبل تاريخ دخول هذا النظام حيّز التنفيذ، لأحكام الباب ز من هذا النظام، وذلك بدءاً من تاريخ دخول هذا النظام حيّز التنفيذ.

٤- بدءاً من تاريخ دخول هذا النظام حيّز التنفيذ، يحظر الطرح العام لأي هيئة استثمار جماعي أجنبية (أو صندوق فرعي)، معروض للجمهور في لبنان قبل تاريخ صدور هذا النظام، ما لم تُفد هيئة الأسواق خطياً أنّ هيئة الاستثمار المعنية (أو الصندوق الفرعي) المعني استوفت/استوفى الموجبات الواردة في المادة ٨٧٠٢ أعلاه.

٥- ينطبق هذا النظام على إنشاء أو طرح أي هيئة استثمار جماعي في لبنان يكون قد جرى تقديم طلب بشأن إنشائها أو طرحها (إن لغرض الترخيص، أو التسجيل لإنشاء هيئة الاستثمار أو طرحها في لبنان) بدءاً من تاريخ دخول هذا النظام حيّز التنفيذ.

8901- Date of application of the Regulation

1- The operation of all domestic collective investment schemes offered in Lebanon prior to the date of this Regulation coming into force must comply with this Regulation within eighteen months from the date of this Regulation entering into force.

2- The offering of all domestic collective investment schemes in Lebanon must comply with this Regulation from the date of this Regulation entering into force.

3- The exempt offering of all foreign collective investment schemes (or sub-funds) offered in Lebanon prior to the date of this Regulation coming into force must comply with Part G of this Regulation from the date that this Regulation comes into force.

4- The public offering of any foreign collective investment scheme (or sub-fund) offered in Lebanon prior to the date of this Regulation is not permitted from the date that this Regulation comes into force unless the Authority has confirmed in writing that it is satisfied that that scheme (or sub-fund) meets the requirements of article 8702.

5- This Regulation applies to the establishment or offering of any collective investment scheme in Lebanon for which an application is made for establishment or offering of that scheme (whether for approval or registration for establishing or offering of such schemes in Lebanon) from the date of this Regulation entering into force.

الملحقات

الملحق ١ - استمارة طلب الموافقة على إنشاء هيئة استثمار جماعي أو تسجيل طلب الإعفاء

التعليمات

- ١- يجب على مقدم طلب للحصول على موافقة لإنشاء هيئة استثمار جماعي (أو صندوق فرعي)، أو تسجيل طلب الإعفاء تعبئة هذه الاستمارة كاملة مرفقة بجميع المعلومات والمستندات المطلوبة وتقديمها إلى هيئة الأسواق على العنوان التالي:
[الاسم والعنوان لتقديم الطلبات]
- ٢- يجب على مقدم الطلب أن يقدم جميع المعلومات والمستندات ذات الصلة الواردة في المستندات المرفقة باستمارة الطلب، وفقاً لما هو محدد أدناه.
- ٣- يجب أن تُقدّم جميع الاستثمارات والمعلومات والتقارير المطلوبة على نسختين: نسخة إلكترونية ونسخة ورقية (أو على قرص مدمج CD أو عبر البريد الإلكتروني). وتُقدّم جميع المستندات التي تستوجب التوقيع بنسخة أصلية ورقية بالإضافة إلى النسخة الإلكترونية.
- ٤- يمكن لهيئة الأسواق أن تطلب إجراء مقابلة مع الإدارة العليا التنفيذية للمؤسسة مقدمة الطلب وأن تسأل مقدم الطلب إيداعها معلومات أو مستندات إضافية.
- ٥- تُردّ الطلبات غير المكتملة ولا يمكن دراستها إلا بعد استكمالها.
- ٦- يُرفض طلب الموافقة على إنشاء هيئة استثمار جماعي أو تسجيل طلب الإعفاء في حال أعطى مقدم الطلب معلومات مضللة أو حاول أن يضلّل هيئة الأسواق من خلال تقديم معلومات غير مكتملة، خاطئة أو غير دقيقة.
- ٧- لدى تقديم طلب الموافقة على هيئة استثمار جماعي (أو صندوق فرعي) أو تسجيل طلب الإعفاء، تصبح هيئة الاستثمار المعنية (أو الصندوق الفرعي المعني) ومدير هيئة الاستثمار الجماعي خاضعان لأحكام هذا النظام بدءاً من تاريخ تقديم الطلب.

ANNEXES

ANNEX 1 – APPLICATION FORM FOR A COLLECTIVE INVESTMENT SCHEME APPROVAL OR REGISTRATION OF EXEMPTION

Instructions

- 1- An applicant for approval or registration of exemption of a collective investment scheme (or sub-fund) must file this completed form and all supporting information and documents with the Authority at:
[Name and address for filing applications]
- 2- An applicant must file all the relevant information and documents listed in the exhibits to this application form as prescribed below.
- 3- All forms, information and reports that are required to be filed must be submitted in both hard copy and soft copy (or on a CD or by email). Documents that require a signature must be filed in hard copy original form as well as by soft copy.
- 4- The Authority may require an interview with senior management of the applicant and may require the applicant to file additional information or documents.
- 5- Incomplete applications will be returned and cannot be processed until completed.
- 6- An applicant that files misleading information, or that attempts to mislead the Authority by filing incomplete, false or inaccurate information, will be denied approval or registration of exemption.
- 7- In making application for approval, or registration of exemption for a collective investment scheme (or sub-fund) that scheme (or sub-fund) and the CIS manager of that scheme become subject to the Regulation as of the time of application.

استمارة طلب الموافقة لإنشاء هيئة استثمار جماعي أو تسجيل طلب الإعفاء

- ١- اسم مقدم الطلب
- ٢- التاريخ

إعلان مقدم الطلب

١- نتقدم بطلب [الموافقة] [تسجيل طلب الإعفاء] لإنشاء [هيئة استثمار جماعي أو صندوق فرعي].

٢- لقد قرأنا وفهمنا النظام الخاص بهيئة الاستثمار الجماعي.

٣- نتعهد، في حال الموافقة على هذا الطلب، بأن نمتثل وموظفينا ووكلائنا للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الخاص بهيئة الاستثمار الجماعي وجميع القرارات والتوجيهات الصادرة عن هيئة الأسواق المالية.

٤- نؤكد أدناه على ما يلي:

أ. المعلومات الواردة في هذا الطلب كاملة ودقيقة، إلى حد علمنا واعتقادنا.

ب. تستوفي هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) جميع متطلبات [الموافقة] [تسجيل طلب الإعفاء] وتمتثل لها، إلى حد علمنا واعتقادنا.

ج. لا يوجد أي وقائع أو مسائل إضافية وجوهريّة لنظر هيئة الأسواق في طلبنا لم يتم الإفصاح عنها.

د. نتعهد بأن نُطلع هيئة الأسواق على أي تغيير ملحوظ أو جوهري يحصل في أي وقت بعد تقديم هذا الطلب، وإلى حين تتوقف هيئة الاستثمار عن مزاولة أنشطتها أو لا تعود مطروحة في لبنان.

هـ. نجيز لهيئة الأسواق الاتصال بأي شخص وارد اسمه في هذا النموذج للتحقق من المعلومات الواردة في هذا الطلب. ولهذه الغاية، يجوز لهيئة الأسواق الرجوع إلى الطلب.

APPLICATION FORM FOR A COLLECTIVE INVESTMENT SCHEME APPROVAL OR REGISTRATION OF EXEMPTION

- 1- Name of applicant
- 2- Date

APPLICANT'S DECLARATION

1- We apply for [approval] [registration of exemption] for [name of collective investment scheme (or sub-fund)] by the Authority.

2- We have read and understood the Collective Investment Schemes Regulation.

3- We undertake that, if this application is approved, we and our employees and agents will comply with the relevant provisions of the Collective Investment Schemes Regulation and all decisions and directions of the Authority.

4- We hereby confirm that:

i. The information set out and included in this application is complete and accurate, to the best of our knowledge and belief.

ii. The scheme (or sub-fund) meets and is in compliance with all of the requirements for [approval] [registration of exemption] to the best of our knowledge and belief.

iii. There are no additional facts or matters that are material to the Authority's consideration of our application that we have not disclosed to the Authority.

iv. We undertake to advise the Authority of any significant or fundamental change that occurs at any time after this form is submitted and until such time as the scheme ceases to conduct its activities or to be offered in Lebanon.

v. We authorize the Authority to contact any person named herein to verify the contents of this form. In so doing the Regulatory Authority may refer to the Application.

خَرَر نيابة عن مقدم الطلب
اسم مقدم الطلب

EXECUTED ON BEHALF OF THE APPLICANT

Name of applicant

التاريخ

Date

صفة مقدم الطلب [مدير تنفيذي أو ما يعادله]

Title of applicant [CEO or equivalent]

وسائل التواصل مع موقع هذا الإعلان

Contact information for signatory to this declaration

استمارة الطلب

APPLICATION FORM

- ١- اسم مقدم الطلب
- ٢- موقع وعنوان مكتب مقدم الطلب
- ٣- اسم، وصفة ووسائل التواصل مع الشخص (الأشخاص) الواجب الاتصال به (بهم) لغرض الطلب.
- ٤- اسم وعنوان ووسائل التواصل مع المستشار القانوني أو مستشارين آخرين يقدمون المشورة بشأن هذا الطلب (إن وجدوا)
- ٥- الموقع الإلكتروني الخاص بشركة مقدم الطلب
- ٦- صفة مقدم الطلب [مدير هيئة استثمار جماعي] [مؤسسة مرخصة]
- ٧- رقم تسجيل مقدم الطلب ك [مدير هيئة استثمار جماعي] [مؤسسة مرخصة]
- ٨- الهيكلية القانونية لهيئة استثمار جماعي: [صندوق مشترك (تعاقدية)] [صندوق حصص استثمار] [شركة استثمار] [شراكة] [غيره- يرجى التحديد]
- ٩- الهيكلية التشغيلية لهيئة استثمار جماعي: [هيئة استثمار ذات رأسمال متغير] [هيئة استثمار مختلطة] [هيئة استثمار ذات رأسمال ثابت]
- ١٠- طبيعة هيئة الاستثمار: [هيئة استثمار شاملة] [هيئة استثمار] [صندوق فرعي]
- ١١- البلد الذي تُنشأ فيه هيئة الاستثمار الجماعي أو الصندوق الفرعي قانونياً: [اسم البلد]
- ١٢- القانون الذي تم إنشاء هيئة الاستثمار الجماعي أو الصندوق الفرعي بموجبه: [اسم القانون]
- ١٣- اسم الجهة الرقابية المسؤولة عن إنفاذ قانون هيئة الاستثمار الجماعي: [اسم الجهة الرقابية]
- ١٤- صفة هيئة الاستثمار الجماعي في البلد المعني: [المؤهلة للطرح العام] [غير المؤهلة للطرح العام]
- ١٥- الترخيص/ الموافقة/ رقم تسجيل هيئة الاستثمار الجماعي أو الصندوق الفرعي في بلد المنشأ:

- 1- Name of applicant
- 2- Location and address of office of applicant
- 3- Name, title and contact information for the main contact person(s) for the application
- 4- Name, address and contact information for legal counsel or other advisers who are advising on this application (if any)
- 5- Company website of applicant
- 6- Status of applicant [CIS manager] [approved institution]
- 7- License number of applicant as [CIS Manager] [approved institution]
- 8- Legal structure of collective investment scheme: [mutual fund (contractual)] [unit trust] [investment company] [partnership] [other – please state]
- 9- Operational structure of collective investment scheme: [open ended scheme] [interval scheme] [closed ended scheme]
- 10- Nature of scheme: [umbrella scheme] [scheme] [sub-fund]
- 11- Country or territory in which the collective investment scheme (or sub-fund) is legally created: [name of country or territory]
- 12- Law under which the collective investment scheme (or sub-fund) is created in that country: [name of law]
- 13- Name of regulator responsible for enforcing that collective investment scheme law: [name of regulator]
- 14- Status of collective investment scheme in that country: [eligible for public offer] [not eligible for public offer]
- 15- License/approval/registration number of collective investment scheme (or sub-fund) in that country:

١٦- هل أن مقدم الطلب ممنوع، لأي سبب كان، من طرح أو تشغيل هيئة الاستثمار الجماعي أو الصندوق الفرعي؟ (إذا كان الجواب نعم، يُرجى ذكر التفاصيل)

١٧- هل تعرّض تسجيل مقدم الطلب، أو ترخيصه أو أي شكل آخر من أشكال الموافقات الصادرة عن أي هيئة للأدوات المالية أو هيئة قانونية لتعليق أو إلغاء الترخيص؟ (إذا كان الجواب نعم، يُرجى ذكر التفاصيل)

١٨- هل أن مقدّم الطلب يخضع حالياً لأي تحقيق أو إجراءات تنظيمية أو منازعات قضائية؟ (إذا كان الجواب نعم، يُرجى ذكر التفاصيل)

أ نموذج ١

المعلومات الواجب إرفاقها بطلب الموافقة على هيئة استثمار جماعي أو تسجيل الإعفاء

المتطلبات العامة لطلب الموافقة أو الإعفاء

١- يجب أن يُرفق طلب الموافقة أو تسجيل الإعفاء بجميع المعلومات والمستندات التالية على أن تودع لدى هيئة الأسواق.

أ- المعلومات الواجب تقديمها من قبل مقدّم الطلب للحصول على موافقة أو تسجيل إعفاء هيئة استثمار جماعي محلية

أ. النظام الداخلي لهيئة الاستثمار الجماعي الذي يجب أن يتضمن المعلومات المطلوبة في المستند رقم ٢ والذي يجب أن يمثل للصفة القانونية ذات الصلة المطبقة على طلب (الترخيص أو الإعفاء) وفقاً للمتطلبات الواردة في هذا النظام.

ب. كتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي وأي صناديق فرعية والذي يجب أن يتضمن المعلومات المطلوبة في المستند رقم ٣، والذي يجب أن يمثل للصفة القانونية ذات الصلة المطبقة على طلب (الترخيص أو الإعفاء) وفقاً للمتطلبات الواردة في هذا النظام.

ج. بالنسبة إلى هيئة استثمار مرخصة، وثيقة المعلومات الأساسية لهيئة الاستثمار الجماعي وأي صناديق فرعية تتقيد بالمستند رقم ٤.

د. اسم مفوض المراقبة الخارجي المستقل المقترح والكتاب الموقع عنه بالموافقة على هذه المهام.

هـ. اسم وديع هيئة الاستثمار الجماعي المقترح ورقم التسجيل في حال كانت مؤسسة مرخصة وكتاب موقع يبيّن الموافقة على عمله بهذه الصفة.

و. بالنسبة إلى هيئة استثمار ذات رأسمال ثابت، تستثمر في العقارات، اسم مفوض المراقبة الخارجي المستقل المقترح وكتاب موقع يعطي الموافقة على عمله بهذه الصفة

16- Is the applicant, for any reason, precluded in any way from offering or operating the collective investment scheme (or sub-fund) which the application is made? (If yes, provide details)

17- Has the applicant's registration, licensing or any other form of authorisation by any securities authority or statutory authority ever been suspended or terminated? (If yes, provide details)

18- Is the applicant currently the subject of any investigation, regulatory proceeding or litigation? (If yes, provide details)

EXHIBIT 1

INFORMATION TO ACCOMPANY AN APPROVAL OR REGISTRATION OF EXEMPTION APPLICATION

General approval and exemption application requirements

1- An application for approval or registration of exemption must file all of the following information and documents with the Authority.

A- Information to be supplied by applicants for an approval or registration for exemption for a domestic collective investment scheme

i. the CIS statute of the collective investment scheme which must contain the information required in Exhibit 2 which must be compliant with the relevant regulatory status applied for (approved or exempt) as required under the Regulation

ii. the CIS prospectus of the collective investment scheme and any sub-funds which must contain the information required in Exhibit 3 which must be compliant with relevant regulatory status applied for (approved or exempt) as required under the Regulation

iii. for an approved scheme, the key information document for the scheme and any sub-funds in compliance with Exhibit 4

iv. the name of the proposed independent auditor and a signed letter giving their agreement to act in this capacity

v. the name of the proposed CIS custodian, the license number if it is an approved institution and a signed letter stating their agreement to act in this capacity

vi. in the case of a closed ended scheme investing in real estate, the name of the appointed independent expert and a signed letter giving their agreement to act in this capacity

ب- المعلومات الواجب توفيرها من قبل مقدمي الطلب للحصول علي الموافقة أو تسجيل طلب إعفاء هيئة استثمار جماعي أجنبية (أو صندوق فرعي)

أ. في حال تقديم طلب موافقة، يجب توفير مستندات تثبت صفة هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) كمؤسسة مؤهلة لتعرض على الجمهور بموجب القانون/النظام المرعي في بلد المنشأ.

ب. في حال تقديم طلب لتسجيل الإعفاء، يجب توفير إثباتات على صفة هيئة الاستثمار الجماعي المعفاة أو المسجلة (أو ما يعادلها) بموجب القانون/النظام المرعي في بلد المنشأ.

ج. نسخة عن الوثائق التأسيسية الخاصة بهيئة الاستثمار (أو صندوق فرعي) [وفي حال كانت مترجمة، المصادقة على النسخة المترجمة]

د. نسخة عن وثيقة الطرح وأي وثيقة معلومات أساسية أو أي وثائق مماثلة خاصة بهيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي)، وفي حالة هيئة استثمار شاملة، وجميع الصناديق الفرعية موضوع الطلب بالانكليزية أو العربية [وفي حال كانت مترجمة، المصادقة على النسخة المترجمة]

هـ. نسخة عن الإصدار الأخير للتقارير والحسابات السنوية الخاصة بهيئة الاستثمار الجماعي (أو الصندوق الفرعي)، وفي حالة هيئة استثمار شاملة، التقارير والحسابات السنوية الخاصة بكل صندوق فرعي موضوع الطلب.

B- Information to be supplied by applicants for approval or registration of an exemption of a foreign collective investment scheme (or sub-fund)

i. In the case of an application for approval, evidence of the status of the scheme (or sub-fund) as eligible for public offer under the law/regulation of the country/territory in which the scheme was created

ii. In the case of an application for registration of exemption, evidence of the exempt or registered (or equivalent) status of the collective investment scheme (or sub-fund) under the law/regulation of the country/territory in which the scheme was created

iii. A copy of the constituting documents of the scheme (or sub-fund) [and if translated verification that it is a correct translation]

iv. A copy of the offering document and any key information document or similar of the scheme (or sub-fund) and, in the case of an umbrella scheme, of all sub-funds in respect of which application is made in English or Arabic [and if translated verification that it is a correct translation]

v. A copy of the most recent CIS annual report and accounts of the scheme (or sub-fund) and in the case of an umbrella scheme for each sub-fund in respect of which application is made.

الملحق الملحق ١ (أ) - طلب إجراء تغيير على هيئة استثمار جماعي مرخصة

١- اسم مقدم الطلب

.....
.....

٢- التاريخ

.....

تصريح مقدم الطلب

٣- نتقدم بطلب إجراء تغيير على ترخيص [اسم هيئة الاستثمار الجماعي أو صندوق فرعي] ممنوح من قبل هيئة الأسواق.

٤- لقد قرأنا وفهمنا النظام الخاص بهيئة الاستثمار الجماعي.

٥- نتعهد، في حال الموافقة على هذا الطلب، بأن نمتثل وموظفينا ووكلاءنا للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الخاص بهيئات الاستثمار الجماعي وجميع القرارات والتوجيهات الصادرة عن الهيئة.

٦- نؤكد أدناه على ما يلي:

أ. المعلومات الواردة في هذا الطلب كاملة ودقيقة، إلى حد علمنا واعتقادنا.

ب. تستمر هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) باستيفاء جميع متطلبات الترخيص والامتثال لها، إلى حد علمنا واعتقادنا.

ج. لا يوجد أي وقائع أو مسائل إضافية وجوهريّة لنظر هيئة الأسواق في طلبنا، لم يتم الإفصاح عنها.

د. نجز هيئة الأسواق الاتصال بأي شخص وارد اسمه في هذا النموذج للتحقق من المعلومات الواردة في هذا الطلب. ولهذه الغاية، يجوز لهيئة الأسواق الرجوع إلى الطلب.

حُرر نيابة عن مقدم الطلب

اسم مقدم الطلب

التاريخ

صفة مقدم الطلب [مدير تنفيذي أو ما يعادله]

وسائل التواصل مع الموقع على هذا الإعلان:

١- طبيعة تعديل هيئة الاستثمار المرخصة (أو الصندوق الفرعي): (يُرجى الإشارة إلى التغيير الذي يرغب مقدم الطلب إجراءه من بين تلك الواردة وصفها أدناه؛ أو إضافة أي تغيير وفقاً لما هو ضروري)

في حال هيئة استثمار شاملة، إضافة صندوق فرعي واحد أو أكثر

تغيير في الصفة من ... إلى ...

تغيير الهيكلية القانونية من ... إلى ...

تغيير الهيكلية التشغيلية من ... إلى ...

ANNEX 1 (A) – APPLICATION FOR CHANGE TO APPROVED CIS

1- Name of applicant

.....
.....

2- Date

.....

APPLICANT'S DECLARATION

3- We apply for variation in the approval for [name of collective investment scheme (or sub-fund)] by the Authority.

4- We have read and understood the Collective Investment Schemes Regulation.

5- We undertake that, if this application is approved, we and our employees and agents will comply with the relevant provisions of the Collective Investment Schemes Regulation and all decisions and directions of the Authority.

6- We hereby confirm that:

i. The information set out and included in this application is complete and accurate, to the best of our knowledge and belief.

ii. The scheme (or sub-fund) will continue to meet and is in compliance with all of the requirements for approval to the best of our knowledge and belief.

iii. There are no additional facts or matters that are material to the Authority's consideration of our application that we have not disclosed to the Authority.

iv. We authorize the Authority to contact any person named herein to verify the contents of this form. In so doing the Regulatory Authority may refer to the Application.

EXECUTED ON BEHALF OF THE APPLICANT

Name of applicant

Date

Title of applicant [CEO or equivalent]

Contact information for signatory to this declaration:

1- Nature of amendment of approved scheme (or sub-fund): (Please indicate which of the following changes described below the applicant wishes to undertake; or add as needed)

In the case of an umbrella scheme, addition of one or more sub-funds

Vary regulatory status from to

Vary legal structure from to

Vary operational structure from to

تعديل يشكل تغييراً جوهرياً في هيئة استثمار مرخصة (أو صندوق فرعي):
تعديل في الوثائق التأسيسية أو كتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي
تغيير مدير هيئة الاستثمار الجماعي أو وديع هيئة الاستثمار الجماعي
إنهاء ترخيص صندوق فرعي واحد أو أكثر
إنهاء ترخيص هيئة الاستثمار
تغييرات أخرى
تعديل يشكل تغييراً ملحوظاً في هيئة الاستثمار (أو الصندوق الفرعي) [ذكر طبيعة التعديل]
تغييرات أخرى

Alteration which is a fundamental change to an approved scheme (or sub-fund):
Alteration to the constituting documents or CIS prospectus
Change in the CIS manager or CIS custodian
Termination of one or more sub-funds
Termination of the scheme
Other
Alteration which is a significant change to the scheme (or sub-fund)[state nature]
Other

أنموذج ٢

المعلومات الواجب إدراجها في النظام الداخلي لهيئة الاستثمار الجماعي بالنسبة إلى هيئة استثمار مرخصة

يجب على الوثيقة التأسيسية الخاصة بهيئة استثمار جماعي أن تتضمن ما يلي:

- ١- اسم هيئة الاستثمار
- ٢- القانون الذي تم إنشاؤها بموجبه
- ٣- الشكل القانوني
- ٤- هيكلية رأس المال
- ٥- هدف وسياسة الاستثمار
- ٦- التزام المشارك بالدفع
- [إدراج بند ينص على أن حامل الحصص مسؤول حيال هيئة الاستثمار بقدر قيمة الحصة التي يملكها في هيئة الاستثمار المعنية فحسب، وفقاً لما تنص عليه المادة ٨٥٠٨ (٧)]
- ٧- الرسوم، والعمولات ونفقات أخرى
- ٨- فئات وأنواع الحصص
- ٩- لا وجود لحصص مدفوعة جزئياً
- [التصريح عن عدم جواز إصدار حصص مدفوعة جزئياً، ولا منح تسليف لحاملي حصص فعليين أو محتملين]
- ١٠- كيفية توزيع الدخل ورأس المال
- ١١- الضوابط المفروضة على الاستثمار والاقتراض
- ١٢- كيفية إدارة مخاطر الاقتراض
- ١٣- التقييم والتسعير
- ١٤- عملة الأساس
- ١٥- وظائف ومهام مدير هيئة الاستثمار الجماعي
- ١٦- وظائف ومهام وديع هيئة الاستثمار الجماعي
- ١٧- جمعيات حاملي الحصص
- [التصريح عن تفاصيل حول المسائل التالية:
- أ. الإجراءات للدعوة إلى جمعيات حاملي الحصص؛
- ب. القرارات والتصويت في جمعيات حاملي الحصص؛
- ج. حقوق التصويت لحاملي الحصص؛
- د. المسائل التي تتطلب موافقة حاملي الحصص؛
- هـ. المسائل التي تتطلب الموافقة على قرار خاص]

EXHIBIT 2

INFORMATION TO BE CONTAINED IN THE CIS STATUTE FOR AN APPROVED SCHEME

The constituting document of a collective investment scheme should include –

- 1- Name of scheme
- 2- Law under which scheme is established
- 3- Legal form of scheme
- 4- Capital structure of scheme
- 5- Scheme investment objective and investment policy
- 6- Participant's liability to pay
[Provision that a unitholder is only liable to the scheme to the extent of the value of the unit held in that scheme reference article 8508 (7).]
- 7- Fees, charges and other expenses of scheme
- 8- Classes and types of units
- 9- No partly paid units
[A statement that no partly paid units may be issued and no credit shall be granted to unitholders or potential unitholders.]
- 10- Income and capital distribution
- 11- Investment and borrowing restrictions
- 12- Management of borrowing risks
- 13- Valuation and pricing
- 14- Base currency
- 15- Functions and duties of CIS manager
- 16- Functions and duties of the CIS custodian
- 17- Meetings of holders
[A statement providing details of the following:
- a. the procedures for calling meetings of unitholders;
- b. resolutions and voting at meetings of unitholders;
- c. the voting rights of unitholders;
- d. the matters that require the approval of unitholders;
- e. the matters that require the approval of a special resolution.]

- ١٨- الدورات المحاسبية
- ١٩- مدة هيئة الاستثمار
- ٢٠- شروط استبدال الأطراف في العقد
- ٢١- التعليق والتصفية
- [التصريح بالتفاصيل المتعلقة بـ:
- أ. الأسباب الموجبة التي قد تدفع مدير هيئة الاستثمار الجماعي إلى المبادرة إلى تعليق هيئة الاستثمار؛
- ب. والظروف التي يجوز خلالها إنهاء هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي
- ج. تحديد حقوق حاملي الحصص لجهة المشاركة في القيم المنقولة لهيئة الاستثمار لدى تصفيتها]
- ٢٢- تعديل الوثيقة التأسيسية
- ٢٣- المستندات التي تثبت ملكية الحصص
- ٢٤- أي حدود مفروضة على الاكتتاب في الحصص أو استردادها
- ٢٥- التضارب في المصالح مع الشركاء
- [بنود تنص على معالجة تضارب المصالح الفعلية (أو المحتملة) في العمليات التي يجريها مدير هيئة الاستثمار الجماعي مع الشركاء في ما يخص القيم المنقولة لهيئة الاستثمار].
- ٢٦- التغييرات المادية
- [بنود تلاحظ موافقة حاملي الحصص على تغييرات مادية متصلة بهيئة الاستثمار]
- ٢٧- في حال هيئة استثمار شاملة
- أ. أنه يحق لحامل حصص استبدال الحصص في أي صندوق فرعي أو أي صندوق فرعي آخر إنما لا يحق له التراجع عن طلب الاستبدال أو إلغاؤه؛
- ب. سياسة تخصيص التكاليف أو النفقات، بين الصناديق الفرعية، الواجب تسديدها من القيم المنقولة لهيئة استثمار شاملة، والتي لا يمكن إسنادها إلى أي صندوق فرعي واحد؛
- ج. الرسوم التي تفرض، إن وجدت، على استبدال حصص في صندوق فرعي معين بحصص في صندوق فرعي آخر.
- ٢٨- في حال استثمرت هيئة استثمار ذات رأسمال ثابت في العقارات، الخبير المستقل المعين وكيفية استبداله.

- 18- Accounting periods
- 19- Duration of scheme
- 20- Replacement of parties
- 21- Suspension and winding-up
- [A statement providing details of—
- a. the grounds on which the CIS manager may initiate a suspension of the scheme; and
- b. the circumstances in which the scheme or the sub-fund may be terminated; and
- c. the methodology for working out the rights of unitholders to participate in the scheme property on winding-up.]
- 22- Amendment of constituting document
- 23- Documents evidencing title to units
- 24- Any limits on unit subscription and redemption
- 25- Conflicts of interests with associates
- [Provisions for managing conflicts of interests (or potential conflicts of interest) in transactions by the CIS manager with associates in relation to the scheme property.]
- 26- Material changes
- [Provisions providing for approval by unitholders of material changes in relation to the scheme.]
- 27- In the case of an umbrella scheme
- a. That the holder is entitled to exchange units in any sub-fund or any other sub-fund but that no unitholder requesting such an exchange may have the right to subsequently withdraw from or cancel that exchange;
- b. The policy for allocating between sub-funds the costs or charges or expenses payable out of the umbrella scheme property which are not attributable to any one sub-fund;
- c. What charges if any may be made on exchanging units in one sub-fund for units in another sub-fund.
- 28- In the case of a closed ended scheme investing in real estate, the appointed independent expert and how said expert may be replaced.

الأنموذج ٣

المعلومات الواجب تضمينها في كتيّب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي بالنسبة إلى هيئة استثمار مرخصة

التوجيهات:

يشكل كتيّب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي قاعدة المعلومات الأساسية بالنسبة إلى المكتتبين في حصص هيئة استثمار جماعي أو صندوق فرعي تابع لهيئة استثمار. وفي حال تعديل كتيّب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي، يجب تزويد هيئة الأسواق بنسخة معدّلة عنه.

تشكل المعلومات التي يطلبها هذا الأنموذج حدّاً أدنى، ويمكن إضافة أي معلومات أخرى شرط ألا تكون مضلّة وأن تساهم في تعزيز فهم الأستثمار المقترح.

يجب أن يتضمن كتيّب التعريف إفصاحاً كاملاً للمعلومات التي يطلبها المستثمرون من أجل اتخاذ قرار سليم بشأن تملك حصص أو أسهم في هيئة الاستثمار أو في الصندوق الفرعي التابع لهيئة الاستثمار، وفقاً للحالة.

المتطلبات:

في هذا الأنموذج، وبالنسبة إلى هيئة استثمار تكون هيئة استثمار شاملة، يجب إدراج معلومات

أ. تتعلّق بكل صندوق فرعي حين تكون المعلومات المتعلقة بأي صندوق فرعي مختلفة عن تلك المتصلة بأي صندوق فرعي آخر؛
ب. تتعلّق بهيئة استثمار شاملة ككل، وليس غيرها.

كذلك، يمكن في مرحلة أولى إعطاء معلومات عامة لمساعدة المستثمر في فهم هيئات الاستثمار الجماعي عامةً إضافةً إلى هذا النوع من الاستثمارات والمخاطر التي تشتمل عليها.

أولاً: تعريف هيئة الاستثمار الجماعي أو الصندوق الفرعي

١- معلومات عامة تتعلّق بهيئة الاستثمار الجماعي تشير إلى نوعها ومجال نشاطها الرئيسي من بين القائمة أدناه أو أي نشاط آخر تحدده هيئة الاستثمار.

أ. صفة هيئة الاستثمار

القانون المرعي

الهيكلية القانونية (الصندوق المشترك)

البنية التشغيلية:

هيئة استثمار ذات رأسمال متغيّر، هيئة استثمار ذات رأسمال ثابت، هيئة استثمار مختلطة

وضع الطرح:

هيئة استثمار مرخصة (معروضة للجمهور)

هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي

تاريخ صدور الكتيّب ووسائل التواصل بحيث يمكن الحصول على معلومات إضافية.

مبلغ الرأسمال الأدنى والأقصى الواجب جمعه والفترة المحددة لذلك.

EXHIBIT 3

INFORMATION TO BE CONTAINED IN THE CIS PROSPECTUS FOR AN APPROVED SCHEME

Guidance:

The CIS prospectus constitutes the fundamental base of information for the subscribers of units of a collective investment scheme or a sub-fund of a scheme.

Whenever the CIS prospectus is amended, a copy of the revised CIS prospectus shall be filed with the Authority.

The information required by this Exhibit constitutes a minimum and other information may be added provided that it is not misleading and is designed to increase the comprehension of the investment being proposed.

The CIS prospectus shall include full disclosure of the information required by the investors to make an informed decision on the investment in the scheme or in the sub-fund of the scheme as the case may be.

Requirement:

In this Exhibit, for a scheme which is an umbrella scheme, information required must be stated –

- in relation to each sub-fund where the information for any sub-fund differs from that of any other; and
- for the umbrella scheme as a whole, but only where the information is relevant to the umbrella scheme as a whole

Also, in the first part, general information may be given to assist the investor in the understanding of collective investment schemes in general and that type of investment and the risks involved.

Heading I: Presentation of the collective investment scheme or sub-fund

1- General information concerning the collective investment scheme, indicating its type and principal sphere of activity from among the following list or another activity defined by the scheme

a. Status

Governing law

Legal structure (mutual fund)

Operational structure:

Open ended scheme, closed ended scheme, interval scheme

Offering status:

Approved scheme (publicly offered)

Scheme or sub-fund

Date of the prospectus and contact details for where more information may be obtained

The minimum and maximum amount of capital to be raised and the period within which it must be raised.

٢- اسم هيئة الاستثمار الجماعي وعنوانها.
الإشارة إلى الاسم الكامل لهيئة الاستثمار الجماعي وعنوان مقرها الرئيسي.

في حال تغير اسم هيئة الاستثمار خلال الأشهر الإثني عشرة الماضية، الإشارة إلى اسمها السابق.
الإشارة إلى اسم وعنوان مدير هيئة الاستثمار الجماعي.

٣- تأسيس هيئة الاستثمار الجماعي
الإشارة إلى القانون الذي تأسست هيئة الاستثمار الجماعي بموجبه، وطريقة وتاريخ التأسيس وأي خصائص أخرى متصلة بهيكليتها القانونية.

إعطاء ملخص عن تفاصيل الوثائق التأسيسية، وإرفاقه بنسخة عن كتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي أو الإشارة إلى المصدر الذي يمكن للمستثمر الحصول منه على نسخة مجانية.

٤- التحذيرات بشأن المخاطر
بالنسبة إلى هيئات الاستثمار، يجب تقديم البيانات التالية بوضوح:

"لا تتحمل هيئة الأسواق المالية أي مسؤولية عن محتوى المعلومات الواردة في وثائق الطرح، بما في ذلك دقة هذه المعلومات وشموليتها. وتقع مسؤولية ما تتضمنه وثائق الطرح على مدير هيئة الاستثمار الجماعي. كما أن هيئة الأسواق المالية لم تعتمد إلى تقييم ملائمة الأدوات المالية التي تشملها وثائق الطرح بالنسبة إلى أي فئة من المستثمرين."

"قد يكون هناك ارتفاع أو انخفاض في قيمة استثمارك في [هيئة الاستثمار الجماعي المسماة] والدخل الذي تلقّيته منها. وقد لا تسترجع المبلغ الذي استثمرته."

بالنسبة إلى جميع هيئات الاستثمار التي يُذكر فيها الأداء الماضي لهيئة الاستثمار:

"لا يشكل الأداء الماضي مؤشراً موثقاً عن الأداء المستقبلي."

بالنسبة إلى هيئة استثمار تكون صندوقاً يشمل عدة صناديق:
"تتمثل وظيفة هيئة الاستثمار هذه بتملك حصص أو أسهم في هيئة استثمار جماعي أخرى. مما يعرض المستثمر إلى مجموعتين من المصاريف: الأولى على مستوى هيئة الاستثمار التي يتم تملك حصص أو أسهم فيها، والثانية على مستوى هيئات الاستثمار المستثمر بها."

بالنسبة إلى هيئة استثمار تنطوي على درجة من المخاطر أعلى من المتوسط من حيث تقلب صافي قيمة الموجودات لكل حصة، تحذير مما يلي:

"من المرجح أن ترتفع وأن تنخفض قيمة الحصص في هيئة الاستثمار هذه بسرعة أكبر وبوتيرة أسرع من ارتفاعها وانخفاضها في هيئات استثمار أخرى تبعاً لنوع الاستثمارات التي تقوم بها. مما يجعل تحقيق مستوى معين من العائدات خلال فترة محددة أمراً غير مؤكد."

2- Name and Address of collective investment scheme

State the full name of the collective investment scheme and the address of its head office.

If the name of the scheme was changed during the past twelve months, state its former name.

State the name and address of the CIS manager.

3- Constitution of the collective investment scheme

State the law under which the scheme was constituted, the manner, the date of formation and any particularities relating to its legal structure.

Give a summary of the particulars of the constituting documents, attach copy to the CIS prospectus or indicate where the investor can obtain a copy free of charge.

4- Risk warnings

For all schemes the following statements must be given prominently:

"The Capital Markets Authority does not accept any responsibility for the content of the information included in the offering documents, including the accuracy or completeness of such information. The liability for the content of the offering documents lies with the CIS manager of the scheme. The CMA has also not assessed the suitability of the securities covered by the offering documents for any particular investor or type of investor."

"The value of your investment in the [named collective investment scheme] and the income you receive from it, may go down as well as up. You may not receive back the amount that you invested."

For all schemes where past performance of the scheme is quoted:

"Past performance is not a reliable indicator of future performance."

For a scheme which is a fund of funds:

"This scheme's function is to invest in other collective investment schemes. Investing in this scheme therefore exposes the investor to two sets of charges, one at the level of the scheme into which investment is made, and another at the level of the schemes into which investment is made."

For a scheme which involves a higher than average degree of risk in terms of volatility of the net asset value per unit, a warning that:

"The value of units in this scheme is likely to rise and fall more quickly and more frequently than those of other schemes due to the type of investments it makes. This increases the uncertainty of a particular level of return being achieved over any given period."

ثانياً: تنظيم هيئة الاستثمار وإدارتها

١- الإشارة إلى التفاصيل والوظائف الرئيسية التالية:

- أ. مدير هيئة الاستثمار الجماعي؛
- ب. وديع هيئة الاستثمار الجماعي؛
- ج. أمين السجل، حيث ينطبق؛
- د. مفوض المراقبة؛
- هـ. أي كيان جرى أو سيجري تفويض إدارة الاستثمارات في هيئة الاستثمارات إليه بصورة كاملة أو جزئية، حيث ينطبق؛
- و. الخبير المستقل المعين، في حال كانت هيئة استثمار ذات رأسمال ثابت تستثمر في العقارات.

ثالثاً: مدير هيئة الاستثمار الجماعي

اسم وعنوان المقر الرئيسي لمدير هيئة الاستثمار، وتاريخ التأسيس والقانون الذي تأسس بموجبه.

أسماء وعناوين أعضاء مجلس الإدارة لدى مدير هيئة الاستثمار الجماعي، مع الإشارة إلى المدراء المستقلين من بينهم ووظيفتهم الرئيسية.

أسماء الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون كمدراء محفظة، مع إعطاء تفاصيل عن مؤهلاتهم وخبرتهم السابقة في إدارة محافظ هيئات الاستثمار الجماعي.

التعريف عن الإدارة العليا التنفيذية لدى مدير هيئة الاستثمار الجماعي.

الظروف التي قد تؤدي إلى إنهاء عقد إدارة هيئة الاستثمار الجماعي.

رابعاً: الهدف والممارسات الاستثمارية والميزات المالية

١- الهدف والممارسات الاستثمارية

تحديد الهدف الاستثماري الأساسي لهيئة الاستثمار، وأنواع الموجودات التي تقترح الاستثمار فيها (سندات، أسهم، أدوات الأسواق المالية، العقارات، إلخ)، إضافة إلى السياسات والممارسات المعتمدة من الهيئة الاستثمار لت تحقيق أهدافها. تحديد ما إذا كانت هيئة الاستثمار سوف تمتلك أسهماً أو حصصاً في البلد أو في الخارج، أو الإثنين معاً، وأي اختلاف في التعرض للمخاطر قد يحصل على مر الزمن. وفي حال كانت هيئة الاستثمار ستتملك أسهماً أو حصصاً في الخارج، تحديد البلدان التي قد يتم فيها هذا الاستثمار.

شرح طبيعة المخاطر المرتبطة بمحفظة هيئة الاستثمار، بما في ذلك الحد الأدنى من التعرض لسوق الأدوات المالية والحساسية إزاء معدل مخاطر كل من الفوائد، والعملة والتركز والمشتقات المالية والاستثمارات الخارجية والاستثمار في مخاطر الموجودات غير السائلة، وأي مخاطر أخرى مرتبطة بالمحفظة.

درجة التخصص (في منطقة جغرافية أو في فئة محددة أو في أي قطاع محدد).

التنوع: حدود خاصة يفرضها نظام هيئة الاستثمار الجماعي أو كتيب التعريف، في حال كان نطاقه ضيقاً.

Heading II: Organisation and Management of the scheme

1- Give details and principal functions of the

- a. CIS manager;
- b. CIS custodian;
- c. registrar, if applicable;
- d. auditor;
- e. any entity to which management of all or a part of the investments of the scheme has been or will be delegated, if applicable;
- f. appointed independent expert, in the case of closed ended scheme investing in real estate.

Heading III: CIS manager

Name and address of head office of the CIS manager, date of constitution and law under which constituted.

Name and address of each member of the board of directors of the CIS manager, indicating those that are independent directors. In the case of independent directors, indicate their principal employment.

Name of natural persons acting as portfolio managers, with details of qualifications and any previous experience in the management of portfolios of collective investment schemes.

Description of the senior management of the CIS manager.

Circumstances under which the collective investment scheme management agreement may be terminated.

Heading IV: Investment Objective and Practices and Financial Characteristics

1- Investment objective and practices

State the fundamental investment objective of the scheme, the types of assets in which the scheme proposes to invest (bonds, shares, money market instruments, real estate, etc.), as well as investment policies and practices of the scheme in pursuing its objectives. Identify whether the scheme will invest domestically or abroad or both and any variation in exposure that may occur over time. If the scheme will invest abroad, identify in which countries or territories it may invest.

Explain the nature of the risks associated with the scheme's portfolio, including minimum exposure to stock market, sensitivity to rate of interest risk, exposure to currency risk, concentration risk, derivative risk, foreign investment risk, investment in illiquid assets risk, and any other risk associated with the portfolio.

Degree of specialisation (in a geographic region or in a particular class or kind of industry).

Diversification: specific limitations imposed by regulation and by the CIS prospectus, if narrower.

وصف القواعد الاستثمارية التي يجب أن تعتمد عليها هيئة الاستثمار وشرح احتمال اختلافها عن القواعد عن الأنظمة، حيث ينطبق.

تحديد النسبة القصوى المجازة من القيم المنقولة لهيئة الاستثمار المسموح بها التي قد تشكل استثماراً من أي نوع كان.

في حال كانت هيئة استثمار تقترح حيازة أدوات مالية في هيئات استثمار جماعي أخرى، وصف التدابير المتخذة لحل النزاعات التي قد تنشأ، المخاطر الإضافية إن وُجدت، وما إذا كانت استراتيجية الهيئة أو الصندوق الفرعي سوف تؤثر على الرسوم المفروضة وعائدات الاستثمار.

الاقتراض: تحديد المبلغ الأقصى المجاز للاقتراض، ووسائله وضوابط استخدامه.

التحوط: تحديد أي استخدام للمشتقات بهدف التحوط من مخاطر العملة وانعكاساتها.

٢- فئة المستثمرين

فئة المستثمرين الذين قد تلائمهم الحصص في هيئة الاستثمار الجماعي. وتحديد، أي فترة مقترحة للاستثمار في هيئة الاستثمار.

٣- الضمانة أو الحماية

طبيعة الضمانة أو الحماية، في حال توفرها، والمؤسسة التي توفر الضمانة، والغاية، والأحكام والشروط.

٤- التغييرات في صافي قيمة الموجودات لكل حصة

الإشارة عند الإمكان إلى الحد الأقصى والأدنى لصافي قيمة الموجودات لكل حصة في كل من السنوات الثلاثة المدققة الحسابات والسابقة لتاريخ صدور كتيب التعريف.

٥- أنصبة الأرباح أو التوزيعات

شرح تاريخ وكيفية توزيع دخل وأرباح هيئة الاستثمار، حيث ينطبق.

الإشارة إلى مبلغ أرباح الأسهم أو التوزيعات في هيئة الاستثمار التي تدفعها هيئة الاستثمار الجماعي، في حال توفرها، بما في ذلك الدخل والأرباح المحققة عن طريق إعادة استثمار الأنصبة، عن طريق الحسابات المدققة للسنوات الثلاثة الماضية قبل صدور كتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي.

٦- الأداء

في ما عدا حالة الطرح الأولي، توفير معلومات عن أداء هيئة الاستثمار خلال السنوات المالية الثلاثة الأخيرة المنجزة (أو منذ تاريخ نشوئها إذا كانت أحدث) قبل تاريخ صدور الكتيب، بما في ذلك صافي قيمة الموجودات في بداية ونهاية الفترة، إضافة إلى النتائج (صافي الدخل وصافي الأرباح الرأسمالية) ناقص توزيعات الدخل وإجمالي العائدات للسنة.

يجب أن تستوفي المعلومات بشأن الأداء المتطلبات المحددة سابقاً.

٧- الوضعية الضريبية لهيئة الاستثمار وحاملي الحصص

الإشارة بصورة عامة إلى ضريبة الدخل أو غيرها من الموجبات الضريبية التي تقع على حاملي الحصص في هيئة الاستثمار في لبنان، حيث ينطبق.

Describe the investment rules to be followed by the scheme and give an explanation as to why these rules may differ from these regulations, if applicable.

Identify the maximum permitted proportion of the scheme property that may consist of an investment of any description.

In the case of a scheme that proposes to acquire securities of other collective investment schemes, describe the measures put in place to resolve the conflicts that may arise, the additional risks, if any, and whether the strategy will have an impact on the costs payable by the scheme or sub-fund and the return on investment.

Borrowing: identify the maximum amount permitted to be borrowed, the means of borrowing and limits on the use of borrowing.

Hedging: identify any use of derivatives to hedge currency risk and its implications.

2- Type of investors

Type of investors for whom units of the collective investment scheme would be suitable. In particular, any period recommended for an investment in the scheme.

3- Guarantee or protection

Nature of the guarantee or protection, if any, and the institution providing the guarantee, purpose, terms and conditions.

4- Changes in the net asset value per unit

Where available state the highest and lowest net asset value per unit in each of the last three audited years preceding the date of the prospectus.

5- Dividends or Distributions

Explain when and how the income and gains of the scheme will be distributed, if applicable.

State the amount of dividends or other distributions, if any, paid by the collective investment scheme including income and realized gains distributed by way of dividend reinvestment, during its last three audited financial years preceding the date of the CIS prospectus.

6- Performance

Except in the case of a first offering, provide information on the performance of the scheme during its last three completed financial years (or since inception if more recent) preceding the date of the prospectus, including net asset value at the beginning, plus results (net income and net capital gain), less distributions of income, net asset value at the end, total return for the year.

The information on performance must follow the requirements prescribed.

7- Tax status of scheme and unitholders

Where applicable, state in general terms, if any, the income or other tax consequences to the unitholders of the scheme in Lebanon.

خامساً: ظروف العمل

١- وصف الحصص المطروحة

وصف جميع الخصائص الهامة في الحصص المطروحة: حصص التراكم وحصص الدخل وفئات الحصص: الحقوق (مثل الحقوق في أرباح الأسهم، والتصفية، والتصويت، والاسترداد، إلخ)؛ كيفية ممارسة هذه الحقوق والظروف التي قد تتيح تعديل هذه الخصائص.

الإشارة إلى أن مسؤولية حامل الحصص محدودة وفقاً لما ينص عليه النظام.

وصف الحصص المطروحة بما في ذلك نوع العملة وطريقة الإشارة إلى الملكية (أي القيد في السجل).

الإفصاح لحاملي الحصص وتاريخه (توفر المعلومات بشأن أسعار الحصص وتوزيع التقارير والحسابات السنوية أو التقارير الموجزة لهيئة الاستثمار الجماعي).

الإشارة إلى تواريخ دفع أنصبة الأرباح، حيث ينطبق.

٢- صافي قيمة الموجودات

وصف الطريقة المستخدمة لاحتساب صافي قيمة الموجودات في هيئة الاستثمار وفي الحصة، بما في ذلك وتيرة عمليات الاحتساب وأي معلومات أخرى تتماشى مع هذه الأنظمة كما تم الاتفاق عليه مع وديع هيئة الاستثمار الجماعي.

وصف الطريقة المعتمدة لاحتساب صافي قيمة الموجودات لكل حصة كما هو محدد في هذا النظام.

ذكر صافي قيمة الموجودات في هيئة الاستثمار في نهاية السنوات المالية الثلاثة المنجزة والسابقة لتاريخ صدور كتيب تعريف هيئة الاستثمار، ما لم يتم توفير هذه المعلومات في الكشوفات المالية.

٣- السعر

بالنسبة إلى هيئة استثمار ذات رأسمال متغير أو هيئة استثمار مختلطة، وصف المنهجية المعتمدة لاحتساب سعر كل حصة لأغراض الاكتتاب في الحصص أو استردادها.

٤- الاكتتاب في الحصص واستردادها

أ. بالنسبة إلى جميع هيئات الاستثمار

الإشارة إلى الحد الأدنى للاكتتاب بالإضافة إلى عدد أو قيمة الحصص المطلوبين، حيث ينطبق.

الإشارة إلى ضرورة تسديد سعر الاكتتاب في الحصة قبل تنفيذ أمر بشراء حصص في هيئة الاستثمار.

في حال كانت هيئة الاستثمار جديدة، حيث يجب أن يكون الحد الأدنى للاكتتاب في الحصص ١٠ ملايين دولار أمريكي، الإشارة إلى الشروط التي ستحفظ بموجبها الأموال المكتتب بها وتعاد إلى المكتتبين في حال لم يتم الوصول إلى الحد الأدنى، بما في ذلك اسم وعنوان المصرف الذي سوف تحفظ فيه الأموال.

في حال كانت هيئة استثمار جديدة، الإشارة إلى الفترة القصوى لفترة الطرح الأولي والسعر المحدد لهذه الفترة، الإشارة إلى الظروف التي قد تؤدي إلى إنهاء فترة طرح السعر المحدد.

Heading V: Conditions of Operation

1- Description of units offered

Describe all significant characteristics of the units offered: accumulation units, income units, unit classes; rights (eg dividend rights, liquidation rights, voting rights, redemption rights etc); how these rights may be exercised and conditions under which these characteristics may be modified.

State that the liability of a unitholder is limited as stated in the Regulation.

Describe the units being offered, including the currency of denomination and the method of indicating the ownership (ie register entry).

State the disclosure that will be made to unitholders and when this will be made (availability of information on prices of units, distribution of CIS annual reports and accounts or CIS short form reports).

State at what dates dividends will be payable where relevant.

2- Net Asset Value

Describe the method used to calculate the net asset value of the scheme and of a unit, including the frequency of the calculations and any other information in accordance with these regulations as agreed with the CIS custodian.

Describe the method used to calculate the net asset value per unit as defined in the Regulation.

Give, if applicable, the net asset value of the scheme at the end of the last three completed financial years preceding the date of the CIS prospectus, unless the information is given in the financial statements.

3- Price

For an open ended scheme or interval scheme, describe the methodology of calculating the price per unit for the purposes of subscription or redemption of units.

4- Subscriptions and Redemptions

A. For all schemes

If applicable, indicate if a minimum subscription is required and the number or value of units required.

Indicate that the subscription price for a unit must be fully paid up before an order to purchase units of the scheme can be fulfilled.

In the case of a new scheme where a minimum value of \$US 10 million of units must be subscribed, describe the terms according to which money subscribed will be kept and returned to subscribers if that minimum is not reached, including the name and address of the bank where the funds will be kept.

In the case of a new scheme, state the maximum period of the initial offer period and the fixed price for that period, stating under what circumstances the fixed price offer period may be terminated.

تحديد موجز عن الرسوم والعمولات المتوقعة على هيئة الاستثمار على النحو التالي:

نوع الرسوم - تحديد المبلغ والمعدل المفروض على الاكتتاب والاسترداد

المبالغ المتوقعة:

أ. الاكتتاب في الحصص

ب. تبادل/تحويل الحصص إلى هيئة استثمار ذات صلة ("تبديل")

ج. استرداد الحصص

الرسوم- الخدمات

المبالغ المتوقعة والمتعلقة بالرسوم التي يدفعها حامل الحصص مباشرة إلى مدير هيئة الاستثمار الجماعي مقابل:

أ. الحصول على شهادات الملكية

ب. أي رسوم تُفرض على برامج الادخار العادية في هيئة الاستثمار

ج. أي رسوم تُفرض على برامج الانسحاب من هيئة استثمار

د. تحديد أي رسوم أخرى - مثل رسوم إعادة استثمار أنصبة الأرباح، ورسوم الأوامر الإلكترونية.

ب. بالنسبة إلى هيئة استثمار ذات رأسمال متغير أو هيئة استثمار مختلطة

شرح الإجراءات المتبع للاكتتاب في الحصص في هيئة استثمار واستردادها بما في ذلك المواقع التي يتم تلقي أوامر الاكتتاب والاسترداد فيها.

تحديد رسم أو رسوم الاكتتاب والاسترداد كنسبة مئوية من صافي قيمة الموجودات لكل حصة.

وحيث ينطبق، تحديد معدلات الرسوم حين تختلف حسب مبلغ الاكتتاب أو الاسترداد. وحين يتوفر لدى المستثمرين خيار بين طرق مختلفة من سداد الرسوم (رسم الاكتتاب، رسم الاسترداد)، شرح كل نوع بالتفاصيل والإشارة إلى تأثير هذا الخيار على عائدات الاستثمار.

الإشارة إلى الظروف التي يجوز فيها تعليق أو استئناف الاكتتاب والاسترداد، وكيفية إطلاع حاملي الحصص في هذه الحالة.

في حال كانت هيئة الاستثمار تنوي تملك حصص في هيئة استثمار جماعي أخرى، إعطاء تفاصيل عن الاتفاق المتعلق برسوم الاكتتاب و الاسترداد و الإدارة السنوية. والإشارة إلى المخاطر الإضافية، إن وجدت، في هذا النوع من هياكل الاستثمار مع إدراج مقارنات بين الرسوم، حيث ينطبق.

5- رسوم الإدارة السنوية وأي رسوم وعمولات أخرى

الإشارة إلى كل نوع من أنواع المدفوعات التي يمكن تسديدها من أصول هيئة الاستثمار مع إعطاء تفاصيل عن الجهة التي ستتلقى الدفع، وسبب الدفع، ومعدل أو مبلغ الدفع، وكيفية احتسابه وتاريخ دفعه.

في حال وجود رسم أداء، الإشارة بوضوح إلى كيفية وتطبيق فرض رسم أداء أدنى من مستوى معيار المقارنة المحدد، أو فرض رسم إضافي في حال فاق الأداء مستوى معيار المقارنة المحدد.

Provide a summary of fees and charges payable by the scheme as relevant as follows -

Type of charge - description including amount or rate on subscriptions or redemptions

Amounts payable on -

a. subscription for units

b. exchange/transfer of units to a related scheme ('switch')

c. redemption of units

Charges - Services

Amounts payable with respect to fees paid directly to the CIS manager by the unitholder for -

a. obtaining certificates of ownership

b. any charges for regular savings plans into the scheme

c. any charges for withdrawal plans from the scheme

d. any other (insert descriptions) - eg dividend reinvestment charges, wire order charges

B. For an open ended scheme or interval scheme

Explain the procedure for subscription and redemption of units of the scheme, including places where subscription and redemption orders are received.

Give the subscription charge/s and redemption charge/ as a percentage of the net asset value per unit. If applicable, rates of charges where they vary depending on the amount of the subscriptions or the redemptions. Where investors have a choice between different types of subscription charges and redemption charges explain each type in detail and indicate the effect on return on investment of the choice made.

State the circumstances in which subscription and redemption may be suspended or resumed and how unitholders will be informed in such an eventuality.

In the case of a scheme that intends to invest in units of another collective investment scheme, give details of the agreement concerning subscription charges and redemption charges and annual management charges. Indicate the additional risks, if any, in that type of scheme. Give comparisons, if appropriate, of the charges.

5- Annual Management Charges and Other Fees and Charges

State each type of payment that may be made from the scheme property giving details of: who the payment is made to, what the payment is for, the rate or amount where available, how it will be accrued and when it will be paid.

Where a performance fee is taken, examples of its operation, stating clearly how and when lower fees are charged for underperformance of the stated benchmark in addition to how and when additional fees are paid for outperformance of the stated benchmark.

الإشارة إلى ما إذا كان الدفع سيتم من العائدات أو الأصول الرأسمالية لهيئة الاستثمار؛ أو إذا كان سيتم من المصدرين معاً، بأي نسبة أو بأي نوع من السداد وتأثير هذه المدفوعات على العائدات أو الأصول الرأسمالية وفقاً للحالة.

الإشارة إلى الطريقة المعتمدة لاحتساب رسوم الإدارة السنوية، مع الأخذ في الاعتبار مختلف المكونات وأي معلومات أخرى تتطابق مع هذا النظام.

الإشارة إلى رسم الإدارة السنوي الأقصى المسموح به في الوثيقة التأسيسية لهيئة الاستثمار ورسم الإدارة السنوي الحالي، وإلى كيفية التبليغ عند تغييره.

في ما عدا حالة الطرح الأولي، يجب إعطاء نسبة النفقات التشغيلية لكل من السنوات المالية الثلاثة الأخيرة لهيئة الاستثمار. حين يتم اقتراح تغيير على قاعدة هذا الاحتساب، الإشارة إلى انعكاس التغيير المقترح على النسبة المذكورة خلال السنة المالية الأخيرة. كما يجب إعطاء المستثمرين تفسيراً واضحاً عن نسبة النفقات التشغيلية وتأثيرها على العائدات على الاستثمار.

سادساً: معلومات عامة

1- المعلومات

الإشارة إلى كيفية حصول المكتتب على الوثيقة التأسيسية لهيئة الاستثمار إذا لم تكن ضمن كتيب التعريف.

الإشارة إلى كيفية حصول المكتتب على معلومات عن سعر الحصة في هيئة الاستثمار.

في حال كانت هيئة استثمار ذات رأسمال ثابت، الإشارة إلى كيفية حصول المكتتب على معلومات عن صافي قيمة الموجودات لكل حصة.

2- الإدراج

الإشارة إلى ما إذا كانت هيئة الاستثمار سوف تُدرج، وفي هذه الحالة، الإشارة إلى مكان إدراجها وكيفية فهم لحاملي الحصة لهذه التسعيرات.

3- الإنهاء

الإشارة إلى الظروف والطريقة التي يمكن بموجبها إنهاء هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي.

سابعاً: تضارب المصالح

وصف حالات تضارب المصالح التي قد تنشأ بين مدير هيئة الاستثمار الجماعي وشركائه، وأي كيان تكون الإدارة قد فوضت إليه أو إلى شركائه كلياً أو جزئياً إدارة المحفظة أو مع وديع هيئة الاستثمار وشركائه، مع إعطاء تفاصيل، حيث ينطبق، عن كيفية حل هذه النزاعات.

وصف أي ترتيبات عمولة مجدية يجوز لمدير هيئة استثمار جماعي في هيئة استثمار إبرامها.

إعطاء اسم طرف ثالث تعاقده مع مدير هيئة الاستثمار الجماعي

State whether payments are to be made from the income property or from the capital property of the scheme; or if from both, in what proportion or by what type of payment and the effect of these payments on income or on capital as relevant.

Give the method used for calculation of the annual management charge, taking into account the various components and any other information in accordance with the Regulation.

State the permitted maximum annual management charge in the constituting document of the scheme and the present annual management charge and how notice will be given if this will be changed.

Except in the case of an initial offer, give the operational expense ratio for each of the last three financial years of the scheme. Where a change to the basis of this calculation is proposed, indicate the effect the proposed change would have had on the ratio during the last financial year. Give a clear explanation as to the operational expense ratio so that investors will understand and explain the effect of the operational expense ratio on the return on investment.

Heading VI: General

1- Information

Indicate where a subscriber may obtain the constituting document of the scheme, if it is not included in the CIS prospectus.

Indicate where a subscriber may find disclosure of the price per unit of the scheme.

In the case of a closed ended scheme, indicate where the subscriber may find disclosure of the net asset value per unit.

2- Listing

Indicate if the scheme will be listed and, if so, where it will be listed and how the quotations are to be understood by the unitholders.

3- Termination

Indicate in what circumstances and how the scheme or sub-fund may be terminated.

Heading VII: Conflicts of interest

Give a description of the potential conflicts of interest which could arise between the CIS manager and its associates, any entity to which management of all or part of the scheme's portfolio is delegated and its associates, the CIS custodian and their associates and the scheme with details, where applicable, of how these are going to be resolved.

Give a description of any advantageous commission arrangements which may be entered into by the CIS manager of a scheme.

Give the name of any third party which has been

لتأديبه مهامه؛ وإدراج أحكام جوهرية في عقود تُبرم بين أطراف ثلاثة ومدير هيئة الاستثمار الجماعي، تكون هامة بالنسبة إلى حاملي الحصص، باستثناء الأحكام المتصلة بالتعويض.

ثامناً: التواقيع

يقوم مديران مفوضان حسب الأصول أو ما يعادلها لدى مدير هيئة الاستثمار الجماعي التابعة لهيئة استثمار بتوقيع كتيب التعريف.

تاسعاً: معلومات أخرى

تاريخ صدور كتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي
اسم الهيئة المشرفة على هيئة الاستثمار.

المستند ٤

المعلومات الواجب تضمينها في الوثيقة الأساسية العائدة لهيئة استثمار مرخصة

يجب أن تتضمن وثيقة المعلومات الأساسية العائدة لهيئة استثمار مرخصة وصندوق فرعي المعلومات التالية؛ يجب أن لا تتخطى المعلومات جهتي ورقة بقياس A٤ على أن تُصاغ بحيث يفهمها أي شخص من الجمهور.

ويجب الإفصاح عن المعلومات المطلوب الإفصاح عنها بحسب الترتيب المحدد أدناه.

- ١- اسم هيئة الاستثمار وهيكلتها القانونية (أو اسم الصندوق الفرعي وهيكلته القانونية إن كانت هي الحال)
- ٢- اسم وعنوان والموقع الإلكتروني لمدير هيئة الاستثمار الجماعي
- ٣- اسم وديع هيئة الاستثمار الجماعي
- ٤- اسم مفوض المراقبة الخارجي
- ٥- اسم الخبير المستقل المعين، إن توفر
- ٦- تعريف الهدف الاستثماري لهيئة الاستثمار
- ٧- السياسة الاستثمارية الخاصة بهيئة الاستثمار وتقييم موجز لأهمية المخاطر فيها (في ما يتصل بفئات الموجودات التي سوف تستثمر فيها، التنوع، الاقتراض واستخدام المشتقات المالية من أجل التحوط لمخاطر العملة)
- ٨- الأداء الماضي لهيئة الاستثمار بالنسبة إلى السنوات المحاسبية الخمس الأخيرة أو منذ إطلاق هيئة الاستثمار، أيهما كان أقصر، والإشارة بأنه ليس مؤشراً عن الأداء المستقبلي.
- ٩- وصف موجز للمستثمر الملائم الذي تتوجه إليه هيئة الاستثمار (ملاحظة: على سبيل المثال، بالنسبة إلى صندوق لنمو الاستثمار في الأسهم "هذا الصندوق ملائم لمستثمر يسعى إلى تحقيق نمو في رأس المال ويكون مستعداً لقبول المخاطر التي قد يتعرض لها رأسماله وللاستثمار المتوسط إلى الطويل الأجل")
- ١٠- المبلغ الأقصى لأي رسم اكتتاب في حصة وأي رسم استرداد لها، معبر عنه بالنسبة المئوية.

١١- مبلغ رسم الإدارة السنوي معبر عنه بنسبة مئوية

١٢- نسبة النفقات التشغيلية العائدة إلى السنة الأحدث التي خضعت

contracted by the CIS manager to carry out its functions; and give material provisions of the contracts between third parties and the CIS manager, which may be relevant to unitholders, excluding those relating to remuneration.

Heading VIII: Signatures

Two appropriately authorized directors or equivalents of the CIS manager of the scheme shall sign the prospectus.

Heading IX: Other information

Date of CIS prospectus

Name of the Authority supervising the scheme

EXHIBIT 4

INFORMATION TO BE CONTAINED IN THE KEY INFORMATION DOCUMENT FOR AN APPROVED SCHEME

The key information document of an approved scheme and sub-fund must contain the following information. The document shall not be longer than two sides of A4 paper and shall be written so that it is understandable by an ordinary member of the public. The information required to be disclosed must be disclosed in the order given.

- 1- Name of scheme and scheme legal structure (sub-fund if this is the case)
- 2- The name and address and website of the CIS manager
- 3- The name of the CIS custodian
- 4- The name of the auditor
- 5- The name of the appointed independent expert, if any
- 6- Definition of the investment objective of the scheme
- 7- The investment policy of the scheme and a brief assessment of its risk profile (relating to categories of asset in which it will invest, diversification, borrowing and use of derivatives to hedge currency risk)
- 8- Historical performance of the scheme for the most recent five accounting years or since launch whichever is shorter and a warning that this is not an indicator of future performance
- 9- A brief profile of the typical investor that the scheme is designed for (Note: as an example, for an equity growth fund "this fund is suited to an investor seeking capital growth who is prepared to accept risk to their capital and to invest for the medium to long term")
- 10- The maximum amount of any subscription charge and any redemption charge on a unit expressed as a percentage
- 11- Amount of the annual management charge as a percentage
- 12- The operating expense ratio for the most recent

لتدقيق حسابات (أو تقدير نسبة النفقات التشغيلية للسنة الأولى في صندوق جديد، مع إدراج ملاحظة بأنها مجرد تقديرات)

١٣- بيان يشير إلى كيفية الحصول على كتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي، والتقارير والحسابات السنوية العائدة لها أو التقرير السنوي الموجز لهيئة الاستثمار الجماعي مجاناً، وإلى مكان الحصول على هذه المستندات.

١٤- الجهة الرقابية التي رخصت لهيئة الاستثمار

١٥- تاريخ نشر وثيقة المعلومات الأساسية

المستند ٥

تقييم هيئة استثمار مرخصة

١- تقوم هيئة استثمار في سوق أدوات مالية قصيرة الأجل أو صندوق فرعي بتقييم أدوات مالية قصيرة الأجل على أساس التكلفة المستهلكة.

٢- يجري تقييم الأدوات المالية باستخدام السعر الوسطي الأحدث المتاح من مصدر موثوق لأسعار السوق يكون مستقلاً عن مدير هيئة الاستثمار الجماعي باستثناء أسعار الحصص في هيئات استثمار ذات رأسمال متغير وهيئات استثمار مختلطة.

٣- يجري تقييم المساهمات (الأسهم أو الحصص) في هيئات استثمار ذات رأسمال متغير وهيئات استثمار مختلطة بالسعر الأحدث ناقص رسم الاسترداد المطبق، وبالنسبة إلى هيئة استثمار تعتمد التسعير الثنائي، يجري تقييمها بسعر العرض الأخير لهيئة الاستثمار المعنية.

٤- يجري تقييم المساهمات (الأسهم أو الحصص) في هيئات استثمار ذات رأسمال ثابت في حال كانت مدرجة ومتداولة، حسب ما تقتضيه الفقرة (٢) أعلاه.

٥- يجري تقييم الأموال النقدية والإيداعات بقيمتها الفعلية.

٦- يجري تقييم الأدوات المالية القصيرة الأجل التي تملكها هيئة استثمار أو صندوق فرعي غير هيئة استثمار في سوق مالية قصيرة الأجل، ويجري التداول بها، بمتوسط السعر المرجح الذي اعتمد التداول بالأدوات المالية به في اليوم الأخير قبل احتساب التقييم.

٧- يجري خبير مستقل معين من هيئة الاستثمار لتقييم العقارات.

٨- حين لا يتوفر السعر الأخير للسوق بالنسبة إلى أداة مالية معينة وكيفية تطبيق هذا الإجراء، يحدد مدير ووديع هيئة الاستثمار الجماعي في الوثيقة التأسيسية لكل هيئة استثمار قاعدة وكيفية تطبيق التقييم الواجب اعتمادها.

audited year (or an estimate of the first year's operating expense ratio for a new fund, with a note to the effect that this is an estimate)

13-A statement that on request the CIS prospectus and CIS annual reports and accounts or CIS short form annual report may be obtained free of charge and where this may be obtained

14-The identity of the regulatory authority that has approved the scheme

15-The date of publication of the key information document

EXHIBIT 5

VALUATION OF AN APPROVED SCHEME

1-A money market scheme or sub-fund shall value money market instruments on an amortized cost basis.

2- Securities should be valued using the most recently available mid-market price from a reputable source of market prices independent of the CIS manager with the exception of prices of units in open ended schemes and interval schemes.

3- Participations (shares or units) in open ended schemes and interval schemes shall be valued at the most recent single price less any redemption charge applicable and for a dual priced scheme, at the most recent bid price of that scheme.

4-Participations (shares or units) in closed ended schemes, if these are listed and traded, shall be valued as required by (2).

5- Cash and deposits shall be valued at nominal or cash value.

6- Money market instruments held by a scheme or sub-fund that is not a money market scheme and which are traded shall be valued at the weighted average price at which that instrument was traded on the most recent day before the valuation is calculated.

7- Real estate shall be valued by the appointed independent expert of the scheme.

8- The CIS manager and CIS custodian of each scheme shall set out in the constituting document of the scheme the valuation basis to be used where there is no recent market price for a security and how this shall be applied.

الملحق ٢ - التقارير المطلوبة في هيئات الاستثمار المرخصة والمعفية

الملحق ٢ (أ) - المعلومات المطلوبة في التقارير والحسابات السنوية المدققة لهيئة الاستثمار الجماعي

يجب أن تتضمن التقارير والحسابات السنوية لكل هيئة استثمار جماعي، وكل صندوق فرعي في هيئة استثمار شاملة المعلومات التالية، وذلك ضمن الفئات الواردة في ما يلي، وفي الترتيب المبين أدناه:

١- الحسابات الكاملة للسنة المالية وفقاً للمعايير المعتمدة؛

٢- تقرير مدير هيئة الاستثمار الجماعي الذي يجب أن يتضمن:

أ. هوية هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي ووضعيتها
ب. أسماء وعناوين كل من مدير ووديع هيئة الاستثمار الجماعي، وأمين السجل إن وجد، ومفوض المراقبة وأي مستشار استثماري وأي خبير مستقل معين؛

ج. بيان بشأن الوضعية الرقابية لهيئة الاستثمار؛

د. الهدف الاستثماري في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي؛

هـ. سياسة وآلية تحقيق هذا الهدف؛

و. مهام مدير هيئة الاستثمار الجماعي في ما يتعلق بهيئة الاستثمار أو بالصندوق الفرعي؛

ز. مراجعة الأنشطة الاستثمارية خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، بما في ذلك المحفظة المتعلقة بعمليات البيع والشراء العشريين الأكبر، أو حجم جميع العمليات التي تمثل أكثر من ١٪ من صافي قيمة الموجودات في هيئة الاستثمار والصندوق الفرعي في حال كان حجمها يفوق حجم عمليات البيع والشراء المشار إليها أعلاه؛

ح. نسبة النفقات التشغيلية العائدة للفترة التي يشملها التقرير لكل هيئة استثمار مرخصة أو صندوق فرعي.

٣- تفاصيل أي تغييرات في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي خلال الفترة التي يشملها التقرير، والتي تكون قد تم إطلاع المشاركين عليها أو التي تكون نتيجة قرار اتخذ في الجمعية العمومية.

٤- أي معلومات أخرى قد تسمح للمشاركين بإجراء تقييم موضوعي بشأن تطوّر أنشطة هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي خلال الفترة المعنية والنتائج التي تمّ التوصل إليها خلال الفترة ذاتها؛

٥- تقرير هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي الذي يجب أن يتضمن مهام وديع هيئة الاستثمار الجماعي في ما يتعلق بهيئة الاستثمار وحفظ موجوداتها، وبيان يشير إلى ما إذا تمّ تجاوز صلاحيات الاستثمارات والقيود المفروضة عليه والمرعية في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي من أي جانب مادي كان، وبالنسبة إلى هيئة استثمار ذات رأسمال متغيّر أو هيئة استثمار مختلطة، الإشارة إلى أي حالة لبيع الحصص واستردادها واحتساب سعر الحصص وتطبيق دخل هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي بما يتعارض مع هذه القواعد؛ إضافة إلى لائحة بالإخلالات بحدود الاستثمار والاقتراض بموجب هذا النظام والوثيقة التأسيسية ووثيقة التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي خلال الفترة التي تغطيها هذه التقارير؛

ANNEX 2 – REPORTING FOR APPROVED AND EXEMPT SCHEMES

ANNEXE 2 (A) – REQUIRED CONTENTS OF CIS ANNUAL AUDITED REPORT AND ACCOUNTS

The CIS annual report and accounts for a stand-alone scheme and for each sub-fund of an umbrella scheme and an umbrella scheme must include the following information, in the categories and order stated:

1- The full accounts for the annual accounting period as required by accepted standards;

2- The report of the CIS manager which must include

a. The identity and status of the scheme or sub-fund;
b. Names and addresses of the CIS manager, the CIS custodian, the registrar if any and the auditor and any investment adviser and any appointed independent expert;

c. A statement of the regulatory status of the scheme;

d. The investment objective of the scheme or sub-fund;

e. The policy for achieving that investment objective;

f. The duties of the CIS manager in relation to the scheme or sub-fund;

g. A review of the investment activities during the period to which the report relates including a statement of changes in the portfolio over the period either of the largest twenty sales and largest twenty purchase transactions or, if greater, all transactions representing over 1% of net asset value of the scheme or sub-fund;

h. For approved schemes, the operational expense ratio for each scheme or sub-fund for the reporting period;

3- Particulars of any changes to the scheme or sub-fund during the period to which the report relates which have been notified to participants or which are the result of a resolution of a general meeting;

4- Any other information which would enable participants to make an informed judgement on the development of the activities of the scheme or sub-fund during the period and results during the period;

5- The report of the scheme or sub-fund which shall include the duties of the CIS custodian with regard to the scheme and in respect of safekeeping of assets of the scheme and a statement whether in any material respect the investment powers and restrictions applicable to the scheme or sub-fund have been exceeded and, in relation to an open ended scheme or interval scheme, whether the sale and redemption of units and the calculation of the price of units and the application of the scheme's or sub-fund's income have not been carried out in accordance with these rules; together with a list of breaches of the investment and borrowing limits under the Regulation and the scheme's constituting document and CIS prospectus in the reporting period;

٦- جدول مقارنة يبين صافي قيمة الموجودات الأعلى والأدنى لكل حصة في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي لكل سنة من السنوات الخمسة الأخيرة أو لكل سنة من السنوات منذ تأسيس هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي، إذا كانت هذه الفترة أقصر كما يتضمّن الدخل الذي يتم توزيعه أو تخصيصه لحصة مصدرة في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي خلال كل سنة إجمالي صافي قيمة الموجودات في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي في نهاية سنة، عدد الحصص وصافي قيمة الموجودات لكل حصة من فئات الحصص الموجودة في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي في بداية ونهاية كل سنة، وما إذا كان أي من هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي قد تعرّض لأي حدث ترك آثاراً مادية على حجم هيئة الاستثمار (غير بيع واسترداد الحصص مقابل النقد)، وإيضاح هذا الموضوع وأي تغييرات تحدث في أهداف الاستثمار لهيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي، مع ربطها بوقت حصولها. علاوةً على ذلك، وبالنسبة إلى هيئة استثمار ذات رأسمال ثابت مدرجة، ينبغي أيضاً ذكر السعر النقدي الأعلى والأدنى لكل حصة خلال كل من السنوات الخمسة الأخيرة.

٧- بالنسبة إلى هيئات استثمار مرخصة، نسبة النفقات التشغيلية السنوية إلى النفقات السنوية المدققة في الفترة المحاسبية (راجع المستند ٢- ألف)؛

٨- يجب أن يشير تقرير مدقق الحسابات إلى رأي مدقق الحسابات في ما يتعلق بالأمور التالية:

أ. ما إذا تمّت تدقيق الحسابات بشكل ملائم طبقاً للمعايير المقبولة؛

ب. ما إذا كانت الحسابات تعكس صورة صحيحة ومنصفة عن صافي الدخل وصافي الأرباح أو الخسائر في هيئة الاستثمار والصندوق الفرعي بالنسبة إلى الفترة المحاسبية السنوية المعنية والوضع المالي لهيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي في نهاية هذه الفترة؛

ج. ما إذا اعتبر مدقق الحسابات أنه لم يتم حفظ السجلات المحاسبية لدى هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي بشكل ملائم، أو أن الحسابات تتعارض مع تلك السجلات؛

د. ما إذا كان مدقق الحسابات قد حصل على جميع المعلومات والتفسيرات الضرورية، حسب اطلاعه وقناعاته، لأغراض تدقيق الحسابات؛

هـ. وما إذا كان مدقق الحسابات يترأى أن المعلومات الواردة في تقرير مدير هيئة الاستثمار الجماعي للفترة المعنية تتطابق مع الحسابات.

٩- في ما يتعلق بالجهة الخاضعة للتدقيق في الحسابات:

أ. الميزانية أو كشف الأصول والخصوم حتى يوم العمل الأخير من السنة المالية؛

ب. كشف إجمالي العائدات يبين الدخل (بما في ذلك الدخل من الاستثمارات ومصادر دخل أخرى) والنفقات (بما في ذلك رسوم الإدارة، ورسوم إشراف القيم والوديع ورسوم وضرائب أخرى) وصافي الدخل وصافي الأرباح أو الخسائر للسنة المالية؛

6- A comparative table giving the highest and lowest net asset value of a unit in the scheme or sub-fund for each of the last five years or for as many of those years as the scheme or sub-fund has been in existence if shorter; the income distributed or allocated for a unit in issue in the scheme or sub-fund during each of those years; the total net asset value of the scheme or sub-fund at the end of each of those years; the number of units and net asset value per unit of each unit class in existence in the scheme or sub-fund at the beginning and end of each of those years and, if the scheme or sub-fund has been the subject of any event which has had a material impact on the size of the scheme (other than sale and redemption of units for cash), an explanation of this and of any changes made in the investment objectives of the scheme or sub-fund, relating it to the time at which it took place. In addition to this, for a closed ended scheme listed on an exchange, the highest and lowest market price per unit during each of the five years shall also be stated;

7- For approved schemes or sub-funds, the operational expense ratio based on the annual audited expenses in the accounting period (see Exhibit 2A);

8- The report of the auditor which must state whether in the opinion of the auditor:

a. The accounts have been properly prepared in accordance with accepted standards;

b. Whether the accounts give a true and fair view of the net income and net gains or losses of the scheme or sub-fund for the annual accounting period in question and the financial position of the scheme or sub-fund at the end of the period;

c. Whether the auditor is of the opinion that proper accounting records for the scheme or sub-fund have not been kept or whether the accounts are not in agreement with those records;

d. Whether the auditor has been given all the information and explanations which, to the best of his knowledge and belief, are necessary for the purposes of his audit; and

e. Whether the auditor is of the opinion that the information given in the report of the CIS manager for the period is consistent with the accounts.

9- The audited:

a. Balance sheet or asset and liability statement for the last working day of the financial year;

b. A statement of total return showing income (including income from investments and other income) and expenditure (including management charges, trustee and supervisory custodian charges, other charges and taxes), net income and net gains or losses for the financial year;

ج. بالنسبة إلى هيئات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير وهيئات الاستثمار المختلطة فقط، كشف بحركة موجودات حاملي الحصص للسنة المالية (أي التغيير الناشئ عن صافي قيمة الموجودات لهيئة الاستثمار خلال السنة بفعل بيع الحصص واسترداد الحصص وأداء الاستثمار من حيث الأرباح أو الخسائر الرأسمالية، وحجز أي توزيعات ورسوم بما يؤثر على الأصول والخصوم في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي)

د. ملاحظات تفسيرية تشرح ازدياد أو تراجع قيمة الاستثمارات.

١٠- يجب أن يقوم مديران لدى مدير هيئة الاستثمار الجماعي بالمصادقة والتوقيع على التقارير والحسابات السنوية لهيئة الاستثمار الجماعي.

١١- في حال لم تكن هيئة الاستثمار أو الصندوق فرعي منشئين حديثاً، يجب أن تظهر دوماً مقارنة مع الأرقام العائدة إلى السنة السابقة أو إلى نصف السنة السابقة في كشف إجمالي العائدات، وكشف حركة موجودات حاملي الحصص والميزانية.

المستند ٢ (أ)

احتساب نسبة النفقات التشغيلية السنوية في هيئات الاستثمار المرخصة

التوجيهات:

إن نسبة النفقات التشغيلية السنوية هي نسبة إجمالي التكاليف لهيئة استثمار أو صندوق فرعي مستقل إلى متوسط صافي قيمة الموجودات في هيئة استثمار أو صندوق فرعي مستقل في السنة المحاسبية التي يتم خلالها احتساب النسبة. ويتم احتسابها مرة واحدة في السنة بالاستناد إلى السنة المحاسبية الأخيرة. وفي حال طرأ تغيير مادي لاحق (مثل زيادة في رسم الإدارة السنوي)، وجب تقدير هذه النسبة.

إن التكاليف الواجب تضمينها في احتساب هذه النسبة هي جميع التكاليف المسددة من هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي المستقل (بما في ذلك أي رسم إدارة سنوي ورسم أداء ناتج عن استثمار تقوم به هيئة استثمار أو صندوق فرعي لدى هيئة استثمار جماعي) تكون محددة في كتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي العائد لهيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي، باستثناء:

أ. رسوم الاكتتاب والاسترداد أو أي عمولة أو نفقات متوجبة مباشرة على المستثمر الذي يقوم بشراء أو بيع حصص في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي؛

ب. الفائدة على الاقتراض؛

ج. المدفوعات لأطراف ثالثة لتسديد التكاليف المتوجبة لعملية شراء أي موجودات لمحفظه هيئة الاستثمار، أو التنازل عنها؛

د. الضرائب المتوجبة على هيئة الاستثمار.

التكاليف النموذجية التي يجب أن يشملها هذا البيان هي: الرسوم المدفوعة إلى مدير هيئة الاستثمار الجماعي ووديع هيئة الاستثمار الجماعي إلى أمين السجل أو مدير لدى طرف ثالث، إلى مدقق الحسابات إلى الهيئة الشرعية لصندوق إسلامي، أي رسم رقابي/كلفة تسجيل والرسوم القانونية الواجبة السداد من الصندوق.

ويُقسم مجموع هذه التكاليف للسنة الأخيرة الخاضعة لتدقيق الحسابات على متوسط صافي قيمة الموجودات في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي خلال الفترة ذاتها، ويُضرب بـ ١٠٠ للحصول على النسبة المئوية للإفصاح في التقارير والحسابات السنوية لهيئة الاستثمار الجماعي.

c. For open ended schemes and interval schemes only, a statement of movement of holders' assets for the financial year (ie the change arising in the net asset value of the scheme over the year due to sales of units, redemption of units, investment performance in terms of capital gains or losses and retention of any distributions of income and any charges affecting assets and liabilities of the scheme or sub-fund)

d. With supporting explanatory notes including on appreciation or depreciation of investments.

10- The CIS annual report and accounts must be approved and signed by two directors of the CIS manager.

11- Except when a scheme or sub-fund is new, a comparison with the previous year's figures shall always be shown in the statement of total return, statement of movement of holders' assets and balance sheet.

EXHIBIT 2 (A)

CALCULATION OF ANNUAL OPERATIONAL EXPENSE RATIO FOR APPROVED SCHEMES

Guidance:

The annual operational ratio is the ratio of the total costs of a stand-alone scheme or sub-fund to the average net asset value of the stand-alone scheme or sub-fund in the accounting year over which the ratio is calculated. It shall be calculated once a year based on the most recent annual accounting year. If there has been a subsequent material change (eg an increase in annual management charge) then an estimate shall be used.

The costs to be included in calculation of the ratio are all costs paid by the stand-alone scheme or sub-fund (including any annual management fee and performance fee paid upon any collective investment scheme in which the scheme or sub-fund invests) that are set out in the CIS prospectus of the scheme or sub-fund with the exception only of:

a. Subscription charges and redemption charges or any commission or charge payable directly by the investor who buys or sells units in the scheme or sub-fund;

b. Interest on borrowing;

c. Payments to third parties to meet costs necessarily incurred in the acquisition or disposal of any asset for the scheme's portfolio;

d. Taxation payable by the scheme.

Typical costs to be covered in this disclosure are: charges paid to the CIS manager and CIS custodian; to any registrar or third party administrator; to the auditor; to the Shari'a Board; to the appointed independent expert; any regulatory fee/license cost; and legal fees payable by the fund.

The total of these costs for the most recent audited year should be divided by the average net asset value of the stand-alone scheme or sub-fund in the same period and multiplied by 100 to give a percentage figure for disclosure in the CIS annual report and accounts.

الملحق ٢ (ب) - التقرير السنوي الموجز لهيئة الاستثمار الجماعي
الخاص بهيئات الاستثمار المرخصة

التوجيهات:

يجب أن تُنشر التقارير السنوية الموجزة لهيئة الاستثمار الجماعي ضمن المهلة الزمنية ذاتها المحددة لنشر التقارير والحسابات السنوية لهيئات الاستثمار الجماعي والصناديق الفرعية، على أن تتضمن المعلومات التالية التي يجب أن تكون متطابقة مع تلك الواردة في التقارير والحسابات السنوية المدققة.

يجب أن تدرج المعلومات المطلوبة ضمن الفئات التالية وفي الترتيب المحدد أدناه:

١- معلومات أساسية عن هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي، والأهداف والسياسة الاستثمارية بما في ذلك اسم ووسيلة الاتصال بمدير ووديع هيئة الاستثمار الجماعي.

٢- مراجعة الأنشطة الاستثمارية والأداء خلال الفترة المحددة بما في ذلك:

أ. جدول مقارنة يبين صافي قيمة الموجودات الأعلى والأدنى لحصة في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي لكل سنة من السنوات الخمسة الأخيرة، أو لكل سنة منقضية منذ تأسيس هيئة الاستثمار؛

ب. الدخل الذي يتم توزيعه أو تخصيصه لحصة مصدرة في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي خلال كل من هذه السنوات؛

ج. إجمالي صافي قيمة الموجودات في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي في نهاية كل من هذه السنوات؛

د. عدد الحصص في كل فئة قائمة في هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي في نهاية كل من هذه السنوات، وإذا كانت هيئة الاستثمار أو الصندوق الفرعي قد تعرض لأي حدث ترك آثاراً مادية على حجم هيئة الاستثمار (غير بيع الحصص أو استردادها مقابل النقد)، شرح ذلك وأي تغييرات يتم إدخالها على أهداف الاستثمار لهيئة الاستثمار مع ربطها بوقت حدوثها.

هـ. بالنسبة إلى هيئة استثمار ذات رأسمال ثابت مدرجة، ينبغي أيضاً ذكر السعر النقدي الأعلى والأدنى لكل حصة خلال كل من السنوات الخمسة الأخيرة.

٣- معلومات كافية توضح لحامل الحصص تفاصيل استثمار الهيئة أو الصندوق الفرعي في نهاية الفترة والتغييرات التي طرأت خلال الفترة وتأثيرها.

٤- أي معلومات هامة أخرى تكون ضرورية لحامل الحصص لإجراء تقييم موضوعي حول أنشطة هيئة الاستثمار والنتائج التي حققتها خلال الفترة (بما في ذلك التغييرات الجوهرية لكتيب التعريف لهيئة الاستثمار الجماعي)، وأي رأي لمدقق الحسابات حول التقرير وتفاصيل أي عملية توزيع للأرباح خلال الفترة المعنية.

٥- تفاصيل حول كيفية الحصول على نسخة من التقارير والحسابات السنوية لهيئة الاستثمار الجماعي.

يجب أن يشكل التقرير الموجز وثيقة مستقلة قائمة بحد ذاتها وألا يتضمن أي مواد ترويجية متصلة، إنما يشكل التقرير الذي تم إعداده لجميع الصناديق الفرعية التابعة لهيئة استثمار شاملة وثيقة قائمة بحد ذاتها.

ANNEX 2 (B) – CIS SHORT FORM ANNUAL REPORT FOR APPROVED SCHEMES

Guidance:

Short form CIS annual reports if produced must be published within the same deadline as the CIS annual report and accounts and must contain the following information which shall be consistent with that contained in the CIS annual report and accounts and may be produced for stand-alone schemes and sub-funds.

The information required must be given in the categories and order stated.

1- Key information about the stand-alone scheme or sub-fund, its investment objectives and investment policy including the name and contact details for the CIS manager and CIS custodian.

2- A review of investment activities and performance in the period including:

a. a comparative table giving the highest and lowest net asset value of a unit in the scheme or sub-fund for each of the last five years or for as many of those years as the scheme has been in existence;

b. the income distributed or allocated for a unit in issue in the scheme or sub-fund during each of those years;

c. the total net asset value of the scheme or sub-fund at the end of each of those years;

d. the number of units of each class in existence in the scheme or sub-fund at the end of each of those years and, if the scheme or sub-fund has been the subject of any event which has had a material impact on the size of the scheme (other than sale and redemption of units for cash), an explanation of this and of any changes made in the investment objectives of the scheme, relating it to the time at which it took place

e. for a closed ended scheme listed on an exchange, the highest and lowest market price per unit during each of the five years shall also be stated.

3- Sufficient information for the unitholder to understand where the scheme or sub-fund is invested at the end of the period and the changes that have been made in the period which affected this.

4- Any other significant information that would be required to enable the unitholder to form an informed judgement on the activities and results of the scheme or sub-fund in the period (including material changes to the CIS prospectus), any qualifications of the report by the auditor, and particulars of any distribution in the period.

5- Details as to how to obtain a copy of the CIS annual report and accounts.

The short form report must be a self-standing document and shall not contain any extraneous publicity material with the exception that a report prepared for all sub-funds of an umbrella scheme shall also be considered to constitute a self-standing document.

الملحق ٣ - تقديم التقارير إلى هيئة الأسواق المالية بشأن هيئات الاستثمار الجماعي المرخصة والمعفاة

يجب على مدير هيئة الاستثمار الجماعي تقديم تقرير شهري إلى هيئة الأسواق المالية بشأن الهيئات والصناديق الفرعية التي يديرها كافة، خلال عشرة أيام من اليوم الأخير من الشهر.

المعلومات الواجب تضمينها في التقرير الشهري موضحة في هذا الملحق.

المحتوى الواجب تضمينه في التقارير الشهرية المقدمة إلى هيئة الأسواق المالية

التقرير الشهري - الصفحة الأولى

١- اسم مدير هيئة الاستثمار الجماعي:

٢- الفترة التي يغطيها التقرير:

[يوم العمل الأول إلى يوم العمل الأخير من الشهر]

٣- اسم مقدم التقرير:

٤- تاريخ التقرير:

٥- أسماء الصناديق / الصناديق الواردة في التقرير:

أؤكد أنه خلال الفترة التي يغطيها التقرير، تم إدارة [اذكر هيئة/ هيئات الاستثمار الجماعي] بموجب القانون ٧٠٦ ونظام هيئات الاستثمار الجماعي وأنه لم تنشأ أي مخالفات يجب تبليغها إلى هيئة الأسواق المالية خلال هذه الفترة

أو أؤكد أنه خلال الفترة التي يغطيها التقرير، لم يتم إدارة [اذكر هيئة/ هيئات الاستثمار الجماعي] بشكل كامل بموجب القانون ٧٠٦ ونظام هيئات الاستثمار الجماعي وأن المخالفات التي نشأت والتي تم / لم يتم تبليغها إلى هيئة الأسواق المالية هي التالية

[اذكر المخالفات]

توقيع مقدم التقرير:

تاريخ تقديم التقرير:

ANNEX 3 – REPORTING TO THE AUTHORITY FOR APPROVED AND EXEMPT SCHEMES

A CIS manager must submit a monthly report to the Authority on all the schemes and sub- funds under its management within ten days of the last day of the month.

The information required to be contained in the monthly report is set out in this Annex

REQUIRED CONTENTS OF MONTHLY REPORTS TO THE AUTHORITY

Monthly Report - Page One

1– Name of CIS manager:

2– Period covered by report:

[first to last working day of calendar month]

3– Name of individual submitting the report:

4– Date of report:

5– Names of fund/s reported on:

I confirm that during the period covered by the report the [insert name of CIS/s] was/were managed in compliance with Law 706 and the Collective Investment Schemes Regulation and that no breaches which should have been reported to the Authority during the period have arisen OR

I confirm that during the period covered by the report the [insert name of CIS/s] was/were not managed entirely in compliance with Law 706 and the Collective Investment Schemes Regulation and that the breaches that arose were as follows which have been/have not been reported to the Authority.

[Insert list of breaches]

Signature of individual submitting the report:

Date of signature:

التقرير الشهري - الصفحة الثانية

الصندوق - القيمة بالدولار الأميركي

الشهر الوارد في التقرير:
[يوم العمل الأول إلى يوم العمل الأخير من الشهر]
اسم الصندوق الوارد في التقرير:

الشهر نفسه من السنة الماضية	الشهر السابق	الشهر الحالي	
			البيانات كما في يوم العمل من الشهر
			قيمة الأصول الصافية للصندوق
			سعر وحدة الصندوق (حتى ٤ منازل عشرية)
			بيانات الشهر
			عمليات الاكتتاب والاسترداد
			قيمة عمليات الاكتتاب الكلية (الإجمالية) في الفترة
			قيمة عمليات الاسترداد الإجمالية في الفترة
			محفظة الصندوق
			القيمة الإجمالية للأصول المشتراة
			القيمة الإجمالية للأصول المباعة
			القيمة الإجمالية للمحفظة (القيمة الإجمالية للأصول المشتراة والمباعة)

Monthly Report - Page Two

FUND - VALUE IN USD

Month reported on:
[first to last working day of calendar month]
Name of fund reported on:

	Current Month	Previous Month	Same Month Previous Year
Data as at working day of the month			
Net asset value of the fund			
Fund unit price (to 4 decimal places)			
Data for the month			
Subscriptions and redemptions			
Value of total (gross) subscriptions in period			
Value of total redemptions in period			
Fund portfolio			
Total value of assets purchased			
Total value of assets sold			
Total portfolio turnover (total value of assets purchased and sold)			

التقرير الشهري - الصفحة الثالثة

الصندوق – العمليات الاستثمارية

الشهر الوارد في التقرير:

[يوم العمل الأول إلى يوم العمل الأخير من الشهر]

اسم الصندوق الوارد في التقرير:

بيانات الشهر

(ملاحظة: قد يكون الفصل بين الأصول المحلية والأجنبية ضروريا)

السندات فقط		الأصول المشتراة				
التقييم	الاستحقاق	القيمة الإجمالية للعمليات	سعر الأدوات المالية المشتراة	عدد الأدوات المالية المشتراة	رمز الأدوات المالية	الأدوات المالية / الأصول
						تصنيف الأصول المشتراة كافة خلال الشهر
						الأسهم
						المصدر أ
						المصدر ب
						السندات
						المصدر أ
						المصدر ب
						أدوات صانع السوق
						المصدر أ
						المصدر ب
						الإيداعات
						المصرف أ
						المصرف ب
						العقارات
						قطعة الأرض أ
						المبنى ب
						القيمة الإجمالية للأصول المشتراة

Monthly Report - Page Three

FUND - INVESTMENT TRANSACTIONS

Month reported on:

[first to last working day of calendar month]

Name of fund reported on:

Data for the month

(Note: could require split between domestic and foreign assets)

Assets purchased					Bonds only	
Name of security/ asset	Code of security	Nº of securities purchased	Price of securities purchased	Total value of transaction	Maturity	Rating
Itemise each asset purchased during month						
Shares						
Issuer A						
Issuer B						
Bonds						
Issuer A						
Issuer B						
Money market instruments						
Issuer A						
Issuer B						
Deposits made						
Bank A						
Bank B						
Real estate						
Plot A						
Building B						
Total value of assets purchased						

السندات فقط		الأصول المباعة				
التقييم	الاستحقاق	القيمة الإجمالية للعمليات	سعر الأدوات المالية المباعة	عدد الأدوات المالية المباعة	رمز الأدوات المالية	الأدوات المالية/ الأصول
						تصنيف الأصول المباعة كافة خلال الشهر
						الأهم أ
						المصدر أ
						المصدر ب
						السندات ب
						المصدر أ
						المصدر ب
						أدوات صانع السوق
						المصدر أ
						المصدر ب
						الإيداعات
						المصرف أ
						المصرف ب
						العقارات
						قطعة الأرض أ
						المبنى ب
						القيمة الإجمالية للأصول المباعة

Assets sold					Bonds only	
Name of security/ asset	Code of security	Nº of securities sold	Price of securities sold	Total value of transaction	Maturity	Rating
Itemise each asset sold in month						
Share A						
Issuer A						
Issuer B						
Bond B						
Issuer A						
Issuer B						
Money market instruments						
Issuer A						
Issuer B						
Deposits						
Bank A						
Bank B						
Real estate						
Plot A						
Building B						
Total value of assets sold						

القيمة الإجمالية للمحفظة (القيمة الإجمالية للأصول المشتراة والمباعة كافة)

Total portfolio turnover (total value of all purchases and all sales)

التقرير الشهري - الصفحة الرابعة

لصندوق - المحفظة

الشهر الوارد في التقرير:

[يوم العمل الأول إلى يوم العمل الأخير من الشهر]

اسم الصندوق الوارد في التقرير:

أصول الصندوق كما في آخر يوم من الشهر

(ملاحظة: قد يكون الفصل بين الأصول المحلية والأجنبية ضروريا)

الأسهم	عدد الأدوات المالية المحتفظ بها	سعر الأداة المالية	القيمة الإجمالية المحتفظ بها	القيمة المحتفظ بها كنسبة من صافي قيمة أصول الصندوق	السندات وأدوات صانع السوق فقط	التقييم
المصدر أ						
المصدر ب						
القيمة الإجمالية للأسهم						
السندات	القيمة الاسمية للأدوات المالية المحتفظ بها	سعر الأداة المالية	القيمة الإجمالية المحتفظ بها	القيمة المحتفظ بها كنسبة من صافي قيمة أصول الصندوق	الاستحقاق	
المصدر أ						
المصدر ب						
القيمة الإجمالية للسندات						
أدوات صانع السوق	القيمة الاسمية للأدوات المالية المحتفظ بها	سعر الأداة المالية	القيمة الإجمالية المحتفظ بها	القيمة المحتفظ بها كنسبة من صافي قيمة أصول الصندوق		
القيمة الإجمالية لأدوات صانع السوق						

Monthly Report - Page Four

FUND - PORTFOLIO

Month reported on:

[First working day to last working day of calendar month]

Name of fund reported on:

Assets held by fund as at last date of month

(Note: could require split between domestic and foreign assets)

Name of asset	Nº of securities held	Price of security	Total value of holding	Value of holding as % of NAV of fund	Bonds and money market instruments only	
Shares						
Issuer A						
Issuer B						
Total value of shares						
	Nominal value of securities held	Price of security	Total value of holding	Value of holding as % of NAV of fund	Matu- rity	Rating
Bonds						
Issuer A						
Issuer B						
Total value of bonds						
	Nominal value of securities held	Price of security	Total value of holding	Value of holding as % of NAV of fund		
Money market instruments						
Total value of money market instruments						

		القيمة المحتفظ بها كنسبة من صافي قيمة أصول الصندوق	القيمة الإجمالية المحتفظ بها	لا ينطبق	القيمة النقدية	الإيداعات
						القيمة الإجمالية للإيداعات
		القيمة المحتفظ بها كنسبة من صافي قيمة أصول الصندوق	القيمة الإجمالية المحتفظ بها	لا ينطبق	التقييم المستقل	
						العقارات
						القيمة الإجمالية للعقارات
		100%				القيمة الإجمالية للاستثمارات

صندوق السندات فقط - المتوسط المرجح لمدة محفظة السندات
[سنوات]

.....

صندوق صانع السوق فقط - المتوسط المرجح لمدة محفظة أدوات
صانع السوق [أيام]

.....

Deposits	Cash value	N/A	Total value of holding	Value of holding as % of NAV of fund		
Total value of deposits						
	Inde- pendent valua- tion	N/A	Total value of holding	Value of holding as % of NAV of fund		
Real estate						
Total value of real estate						
Total value of invest- ments				100%		

Bond fund only - weighted average duration of bond
portfolio [years]

.....

Money market fund only - weighted average duration of
money market instrument portfolio [days]

.....

التقرير الشهري - الصفحة الخامسة

هيئات الاستثمار الجماعي التابعة لمدير هيئة الاستثمار الجماعي

الشهر الوارد في التقرير:

[يوم العمل الأول إلى يوم العمل الأخير من الشهر]

صافي قيمة أصول الصندوق

الشهر نفسه من السنة الماضية	الشهر السابق	الشهر الحالي	
			البيانات كما في يوم العمل الأخير من الشهر
			هيئات الاستثمار الجماعي المرخصة
			الصندوق أ
			الصندوق ب
			القيمة الإجمالية لهيئات الاستثمار الجماعي المرخصة المدارة كافة
			هيئات الاستثمار الجماعي المعفاة
			الصندوق ج
			الصندوق د
			القيمة الإجمالية لكافة هيئات الاستثمار الجماعي المعفاة المدارة
			القيمة الإجمالية للأصول المدارة [قيمة هيئات الاستثمار الجماعي المرخصة والمعفاة المدارة]

Monthly Report - Page Five

ALL CIS OF CIS MANAGER

Month reported on:

[first to last working day of calendar month]

Net asset value of fund

	Current Month	Previous Month	Same Month Previous Year
Data as at last working day of the month			
Approved CIS			
Fund A			
Fund B			
Total value of all approved CISs managed			
Exempt CIS			
Fund C			
Fund D			
Total value of all exempt CISs managed			
Total value of assets under management [value of approved plus exempt CIS managed]			

الملحق ٤ - التقارير المقدمة من المؤسسة المرخصة إلى هيئة الأسواق المالية بشأن عمليات الاكتتاب والاسترداد الشهرية لهيئات الاستثمار الجماعي

يجب على المؤسسة المرخصة تقديم تقرير شهري إلى هيئة الأسواق المالية بشأن عمليات الاكتتاب والاسترداد الخاصة بكل من هيئات الاستثمار الجماعي الأجنبية والصناديق الفرعية الأجنبية والتي تقوم المؤسسة ببيعها في إطار طرح عام أو طرح معفي^١ وذلك خلال عشرة أيام من اليوم الأخير من الشهر.

المعلومات الواجب تضمينها في التقرير الشهري موضحة في الملحق ٤.

يجب ذكر إحصاءات عمليات الاكتتاب والاسترداد لكل فئة من هيئات الاستثمار أو وحدات الصناديق الفرعية الأجنبية القائمة بذاتها التي يمكن بيعها من قبل المؤسسة المرخصة لاستكمال التقرير والإشارة ما إذا كانت عمليات الاكتتاب أو الاسترداد قد تمت في الشهر المعني أم لم تتم.

يتم تصنيف الهيئات والصناديق الفرعية في الصفحة الثانية من التقرير بحسب منهجية مورنينج ستار أوروبا / آسيا وجنوب أفريقيا - نسخة أبريل ٢٠١٦

Morningstar Europe / Asia and South Africa Morningstar
[Methodology Paper April 2016]

ملاحظة: تكون المبالغ كافة بالدولار الأميركي.

المحتوى الواجب تضمينه في التقارير المقدمة من المؤسسة المرخصة إلى هيئة الأسواق المالية بشأن عمليات الاكتتاب والاسترداد الشهرية لهيئات الاستثمار الجماعي

التقرير الشهري - الصفحة الأولى

١- اسم المؤسسة المرخصة:

.....

٢- الفترة التي يغطيها التقرير:

[يوم العمل الأول إلى يوم العمل الأخير من الشهر]

٣- تاريخ التقرير:

.....

٤- توقيع مقدم التقرير:

.....

٥- تاريخ تقديم التقرير:

.....

ANNEX 4 – REPORTING TO THE AUTHORITY APPROVED INSTITUTION FOREIGN SCHEME MONTHLY SUBSCRIPTIONS AND REDEMPTIONS

An approved institution must submit a monthly report to the Authority on subscriptions and redemptions to each of the foreign schemes and foreign sub-funds sold by the institution in the context of a public offer or exempt offer¹ within ten days of the last day of the month.

The information required to be contained in the monthly report is set out in Annex 4.

Subscription and redemption statistics are required to be stated for each and every foreign stand-alone scheme or sub-fund unit class able to be sold by the approved institution completing the report whether or not subscriptions or redemptions are made in the month concerned.

The categorization of schemes and sub-funds to be used on page two of the report must be [Morningstar Europe/Asia and South Africa Morningstar Methodology Paper April 2016]

Note: all figures given in currency should be given in USD.

REQUIRED CONTENTS OF APPROVED INSTITUTION FOREIGN SCHEME MONTHLY SUBSCRIPTION AND REDEMPTION REPORTS TO THE AUTHORITY

Monthly Report - Page One

1- Name of approved institution:

.....

2- Period covered by report:

[first to last working day of calendar month]

3- Date of report:

.....

4- Signature of individual submitting the report:

.....

5- Date of signature:

.....

^١ أضيفت هذه العبارة بموجب الإعلام رقم ٨٣ تاريخ ١٤ حزيران ٢٠٢٢

¹These terms were added by announcement 83 dated June 14, 2022.

Monthly Report - Page Two

Schemes/ sub-funds	ISIN N ^o of unit/share class	Category	Total value USD current month		Total value USD previous month		Number current month	
			Subscriptions	Redemptions	Subscriptions	Redemptions	Subscribers	Redeemers
Approved foreign scheme/sub- fund								
CIS A								
Sub-fund B								
Total for foreign approved schemes								
Foreign exempt offer scheme/sub- fund								
CIS A								
Sub-fund B								
Total for foreign exempt offer schemes								
Total for all foreign schemes/ sub-funds								

التقرير الشهري - الصفحة الثانية

رقم الشهر الحالي		الشهر السابق القيمة الإجمالية بالدولار الأميركي		الشهر الحالي القيمة الإجمالية بالدولار الأميركي				
الجهة المستردة	الجهة المكتتبة	الاسترداد	الاكتتاب	الاسترداد	الاكتتاب	الفئة	الرقم التعريفي الدولي للأدوات المالية رقم الوحدة/ فئة السهم	هيئات الاستثمار الجماعي / الصناديق الفرعية
								هيئات الاستثمار الجماعي / الصناديق الفرعية الأجنبية المرخصة
								هيئة الاستثمار الجماعي أ
								الصندوق الفرعي ب
								إجمالي هيئات الاستثمار الجماعي الأجنبية المرخصة
								هيئات الاستثمار الجماعي/ الصناديق الفرعية الأجنبية المعفاة
								هيئة الاستثمار الجماعي أ
								الصندوق الفرعي ب
								إجمالي هيئات الاستثمار الجماعي الأجنبية المعفاة
								إجمالي كافة هيئات الاستثمار الجماعي / الصناديق الفرعية الأجنبية

Capital Markets Authority

Rome Street

Hamra, Wardieh Area

Beirut

Tel: +961 1 735 500

www.cma.gov.lb